

جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

دور آليات الحكم الراشد في حماية الصفقات العمومية على ضوء
القانون رقم 12-23

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص القانون الإداري

تحت إشراف الأستاذ

ايت وارت حمزه

من إعداد الطالبتين

مادي سيلية

كسي صليحة

لجنة المناقشة:

رئيسا

مشرفا و مقررا

ممتحنة

الأستاذ علام لياس

الأستاذة ايت وارت حمزه، استاذ مساعد -أ-

الأستاذة علو و داد

السنة الجامعية 2024-2025

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر و تقدير

نحمد الله الذي لولاه ما اكتمل هذا الجهد نحمده حمدا يملأ القلوب طمأنينة
نتوجه بالشكر الجزيل التقدير العظيم إلى الأستاذ المشرف "ايت وارت حمزه"
على توليه الإشراف على المذكرة ما بذله من جهد ووقت وما زرع من ثقة في نفوسنا
كان نعم الموجه والداعم قدوة ينيير لنا دروب العلم والعمل فما زادته مكانته العلمية إلا
تواضعا حضوره كان مصدر إلهام لنا فهنئنا لمن نهل من علمه
كما نتقدم بالشكر إلى الأساتذة أعضاء المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة المذكرة
وكل الأساتذة الذين رافقونا طوال مشوارنا الجامعي

الإهداء

"و آخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين"

ما سلكنَا البداية إلا بتيسيره و ما بلغنا النهايات إلى بتوفيقه الحمد لله أولاً وأخراً وظاهراً و باطناً

من قال أنا لها نالها

إلى نفسي التي أمنت أن القوة لا تأتي من عدم السقوط بل من القدرة على النهوض بعد كل سقوط

إلى من أحمل اسمه بكل فخر فخري إلى من حد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم

"أبي الغالي"

إلى اليد الخفية والقلب الحنون و صاحبة الدعاء الصادق التي جعل الله الجنة تحت أقدامها

"أمي الغالية"

هذا الإنجاز ثمرة تضحياتكما ودعائكما الصادق كل كلمات الشكر لا توفيكما

إلى من قال الله فيهم سنشد عضدك بأخيك سندي الدائم في الحياة وجودها حافزاً لا يخبوا

"أختي الغالية شيماء"

إلى الصديقة التي تقاسمت معي عناء هذا العمل " صليحة "

إلى كل من مد لي يد العون بكلمة طيبة أو دعوة صادقة

سيلية

إهداء

الحمد لله الذي أعانني ووفقني لإتمام هذا العمل فله الشكر أولاً وآخرًا وظاهرًا وباطنًا
وأهدي ثمرة جهدي إلى روح "أبي الغالي" رحمة الله عليه والتي لم تفارقني يوما
إلى "أمي الغالية" نبع الحنان ومصدر القوة شكرا لدعمك وصبرك ودعواتك
إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء كل باسمه وأخص بالذكر "شقيقة الروح شيماء"
إلى رفيقتي التي تقاسمت معي هذا العمل "سيلية"
إلى أصدقائي وأحبتي في الله، وكل من مد يد العون في لحظات التعب شكرا لكم .

قائمة لأهم المختصرات

أولاً: باللغة العربية

-ج.ر.ج.ج.د.ش: جريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

-ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة

-ط: الطبعة

-د.ط: دون طبعة

-د.ب.ن: دون بلد النشر

-د.س.ن: دون سنة النشر

ثانياً: باللغة الفرنسية

P:Page

P.P : de la page a la page

N° : Numéro

Vol : volume

مقدمة

مقدمة

تلعب الصفقات العمومية دورا محوريا في تحريك عجلة التنمية الاقتصادية، إذ تعد الأداة الرئيسية التي تعتمد عليها الدول في تنفيذ برامجها ومخططاتها التنموية لتجسيد السياسات العمومية، وهو ما يضفي عليها طابعا استراتيجيا ضمن القانون الإداري.

فباعتبار أن الصفقات العمومية تشكل آلية تعاقدية تلجأ إليها الإدارة لتلبية حاجياتها في مجالات الأشغال والتوريدات و الخدمات و الدراسات من خلال إبرام عقود مكتوبة بين المصلحة المتعاقدة و المتعاملين الاقتصاديين بصفة رسمية وفق إجراءات قانونية محددة، ما يكسبها أهمية بالغة في تطوير الاقتصاد الوطني، وهذا ما يجعل من مجال الصفقات العمومية بيئة خصبة لظهور الفساد المالي و الإداري.

وفي هذا الإطار شهدت المنظومة القانونية للصفقات العمومية في الجزائر تطورا تشريعيا ملحوظا منذ الاستقلال، حيث تبنت تنظيم الصفقات العمومية نظم تقليدية بدءا من الأمر رقم 67-90 المؤرخ 17 جوان 1967 المتضمن تنظيم قانون الصفقات العمومية¹، إذ تم إصدار هذا الأمر آنذاك في ظل النهج الاشتراكي، ليأتي بعدها المرسوم التنفيذي رقم 82-45 المؤرخ في 10 أفريل 1982 المتضمن تنظيم صفقات المتعامل العمومي²، و في بداية التسعينات أصدر المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المؤرخ 9 نوفمبر 1991 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية³ الذي حاول إضفاء الطابع الليبرالي على تنظيم الصفقات العمومية، ثم جاء بعده المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ 24 جويلية 2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية⁴ ثم توالى بعدها المراجعات

¹ - أمر رقم 67-90، مؤرخ في 17 جوان 1967، يتضمن قانون الصفقات العمومية، ج.ر.ج.ج عدد 52، 1967(ملغى).

² - مرسوم تنفيذي رقم 82-45 مؤرخ في 10 أفريل 1982، يتضمن صفقات المتعامل العمومي، ج.ر.ج.ج عدد 15، 1982 (ملغى).

³ - مرسوم تنفيذي رقم 91-434 مؤرخ في 09 نوفمبر 1991، يتضمن قانون الصفقات العمومية، ج.ر.ج.ج عدد 57، 1991(ملغى).

⁴ - مرسوم رئاسي رقم 02-250 مؤرخ في 24 جويلية 2002، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر.ج.ج عدد 52، صادر في 28 جويلية 2002، معدل و متمم بموجب مرسوم رئاسي رقم 03-01 مؤرخ في 11 سبتمبر 2003،

القانونية من أبرزها المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ 07 أكتوبر 2010¹ ثم أتى بعد ذلك المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات و تفويضات المرفق العام² ، ليصل إلى منظومة أكثر حداثة ما استدعى المشرع إلى تكريس القانون رقم 23-12 الذي يحدد القواعد العامة للصفقات العمومية³ نتيجة لاستفحال ظواهر الفساد و الرشوة في مجال الصفقات العمومية إذ يشكل أكثر القطاعات عرضة للتجاوزات و التلاعب بسبب حجم الأموال المتداولة في هذا المجال.

حيث سعى المشرع من خلال هذا القانون إلى إبداء الحكم الراشد في إطار قانوني يُعنى بتطبيق مجموعة من المبادئ والقواعد التي تضمن أن تتم الصفقات العمومية في إطار من الشفافية والنزاهة في تدبير المال العام فتشكل معيارا حاسما في تقييم فعالية النظام القانوني للصفقات العمومية.

فمن أجل حماية الصفقات العمومية من مختلف أوجه الفساد التي يمكن أن تصطدم بالمجال وضع المشرع مجموعة من الآليات التي يكرسها الحكم الراشد، مما دفعنا إلى التساؤل حول: ما مدى فعالية آليات الحكم الراشد في حماية الصفقات العمومية ؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة يستدعي الأمر التطرق إلى تعزيز مبادئ الحكم الراشد في عملية إبرام الصفقات العمومية (الفصل الأول) ثم تفعيل الآليات الرقابية لتكريس مبادئ الحكم الراشد (الفصل الثاني).

=ج.ر.ج.ج عدد 55، صادر 14 سبتمبر 2003، معدل و متمم بموجب المرسوم الرئاسي 08-338، مؤرخ في 26 أكتوبر 2008، ج.ر.ج.ج عدد 62، صادر في 09 نوفمبر 2008 (ملغى).

¹ - مرسوم رئاسي رقم 10-236 مؤرخ 10 أكتوبر 2010، معدل و متمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-98 مؤرخ 01 مارس 2011، ج.ر.ج.ج عدد 14، صادر في 06 مارس 2011، معدل و متمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 13-03، المؤرخ 13 جانفي 2013، ج.ر.ج.ج عدد 02، صادر 13 جانفي 2013 (ملغى).

² - مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر.ج.ج عدد 50، صادر في 20 سبتمبر 2015 (ملغى جزئيا).

³ - قانون رقم 23-12 مؤرخ 20 أوت 2023 المحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج.ر.ج.ج عدد 51، صادر في 06 أوت 2023.

الفصل الأول

تعزيز مبادئ الحكم الراشد في عملية إبرام الصفقات
العمومية

تعد الصفقات العمومية حجر الزاوية في الحياة الاقتصادية للدولة، نظرا لدورها المحوري للنهوض بالتنمية لارتباطها بتسيير المال العام، ما دفع المشرع إلى إبداء عناية خاصة للصفقات العمومية ضمن إطار قانوني خاص يميزها عن باقي العقود، حيث عرف نظام الصفقات العمومية تطورا تشريعيا من خلال استحداث نصوص جديدة تواكب التحولات الراهنة بهدف ضمان التسيير الرشيد.¹

وللتوفيق بين متطلبات تلبية الطلبات العمومية، وضمان الاستخدام الأمثل للمال العام أرسى المشرع جملة من المبادئ التي تنظم عملية إبرام الصفقات العمومية، كما اعتمد مجموعة من الضوابط القانونية لإبرام الصفقات العمومية بغية تحقيق الحكم الراشد.²

فمن هذا المنطلق ارتأينا إلى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، يتناول كل منهما جانبا من جوانب إبرام الصفقات العمومية، سنعالج تطور مبادئ الحكم الراشد في إبرام الصفقات العمومية بين الشكل التقليدي والإلكتروني (المبحث الأول)، ثم سنتناول انعكاس مبادئ الحكم الراشد في أساليب و إجراءات إبرام الصفقات العمومية (المبحث الثاني).

¹- غانس حبيب الرحمان، تحديث مفهوم الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247 استجابة لتحديات الدولة الراهنة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، 2016، ص 38.

²- براهيم ساهم، براهيم فايزة، الصفقات العمومية كآلية لترشيد النفقات العمومية والاستغلال الأمثل للمال العام، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مجلد 01، عدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2018، ص 297.

المبحث الأول:

تطور مبادئ الحكم الراشد لإبرام الصفقات العمومية بين الشكل التقليدي والإلكتروني

تعتبر الصفقات العمومية من أبرز العقود التي تبرمها الدولة لتحقيق مختلف المشاريع التنموية نظرا لأهميتها البالغة في دعم الاقتصاد الوطني، حيث عمدت الدولة إلى تبني سياسة الحكم الراشد من خلال المبادئ التي تحكم إبرام الصفقات العمومية، وذلك بهدف ضمان النزاهة والفعالية في تسيير المال العام¹، وعليه لا يمكن تصور صفقة عمومية في إطار تنافسي سليم دون تجسيد فعلي لمبادئ الحكم الراشد².

وتطبيقا لما تم ذكره سنتطرق إلى الإبرام الكلاسيكي للصفقات العمومية في ظل المبادئ التقليدية للحكم الراشد باعتباره الإطار المرجعي الذي اعتمدته الدولة لضمان النزاهة والشفافية (المطلب الأول)، كما سنتناول الإبرام الإلكتروني للصفقات العمومية باعتباره آلية حديثة لتفعيل مبادئ الحكم الراشد خلال اعتماد البوابة الإلكترونية كوسيلة لمواكبة التحولات الإدارية والتكنولوجية (المطلب الثاني)

المطلب الأول:

الإبرام الكلاسيكي للصفقات العمومية في ظل المبادئ التقليدية للحكم الراشد

تقوم عملية إبرام الصفقات العمومية على ثلاثة مبادئ أساسية و التي أشار إليها المشرع الجزائري في نص المادة 05 من القانون رقم 23-12 الذي يحدد القواعد العامة للصفقات العمومية التي

¹ - زواوي الكاهنة، إبرام الصفقات العمومية في ظل القانون رقم 15-247، مجلة الشريعة والاقتصاد، عدد 13، جامعة قسنطينة، 2017، ص 26.

² - عمري سلمى، دور المؤسسات الدولية في ترشيد الحكم المحلي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: الديمقراطية والرشاد، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2010، ص 27.

تنص على: " لضمان نجاعة الصفقات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام يخضع إبرام الصفقات العمومية للمبادئ الآتية:

- حرية الوصول إلى الطلبات العمومية،

- المساواة في معاملة المترشحين

- شفافية الإجراءات¹.

حيث تعني المبادئ الأساسية للصفقة العمومية تلك القواعد التي يصاغ من خلالها هذه الصفقات وفقا لقالب قانوني يكرس المنافسة الحرة، والنزاهة، وبذلك نجد المشرع الجزائري أولى عناية لها من خلال ضرورة التقيد بها بهدف ضمان النزاهة و الشفافية في إبرام الصفقات العمومية.² وعلى هذا الأساس فإن الإبرام الكلاسيكي للصفقات العمومية، بكونه وسيلة تقليدية للتعاقد الإداري يقوم على مجموعة من المبادئ العامة تكمن في مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية (الفرع الأول) مبدأ المساواة بين المرشحين (الفرع الثاني) مبدأ شفافية الإجراءات في الصفقات العمومية (الفرع الثالث) .

الفرع الأول: مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية

يعد مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية إحدى أهم المبادئ في إجراءات إبرام الصفقات العمومية الذي يضمن المنافسة، حيث يقصد بهذا الأخير فتح باب المشاركة لكل المرشحين المختصين بنشاط معين من خلال تقديم تعهداتهم للتعاقد دون تمييز وفقا لبنود دفتر الشروط، وذلك بناءً على المادة 60 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة³.

¹ - أنظر المادة 05 من القانون رقم 23-12، مرجع سابق.

² - دريس أمير، أدرار ليدية، عن مدى تكريس المنافسة في مجال الصفقات العمومية على ضوء القانون رقم 23-12، مذكرة لنيل لشهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2023، ص7.

³ - راجع المادة 60 من الأمر رقم 03-03، مؤرخ في جوان 2003 المتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج. عدد 36، 2003 معدل ومتمم بقانون 10-05 مؤرخ 15 أوت 2010، ج.ر.، عدد 46، صادر في 18 أوت 2010.

أولاً: تطبيق مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية:

يجسد مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية من خلال ما يلي:

- الإشهار الواسع للطلبات العمومية خلال نشر الإعلانات المتعلقة بالمنافسة؛
- ضمان سهولة الوصول للوثائق المتعلقة بالطلب العمومي بتمكين المتعاملين الاقتصاديين الاطلاع على الوثائق؛
- اختيار طريقة إبرام الطلب العمومي بما يتماشى مع طبيعة المشروع ويحقق الأهداف المرجوة للمصلحة المتعاقدة، كما يجب أن تكون أجال تحضير العروض كافية للمرشحين لإعداد عروضهم¹.

ثانياً: نسبية مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية

بالرغم من أن مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية يشجع المنافسة الحرة إلا أن هذا المبدأ يرد عليه استثناءا يبرر حرص المصلحة المتعاقدة على ضمان جدية العروض خلال تقييد شروط المشاركة في الصفقة العمومية، فتستبعد بعض المتعاملين الاقتصاديين سواء لأسباب شخصية كتدني أهليتهم أو وجود سوابق كالغش في الصفقات الماضية، أو لأسباب موضوعية كعدم استقاء شروط المشاركة و خصوصية بعض أنواع الصفقات التي تتطلب فنيات معقدة، فيأخذ مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية على محدوديته من جهتين²:

¹- دراج عبد الوهاب، تطبيق مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث ميدان الحقوق والعلوم السياسية شعبة الحقوق، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021، ص 19.

²- دراج عبد الوهاب، ضريفي نادية، "دور أعمال المنافسة في مرحلة تكوين الصفقة العمومية في الحفاظ على المال العام من خلال المرسوم الرئاسي رقم 15-247"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 01، عدد 10، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018، ص 16.

أ- الحرمان بحكم القانون

يتخذ الحرمان من المشاركة في المنافسة بالدخول في الصفقة العمومية شكلين أساسيين، أولهما يأتي على شكل الحرمان الجزائي من خلال أخطاء وقعت في تنفيذ صفقات سابقة أو جرائم ارتكبوها، حيث حدد المنظم الجزائري حالات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية بموجب نص المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247¹، و الثاني يأخذ شكل الحرمان الوقائي من خلال حرمان فئات معينة من المشاركة في الصفقات العمومية من أجل حماية المصلحة العامة ذلك بغية الحفاظ على النظام العام التعاقدى واحترام قواعد الشفافية و النزاهة، دون الحاجة إلى صدور حكم قضائي²

ب- تقييد المنافسة من خلال سلطة المصلحة المتعاقدة

تتمتع المصلحة المتعاقدة بسلطة تقديرية في مجال إبرام الصفقات العمومية، حيث يمكنها اتخاذ قرارات تقضي بمنع بعض المتعاملين الاقتصاديين من المشاركة فيها وذلك كإجراء جزائي يتخذ نتيجة لإخلال هؤلاء المتعاملين بالتزاماتهم التعاقدية، كما يحق للإدارة ضمن نفس السلطة رفض مشاركة بعض المتعهدين في طلبات العروض إذا ثبت عدم أهليتهم للتعاقد أو إذا كانت القدرات المالية أو التقنية غير كافية لإنجاز الأشغال المطلوبة، وهذا ما يحد من مبدأ المنافسة³.

الفرع الثاني: مبدأ المساواة بين المترشحين

يشكل مبدأ المساواة بين المتعاملين الاقتصاديين أحد الركائز الأساسية التي كرسها تنظيم الصفقات العمومية، حيث يترتب عليه التزام الإدارة بالتعامل مع جميع الراغبين في المشاركة في الصفقات العمومية على قدم المساواة خلال إخضاعهم لنفس الشروط المحددة مسبقا في دفتر

¹ - أنظر المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

² - بن بشير وسيلة، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013، ص 133.

³ - معاشو نبالي فطة، الصفقات العمومية خيار إستراتيجي للنهوض بالاقتصاد الوطني، دار إمل، الجزائر، 2023، ص

الشروط وعليه لا يجوز للإدارة أن تفرض قيوداً على بعض المتعهدين دون غيرهم ماداموا مستوفين كل الشروط القانونية المطلوبة للمشاركة في الصفقات العمومية¹.

أولاً: تكريس مبدأ المساواة بين المترشحين

يعتبر مبدأ المساواة في إطار الصفقات العمومية من المبادئ الأساسية التي يتعين على المصلحة المتعاقدة احترامها في مختلف مراحل و إجراءات إبرام الصفقة العمومية بدءاً من الإعلان عن الصفقة وصولاً إلى اختيار المتعهد الفائز هذا ما يتيح لكل المترشحين فرصاً متساوية للفوز بالصفقة دون تمييز أو تفضيل من خلال احترام هذا المبدأ في وضع شروط واضحة للمشاركة لاسيما في اعتماد معايير موضوعية لتقييم العروض على أساس الكفاءة و الجودة و السعر، لا بناء على اعتبارات شخصية تعسفية ما يساهم في توفير ثقة أكبر للمتعاملين الاقتصاديين في تعاملاتهم في القطاع العمومي، حيث يشكل احترام هذا المبدأ ضماناً لتحقيق جودة الأداء الإداري، كما يعكس عدالة و نزاهة الإجراءات و سلامة القرارات الصادرة بشأن قبول المشاركين في الصفقات العمومية، مما يساهم في تكريس المنافسة الحرة بين المتعهدين².

حيث أثبت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تكريساً لهذا المبدأ في مادته السابعة حيث جاء: "الناس سواسية أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دون تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان و من أي تحريض على هذا التمييز"³.

¹-حسين طاهري، الوسيط في شرح قانون الصفقات العمومية (دراسة مقارنة)، منشورات دار الخلدونية، الجزائر، 2021، ص41.

²- خلاف صليحة، مبدأ المساواة في تنظيم الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص: قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013، ص14.

³-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الموقع من طرف الجمعية العامة لحقوق الإنسان، في مؤتمر باريس بتاريخ 10 ديسمبر 1948، المنشور على الموقع <https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights> : أطلع عليه يوم 2025/04/09.

وهذا ما أكدته المؤسسة الدستورية خلال حرصه على هذا المبدأ لاعتباره ركيزة أساسية لحقوق الأفراد وحياتهم حيث نجد تأسيسا له في مختلف الدساتير لاسيما التعديل الدستوري لسنة 2020 ضمن مادته 37 على ما يلي: "كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولهم الحق في حماية متساوية، لا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس"¹.

ثانيا: حدود مبدأ المساواة

يعد مبدأ المساواة بين المترشحين الركيزة الأساسية التي تقوم عليها عملية إبرام الصفقات العمومية الذي يكفل حق المشاركة لكل المترشحين دون تمييز، إلا أن هذا المبدأ رغم أهميته يأخذ طابعا نسبيا ذلك من خلال تقييد المشرع جهة الإدارة بجملة من الإجراءات القانونية التي تحد من حرية الإدارة في اختيار المتعامل المتعاقد معها التي تمارس ضمن حدود القانون، وفي هذا الإطار تقييد مبدأ المساواة لا يعد مساس بجوهره بل تحقيقا للفعالية الإدارية².

أ- هامش الأفضلية للمنتوج الوطني والمؤسسات الخاضعة للقانون الوطني

خص المشرع الجزائري هذا الاستثناء في المادة 83 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على: "يمنح هامش الأفضلية بنسبة خمسة وعشرون بالمائة المنتجات ذات المنشأ الجزائري التي يحوز أغلب رأسمالها جزائريون مقيمون فيما يخص جميع أنواع الصفقات المذكورة في المادة

¹ - أنظر المادة 37 من دستور الجمهورية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر.ج. ج. عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، معدل و متمم بالقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أبريل سنة 2002، معدل و متمم بالقانون رقم 08-19، مؤرخ 15 نوفمبر سنة 2008، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج. ج. عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، معدل و متمم بالقانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج. ج. عدد 14، صادر في 07 مارس سنة 2016، معدل و متمم بالتعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20_422، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج.ر.ج. ج. عدد 82، صادر 30 ديسمبر 2020.

² - خلاف صليحة، مرجع سابق، ص 24.

29 وهذا ما أكد عليه المشرع الجزائري في القانون المنظم للصفقات العمومية الصادر بموجب القانون رقم 12-23 في نص المادة 62 من القانون منه¹.

في هذا الإطار منح المشرع هامش تفضيل أوسع للمنتوج الوطني لاعتبار أن المنتج يعود إلى أصل جزائري تم استخراجه من أرض داخل الإقليم الوطني إذ يشكل هذا التوجه جزء من الإستراتيجية الوطنية الهادفة لتحقيق التنمية و تقليص التبعية للمنتجات الأجنبية، حيث ألزم المتعامل المتعاقد سواء كان وطنيا أو أجنبيا استخدام المنتجات ذات المنشأ الجزائري، و هذا ما يعكس تشجيع الاستثمار المحلي²، كما يرتبط الاستفادة من هامش الأفضلية الممنوح للمنتوج الوطني في حالة ما إذا كان المتعهد عبارة عن تجمع يضم مؤسسات خاضعة للقانون الجزائري و أخرى أجنبية بضرورة تبرير نسب الحصص التي تملكها المؤسسات الوطنية داخل التراب الوطني كما هو محدد في الفقرة السابقة³.

ب- تخصيص أفضلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصغيرة جدا

أقر المرسوم الرئاسي رقم 15-247 جملة من التحفيزات الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال ما تضمنته المادة 85 فقرة 03، بإلزام المصلحة المتعاقدة بضرورة مراعاة القدرات التقنية والمالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عند وضع دفتر الشروط وشروط التأهيل بما يسمح لهذه المؤسسات بالمشاركة في إبرام الصفقات العمومية، حيث ذلك ما يجسد حضورها في السوق ويمكنها من لعب دور فعال في دفع عجلة التنمية الاقتصادية، حيث تعتبر تلك التحفيزات الممنوحة لها دعامة ترمي لتشجيع هذه الأخيرة للاندماج في الاقتصاد الوطني⁴.

¹ راجع المادة 62 من القانون رقم 12-23، مرجع سابق.

² -بوزراعن عزالدين، بوجمعة أسامة، الحماية الجنائية لمبدأ المساواة في الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعرييج، 2023، ص 21.

³ -جليل مونية، التدابير الجديدة لتنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، دار بلقيس، الجزائر، 2017، ص 77.

⁴ -مرابطي أحمد، لمير عبد العالي، حوكمة الصفقات العمومية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2020، ص 21.

الفرع الثالث: تكريس مبدأ الشفافية الإجراءات في الصفقات العمومية

يعتبر مبدأ الشفافية أساساً لإرساء العدالة بين المتعاقدين الاقتصاديين، حيث تلتزم المصلحة المتعاقدة واجب تزويد المتعهدين بمعلومات واضحة بشأن عقد الصفقة العمومية بدءاً من الإعلان لمعايير الاختيار و المشاركة لتكريس مبدأ الشفافية في جميع مراحل إبرام الصفقة العمومية، فيقع على عاتق المصلحة المتعاقدة الالتزام بتقديم معلومات واضحة عن موضوع الصفقة لاسيما شروط المشاركة و معايير التقييم ، حيث يعتبر هذا الالتزام شرطاً أساسياً لضمان بيئة تنافسية نزيهة تمنح جميع المتعهدين فرصاً متكافئة للمشاركة، و بذلك فإن تكريس مبدأ الشفافية في إبرام الصفقات العمومية لا يعد خياراً قانونياً بل ضرورة لضمان عدالة الإجراءات و تحقيق الحوكمة الرشيدة في إنفاق المال العام¹.

من خلال هذا الفرع سننتقل إلى تطبيق مبدأ شفافية الإجراءات في الصفقات العمومية (أولاً) ثم أهمية مبدأ شفافية الإجراءات في الصفقات العمومية (ثانياً).

أولاً: تطبيق مبدأ شفافية الإجراءات في الصفقات العمومية

يرتبط مبدأ الشفافية بالحكم الرشيد، فيشكل ضرورة حتمية يجب بموجبه على الإدارة المتعاقدة تطبيقه في مجال الصفقات العمومية ، حيث من خلال تجسيد هذا المبدأ يتم ضمان أن كافة المعلومات المتعلقة بالصفقة العمومية تكون متاحة للجميع، ما يكرس مبدأ العلانية و يوفر بيئة تنافسية نزيهة من خلال التوجه نحو رقمنة إجراءات الصفقات العمومية ذلك بنشر دفاتر الشروط إلكترونياً و إتاحة نتائج تقييم العروض، مما يساهم في مبدأ تكافؤ الفرص و تعزيز الثقة بين المصلحة المتعاقدة و المتعاملين الاقتصاديين و ترشيد الإنفاق العمومي².

¹-TLILI Amira, Réforme de la réglementation des marchés public en Tunisie:(étude comparée avec les normes internationales)·mémoire pour l'obtention de master en administration public, université de Strasbourg, 2014, p26.

²-ميلودي فتحة، الأليات القانونية لتكريس مبدأ الشفافية في عملية إبرام الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص: الصفقات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، 2024، ص 70.

على هذا الأساس يكرس مبدأ الشفافية كأحد المبادئ الأساسية التي يجب بموجبه على الإدارة المتعاقدة احترامها و تطبيقها خلال مختلف مراحل إبرام الصفقة العمومية، حيث يتسنى من خلال تمكين كافة المتعاملين الاقتصاديين من الإطلاع على أساسيات العقد المبرم و ذلك عبر إلزامية الإشهار المسبق لعروض الصفقات العمومية من خلال النشر في وسائل الإعلام الرسمية أو عبر المنصات الإلكترونية المخصصة للصفقات العمومية بهدف تعزيز إطلاع المتعهدين على موضوع الصفقة و شروطها و معاييرها و توسيع قاعدة المنافسة، ما يعزز نزاهة العملية التعاقدية في مسار إبرام الصفقات العمومية¹.

ثانيا: أهمية مبدأ شفافية الإجراءات في الصفقات العمومية

خصص المشرع الجزائري في القانون رقم 23-12، قسما كاملا ضمن الفصل الثاني لشفافية الإجراءات لما تكتسبه من أهمية بالغة في الصفقات العمومية²، وهذا ما يعكس حرص الدولة على ضمان النزاهة و الوضوح في الإجراءات المتبعة، نظرا لارتباط مجال الصفقات العمومية بخزينة الدولة، حيث تبرز الأهمية البالغة التي يكتسبها قطاع الصفقات العمومية من خلال محورية مبدأ الشفافية في هذا المجال، ومساهمة في تكريس المنافسة النزيهة بين المتعاملين الاقتصاديين عند إبرام الصفقات العمومية، كما يهدف إلى حماية المال العام و الوقاية من الفساد و مكافحته، و بذلك فإن الشفافية ركيزة أساسية يقوم عليها الحكم الرشيد في القطاع العام ما يساهم في رفع جودة العروض و تحسين الخدمات و المشاريع المنجزة³.

¹ - عبد السلام نور الدين، " دور الإعلان في تعزيز مبدأ شفافية الصفقات العمومية كآلية للوقاية من الفساد " مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مجلد 04، عدد 02، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، الجزائر، 2021، ص 326.

² - راجع في ذلك المواد 46-47-48 من القانون 23-12، مرجع سابق.

³ - عامدية فايزة، مبدأ الشفافية في تنظيم الصفقات العمومية، مذكرة لنيل ماجستير في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013، ص 20

المطلب الثاني: الإبرام الإلكتروني كآلية لتفعيل المبادئ الحديثة للحكم الرشيد.

تعدّ رقمنة الخدمات العمومية توجهاً استراتيجياً تبنته معظم الدول، لاسيما الدول المتقدمة في إطار سعيها لتحسين الأداء الإداري وتقديم خدمات ذات جودة عالية للمواطنين ، وفي هذا السياق لم تكن الجزائر بمعزل عن هذه التحولات، حيث سارعت إلى مواكبة التطورات التكنولوجية وضمان حصول المواطنين والمتعاملين الاقتصاديين على الخدمات العمومية، كما يجسد من خلال إدراج الإبرام الإلكتروني للصفقة العمومية في القانون رقم 12-23 و ذلك بالنص عليه في نص المادة 105¹ على استحداث البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية مما يعزز مبادئ الحكم الرشيد². ومن هنا سنتناول استحداث البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، وفي(الفرع الأول)، المبادئ الإلكترونية لإبرام الصفقات العمومية(الفرع الثاني).

الفرع الأول: استحداث البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية

توجهت الدولة نحو رقمنة الإدارة كخيار استراتيجي لإصلاح الخدمة العمومية، وتحسين جودتها انسجاما مع التحولات العالمية في مجال تكنولوجيا المعلومات و تكريس مبادئ الحوكمة الرشيدة في مختلف المجالات التي تهدف إلى تحقيق الشفافية و تبسيط الإجراءات و تعزيز الفعالية في الأداء الإداري ، حيث امتدت هذه الجهود لتشمل مجال الصفقات العمومية لكونه أحد الدعائم الأساسية للاقتصاد الوطني ، وقد ظهر ذلك في اعتماد البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية التي تمثل نقلا هاما في أساليب الإدارة للحد من المعاملات الورقية فلا تشكل البوابة الإلكترونية تحديث تقني بل إصلاح هيكلي يعكس توجه الدولة نحو ترسيخ أسس الإدارة الحديثة و الرفع من كفاءة و

¹ - أنظر المادة 105 من القانون رقم 12-23، مرجع سابق.

² - أسياخ سمير، "أهم مستجدات قانون الصفقات العمومية لسنة 2023"، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، مجلد 07، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2023، ص 112.

شفافية الجهاز الإداري بما يخدم التنمية الوطنية و يحسن من جودة الخدمات و الأشغال في إطار الصفقات¹.

تأسيسا لهذا سنتطرق إلى تعريف البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية(أولا) ثم وظائف البوابة الإلكترونية (ثانيا)، أهمية التعاقد في البوابة الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية(ثالثا).

أولا: تعريف البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية

تعد البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، منصة رقمية رسمية يتم من خلالها نشر وتبادل المعلومات و الوثائق المتعلقة بالصفقة العمومية بطريقة إلكترونية، حيث تتيح هذه البوابة للمصالح المتعاقدة و المتعاملين الاقتصاديين وكافة المهتمين، إمكانية التسجيل و الاطلاع على الإعلانات و المشاركة في الدعوة للمنافسة و إيداع العروض بالطريقة الإلكترونية ، تسهila للإجراءات في مجال الصفقات العمومية حيث توفر البوابة الإلكترونية فضاءً تفاعليا يربط بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين حيث يمكن من خلالها الاطلاع على الإعلانات المتعلقة بالصفقات العمومية و تحميل دفاتر الشروط و حتى يمكنهم إيداع العروض بطريقة إلكترونية مما يسهم في تبسيط الإجراءات و التقليل من الطابع الورقي الذي كان طاغيا سابقا على العمليات التعاقدية².

ثانيا: وظائف البوابة الإلكترونية

أ-النشر في البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية

يقصد بالنشر الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية، عملية تخزين المعلومات بنسق رقمي و تكيفها و معالجتها، قصد عرضها إلكترونيا عبر وسائط رقمية في شكل نصوص، إذ يعتبر النشر كوسيلة لضمان إتاحة ومتابعة مستجدات الصفقات العمومية، خاصة المتعاملين الاقتصاديين المهتمين بسير العمليات التعاقدية حيث تلتزم المصلحة المتعاقدة بوضع الوثائق و

¹ - بن مارس هالة، مخانشة مايا، تطبيقات الذكاء الاصطناعي في مجال الصفقات العمومية، مذكرة لنيل الماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2024، ص 54.

² - بلحاج نورالدين، "تكريس مبادئ المنافسة من خلال البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مجلد08، عدد 01، كلية الحقوق، جامعة تيسمسيلت، 2023، ص 343.

المعلومات المتعلقة بالصفقة العمومية تحت تصرف المتعهدين و المرشحين بالطريقة الإلكترونية كما يعهد المرشحون للصفقات العمومية بإتباع إجراءات الدعوة للمنافسة عن طريق الوسائط الإلكترونية، و بهذا يعد النشر الإلكتروني أداة فعالة لتجسيد نزاهة الصفقات العمومية باعتباره يكرس الشفافية و المساواة على تسيير المال العام¹

ب-التسجيل في البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية

يتم التسجيل في البوابة عبر استمارة خاصة، تحمل من البوابة تملأ من طرف المعني و توقع ثم ترسل إلكترونيا إلى مسير البوابة، أو تودع مباشرة لديه، حيث تلتزم المصالح المتعاقدة و المتعاملون الاقتصاديون وجوبا بتعيين شخص طبيعي يتولى الدخول إلى البوابة و القيام بجميع الوظائف المتعلقة بالمعاملات الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية بتزويده بعنوان إلكتروني خاص يمكنه من ممارسة المهام، فيمثل التسجيل في البوابة الإلكترونية و ربطها بتعيين ممثل يتولاها يعد خطوة مهمة في ترسيخ نزاهة الصفقات العمومية من خلال ضبط تأمين المعاملات و تكريس مبدأ التتبع و المراقبة المستمرة و هذا ما ينسجم مع أهداف الإصلاح الإداري و التحول الرقمي الذي تسعى إليه الدولة لتحقيق الحوكمة الرشيدة².

ج-البحث عن البيانات في الصفقات العمومية

يقتضي مبدأ تبسيط الإجراءات و تسريع تبادل المعلومات و الوثائق بالطريقة الإلكترونية، في مجال الصفقات العمومية الاعتماد على نظام التعامل الإلكتروني الذي يمكن مختلف الفاعلين سواء المصالح المتعاقدة أو المتعاملين الاقتصاديين من التفاعل مع العمليات التعاقدية بمرونة و فعالية دون الحاجة إلى التفاعل الورقي التقليدي، حيث تضمن البوابة الإلكترونية وظيفة البحث المتعدد المعايير من خلال تحديد كلمات أو مصطلحات دقيقة تتعلق بنوع الصفقة أو الموقع لتقوم بفترة البحث دون الحاجة إلى التنقل أو البحث اليدوي ، و ذلك بتكريس تطابق البيانات المطلوبة،

¹- جبايلي صبرينة، "عن دور البوابة الإلكترونية في تفعيل مبادئ الصفقة العمومية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 10، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لعزور، خنشلة، 2023، ص 1235.

²- مصطفىاوي كمال، "مستجدات قانون الصفقات العمومية رقم 12-23 (المجلس الوطني للصفقات العمومية والرقمنة نموذجاً)، مجلة معارف، مجلد 19، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 2024، ص 336.

مع تلك المخزنة في قاعدة بيانات أنظمة البحث المعتمدة في البوابة، فيشكل نظام البيانات تكريسا للنزاهة في الصفقات العمومية من خلال ضمان الولوج للمعلومة بالنسبة لجميع المتعاملين مما يقطع الطريق أمام الممارسات غير الشفافة و تدعيم جهود الدولة في بناء إدارة إلكترونية عصرية و فعالة بمساهمته في تعزيز الشفافية في هذا المجال الحساس المرتبط بالمال العام خلال مراحل إبرام الصفقات العمومية¹.

ثالثا: أهمية التعاقد عبر البوابة الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية

توسع نطاق وسائل الإعلان في الصفقات العمومية، قد ساهم في إرساء قواعد جديدة تماشيا مع مقتضيات الحكم الرشيد، من خلال توسيع دائرة الإشهار عبر البوابة الإلكترونية التي تمنح إمكانية الاطلاع الواسع على الصفقات العمومية لجميع المتعاملين الاقتصاديين، فيشكل الإعلان الإلكتروني للصفقات العمومية أحد الآليات الحديثة التي ترمي إلى تحقيق مبادئ الحكم الرشيد فإنه وبتكريس النشر الإلكتروني كآلية للإعلان عن الصفقات العمومية، يترتب عنه جملة من الآثار الإيجابية تكمن في النقاط التالية²:

- تحقيق السرعة: يعود ذلك إلى نتيجة تدفق الفوري للبيانات المعلوماتية في الصفقات العمومية؛
- إدارة بدون ورق ولا زمن: ذلك يساهم من التخلص من استعمال الوثائق الورقية والتقليل من مخاطر التزوير، ويضمن استمرارية الخدمة دون انقطاع؛
- إدارة الدقة والموضوعية: يتجلى ذلك من خلال أداء الخدمة استنادا إلى قاعدة بيانات موثوقة ما يعزز مصداقية المعالجة الإدارية ويمنع الخطأ البشري؛
- إدارة الشفافية والوضوح وتحقيق المساواة ومحاربة الفساد: ويظهر ذلك من خلال تكريس الإدارة الإلكترونية شفافية العلاقة بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل الاقتصادي، من خلال ضمان المساواة في الوصول إلى المعلومات وبالتالي تفادي مظاهر الفساد؛

¹-بن مارس هالة، مخانشة مايا، مرجع سابق، ص 60.

²-بلغول عباس، "الصفقات العمومية الإلكترونية في المرسوم الرئاسي رقم 15-247"، مجلة الدراسات الحقوقية، مجلد 6، عدد 2، جامعة طاهري مولاي، سعيدة، 2019، ص 32.

- تبسيط الإجراءات: يتمكن الموظف من خلال الإدارة الإلكترونية من انجاز المعاملة بمفرده اعتمادا على قاعدة البيانات، فيعتبر بمثابة تفويض رسمي لاتخاذ القرار، دون الرجوع إلى تعقيدات إدارية، هذا ما يقلل من مظاهر البيروقراطية¹.

-تقليل التكاليف: أدى إخلال الوسائط الإلكترونية في إبرام الصفقات العمومية، إلى تقليص التكاليف وتوفير الجهد والمال، مما أسفر عن ظهور مفاهيم قانونية جديدة كالمقررات الإلكترونية، التوقيع الإلكتروني والتوثيق الإلكتروني، قد أسهم في نزع الطابع المادي لهذه الصفقات العمومية².

الفرع الثاني: المبادئ الإلكترونية لإبرام الصفقات العمومية

يتطلب لتسيير البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية بشكل فعال، إحداث نظام خاص بهذه الصفقات يضمن سيرها بطريقة شفافة على الطرق التقليدية من حيث الكفاءة، فلتحقيق ذلك يستند هذا النظام إلى مبادئ حديثة إلكترونية تضمن من خلالها شفافية ونزاهة العملية³.

وعليه سنتطرق إلى، مبدأ سرية الوثائق إلكترونيا (أولا)، ثم مبدأ سلامة الوثائق المتبادلة إلكترونيا (ثانيا)، مبدأ تتبع الأحداث(ثالثا).

أولا: سلامة الوثائق المتبادلة إلكترونيا

يعد مبدأ سلامة الوثائق الإلكترونية من المبادئ الأساسية في ظل التطور التكنولوجي، حيث أصبح من الضروري توفير بيئة قانونية تحمي هذه الوثائق من مختلف التهديدات، وفي هذا الإطار بادرت الجزائر إلى إصدار القانون رقم 09-04⁴، الذي يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجية الإعلام والاتصال ومكافحتها.

¹-حمادي نوال، مبادئ الحوكمة ودورها في الوقاية من مظاهر الفساد ومكافحتها في مجال الصفقات العمومية، اطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022، ص 85.

²- مرجع نفسه، ص 86.

³-أقوجيل نبيلة، " دور البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في مواجهة جرائم الفساد"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مجلد 06، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2022، ص1094.

⁴-قانون رقم 09-04، مؤرخ في أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتحصلة بتكنولوجية الإعلام و الإتصال، ج.ر.ج. جعدد47، صادر 16 في أوت 2009.

فتشكل حماية الملفات الإلكترونية أمراً بالغ الأهمية، ذلك بالاعتماد على تقنيين متخصصين في مجال الحاسوب و البرمجة، إضافة إلى استخدام أدوات الحماية كجدار لصيانة حيث يمثل ضرورة حتمية في أي جهاز كمبيوتر، فالاتصال بشبكة الانترنت يعرض نظام الصفقات العمومية لخطر الهجمات الإلكترونية و الاختراقات، ما يمكن من سرقة البيانات و المعلومات الشخصية لاسيما خلال مرحلة النشر بضمان عدم التلاعب بمضامينها أو استبدالها أو تزويرها، إذ يرتبط مبدأ سلامة الوثائق الإلكترونية بشكل وثيق بالحكم الراشد إذ لا يمكن الحديث عن شفافية و مصداقية في التسيير العمومي دون وجود نظام معلوماتي آمن يحصن الوثائق ما يولد بيئة إلكترونية قادرة على حماية المعطيات، كما يضمن المبدأ النزاهة في مراحل إبرام الصفقات العمومية¹.

ثانيا: مبدأ سرية الوثائق المتبادلة إلكترونياً

يعد مبدأ سرية الوثائق المتبادلة من المبادئ الجوهرية التي تقوم عليها الشفافية والنزاهة في مجال الصفقات العمومية خصوصا في ظل الإبرام الإلكتروني، حيث يوفر هذا المبدأ حماية قانونية و تقنية للمعلومات التي تتم بين المصلحة المتعاقدة و المتعاملين الاقتصاديين من خلال تطبيق نظام ترميز فعال مع الالتزام التام بالأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها².

الترميز عملية إسناد رمز تصنيفي لوثيقة معينة، تم إعدادها لأغراض الترتيب والحفظ و التوثيق من خلال مطابقة الوثيقة مع الكلمة المناسبة من القائمة الاسمية التي تنتمي إليها ضمن خطة تصنيف محكمة، ذلك بهدف تسهيل استرجاعها عند الضياع و القرصنة، فيكسي الترميز أهمية قصوى في ترسيخ الحكم الراشد من خلال تعزيز الشفافية و ضمان قابلية التتبع و العودة

¹ - بوعكازي بلقاسم سفيان، مسيلي فتيحة، البوابة الإلكترونية في ظل قانون الصفقات العمومية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022، ص42.

² - قدوج حمادة، عملية إبرام الصفقات العمومية ما بين القانون رقم 23-12 والمرسوم الرئاسي رقم 15-247، بيت الأفكار للنشر، الجزائر، 2023، ص 51.

للمعلومات بشكل موضوعي دقيق، كما يساهم المبدأ في نزاهة الصفقات العمومية من خلال التأكد من توفر الوثائق المطلوبة و التحقق من صحتها وفق نظام الترميز¹.

ثالثاً: مبدأ تتبع الأحداث

يستدعي هذا المبدأ إنشاء صحيفة لتوثيق الأحداث تسجل فيها جميع العمليات والإجراءات التي تتم عبر مختلف مراحل الصفقة ما يمكنها من تعقب وتبادل المعلومات بشكل إلكتروني فتشكل صحيفة تتبع الأحداث الإلكترونية آلية لتكريس الحكم الرشيد وتحقيق النزاهة في تدبير الصفقات العمومية من خلال تحسين الكفاءة وتبادل البيانات وذلك بإتباع الخطوات التالية²:

-إنشاء صحيفة للأحداث تسمح بتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية

-تتبع تاريخ وتوقيت الوثائق المتبادلة بالطريقة الإلكترونية

-توافقية الأنظمة المعلوماتية باعتماد المعايير ومقاييس تسمح لهذه الأخيرة بالتواصل من أجل تبادل المعطيات

-تأمين أرشفة الوثائق الرقمية بالطريقة الإلكترونية³.

¹-مسعودي هشام، "قراءة في القوانين المنظمة لمضامين عمل البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مجلد 07، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021، ص 677.

²- عمراني مراد، قرانة عادل، " النظام القانوني للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 06، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021، ص 677.

³-بوزيرة سهيلة، " مبدأ الشفافية ورقمنة قطاع الصفقات العمومية"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مجلد 07، عدد 01، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، 2023، ص 3577.

المبحث الثاني: انعكاس مبادئ الحكم الراشد في أساليب وإجراءات إبرام الصفقات العمومية

تشكل الصفقات العمومية وسيلة فعالة لتجسيد السياسات العامة وتحقيق المنفعة العامة، مما أكسبها أهمية بالغة في مرحلة الإبرام باعتبارها المرحلة التأسيسية في مسار تنفيذ الصفقة، والتي تركز مبادئ الحكم الراشد، حيث اعتمد المشرع الجزائري طرق عادية واستثنائية لإبرام الصفقات العمومية، كما ألزم المصلحة المتعاقدة باحترام جملة من الإجراءات عند إبرام الصفقة العمومية¹.

ومن هذا المنطلق سنقوم في هذا المبحث بدراسة توطيد مبادئ الحكم الراشد في أساليب إبرام الصفقات العمومية (المطلب الأول)، وإلى إرساء مبادئ الحكم الراشد في إجراءات إبرام الصفقات العمومية (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

توطيد مبادئ الحكم الراشد في أساليب إبرام الصفقات العمومية

عمد المشرع الجزائري في المادة 37 من القانون رقم 12-23 إلى تصنيف صيغ إبرام الصفقات العمومية إلى أسلوبين، أولها يتمثل في أسلوب طلب العروض التي تشكل القاعدة التنافسية لما تكفله من مبادئ الشفافية و المنافسة، و الثانية هي أسلوب الاستثنائي المتمثل في التفاوض التي يمكن اللجوء إليها في حالات حصرية المنصوص عليها في القانون².

وعليه سنتناول في هذا المطلب أسلوب الطلب على العروض باعتباره الأسلوب الأساسي لإبرام الصفقات العمومية لما يعكسه من تجسيد لمبادئ الحكم الراشد (الفرع الأول)، كما سنعالج أسلوب التفاوض باعتباره استثناءا عن القاعدة العامة (الفرع الثاني).

¹ - صدوق أمانة، الآليات المؤسسية المستحدثة لحوكمة الصفقات العمومية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم القانونية و الإدارية، تخصص: قانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2022، ص 52.

² - أنظر المادة 37 من القانون رقم 12-23، مرجع سابق.

الفرع الأول: جعل من أسلوب الطلب على العروض كأصل في إبرام الصفقات العمومية

يعد طلب العروض الآلية القانونية الجوهرية لإبرام الصفقات العمومية باعتباره يكرس المبادئ العامة التي تقوم عليها عملية إبرام الصفقات العمومية، حيث يهدف طلب العروض إلى اختيار أفضل عرض من ناحية المزايا الاقتصادية، ما يضمن خلال ذلك حسن تسيير المال العام وتعزيز النجاعة و الفعالية، و تكريس الحوكمة الرشيدة¹.

لذا سوف نقوم بدراسة تعريف طلب العروض (أولاً)، وأشكال طلب العروض (ثانياً).

أولاً: تعريف أسلوب الطلب على العروض

يتضح من خلال القانون رقم 12-23، أن المشرع استند إلى معايير قانونية لانتقاء أحسن عرض، سواء كان من الجانب المالي أو التقني، هذا ما أفادت به المادة 38 من هذا القانون، حيث يعرف طلب العروض كما يلي: "طلب العروض هو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة العمومية دون مفاوضات، للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية استناداً إلى معايير اختيار موضوعية تعد قبل إطلاق الإجراء"².

ثانياً: أشكال الطلب على العروض

اتخذ طلب العروض صيغاً قانونية عديدة، طبقاً لما تمليه المادة 39 من القانون رقم 12-23، التي نصت على مايلي: يمكن أن يكون طلب العروض وطنياً و/أو دولياً ويمكن أن يتم حسب أحد الأشكال التالية:

- طلب العروض المفتوح

¹ - حاجي أسيا، حنيشات عبد القادر، طلب العروض ودوره في ضمان ونزاهة إبرام الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2022، ص 38.

² - راجع المادة 38 من القانون رقم 12-23، مرجع سابق.

-طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا

-طلب العروض المحدود

-المسابقة¹.

1-طلب العروض المفتوح

تضمنت المادة 43 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، على أن: "طلب العروض المفتوح هو إجراء يمكن من خلاله أي مترشح مؤهل أن يقدم تعهداً"².

يعد الترشح في طلب العروض المفتوح رهينة للامتثال لأحكام و الشروط المحددة من طرف المصلحة المتعاقدة في الإعلان وفقا للتنظيم المعمول به، وعليه فإن عبارة طلب العروض المفتوح لا يعني أن المنافسة متاحة لجميع العارضين دون تمييز و إنما تقتصر على المتعهدين الذين يستوفون الشروط و المعايير المحددة في الإعلان مسبقا، حيث يضمن هذا الأسلوب تطبيقا لمبادئ الحكم الرشيد من خلال مبدأ الشفافية الذي يضمن وضوح الإجراءات ومبدأ المساواة الذي يضمن معاملة عادلة لجميع المتعهدين المؤهلين و مبدأ حرية الوصول للطلبات بما يسمح بمنافسة نزيهة و ما يضمن تحقيق الفعالية الاقتصادية من خلال اختيار العرض الأنسب من حيث الجودة و التكلفة تحقيقا للمصلحة العامة³.

2-طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا:

أضافت المادة 44 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 شكلا آخر من طلبات العروض المتمثل في طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا، حيث نصت على: "طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا هو إجراء يسمح لكل المترشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط

¹-راجع المادة 39 من القانون رقم 23-12، مرجع سابق.

²-راجع المادة 43 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

³-بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، القسم الأول، جسر النشر والتوزيع، الجزائر، 2019، ص 231.

الدنيا المؤهلة التي تعدها المصلحة المتعاقدة مسبقا، في إطلاق هذا الإجراء بتقديم تعهد و لا يتم انتقاء قبلي للمترشحين من طرف المصلحة المتعاقدة تخص الشروط المؤهلة القدرات التقنية و المالية و المهنية الضرورية لتنفيذ الصفقة و تكون متناسبة مع طبيعة و تعقيد و أهمية المشروع¹. وفي هذا الإطار بعض المشاريع نظرا لخصوصيتها و أهميتها تتطلب توفر شروط دنيا من المؤهلات أو القدرات لدى المتعهدين، حيث في هذه الحالة لا تكون المنافسة مفتوحة لكافة المتعاملين بل تقتصر فقط على من تتوفر فيهم الشروط الدنيا المحددة مسبقا في دفتر الشروط و الإعلان الخاص بالصفقة، كما ينبغي أن تكون هذه الشروط معقولة و متناسبة مع طبيعة و تعقيد المشروع، فعلى سبيل المثال مشروع تهيئة و تعبيد الطرقات الولائية، فإن المنافسة لا تكون مفتوحة لجميع المتعاملين الاقتصاديين بل تقتصر على المؤسسات المتخصصة في ميدان الأشغال العمومية بالنظر إلى خصوصية هذه الأشغال، فيرتبط شكل طلب العروض المفتوح بمبادئ الحكم الراشد من خلال تعزيز الشفافية في تحديد الشروط و الإعلان عنها بوضوح و ضمان النجاعة في تنفيذ المشاريع عبر انتقاء المتعاملين القادرين على إنجاز الصفقة العمومية، و يكرس العدالة و تكافؤ الفرص بين المتعهدين الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة من المنافسة، فيشترط الحد الأدنى من القدرات في بعض المشاريع بهدف ضمان الفعالية².

3- طلب العروض المحدود

عرفت هذا الشكل المادة 45 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على أنه: "طلب العروض المحدود هو إجراء الاستشارة الانتقائية، بكون المرشحات الذين تم انتقائهم الأولي من قبل مدعويين وحدهم لتقديم تعهد"³.

¹ - أنظر المادة 44 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

² - فرقان فاطمة الزهراء، الإطار القانوني لحماية الصفقات العمومية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، يوسف بن خدة، الجزائر، 2018، ص 90.

³ - راجع المادة 45 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

فالمصلحة المتعاقدة تلجأ لهذا الشكل من طلب العروض في العمليات المعقدة ذات الأهمية، حيث تختار بشكل أولي عدد من المتنافسين لتقديم عروضهم و تعهدهاتهم للتعاقد، فتعتبر هذه الاستشارة الانتقائية أداة فعالة لتحقيق التنافس بين المترشحين كما تعزز مبادئ الحكم الراشد¹.

4-المسابقة

أشارت المادة 47 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، أن المسابقة تشكل الإجراء الذي يضع رجال الفن في مسابقة من أجل عملية تشمل مختلف الجوانب، سواء الجانب الاقتصادي أو التقني أو الفني²، إذ أن المشاركة في المسابقة تقتصر على الأشخاص الطبيعيين دون المعنويين، نظرا لطبيعتها الفنية التي تتطلب إبداع فردي و هذا ما يدل عليه مصطلح "رجال الفن"³، فالإدارة تلجأ إلى المسابقة في حالات محددة تتصل بمجالات ذات طابع فني و تقني كتهيئة الإقليم و التعمير و الهندسة المعمارية أو معالجة المعلومات بالنظر إلى خطورة الإجراء يبرز حصر هذا الإجراء في نطاق ضيق، فيكرس هذا الشكل من طلبات العروض مبادئ الحكم الراشد إذ يضمن تكافؤ الفرص من خلال الاعتماد على معايير موضوعية قائمة على الكفاءة و الإبداع الفردي كما يحقق النجاح من خلال تحصيل نتائج ذات نوعية و جودة في المجالات الدقيقة⁴.

الفرع الثاني: جعل من أسلوب التفاوض كاستثناء في إبرام الصفقات العمومية

تعتمد المصلحة المتعاقدة عند إبرام الصفقات العمومية بالإضافة إلى أسلوب طلب العروض أسلوبا استثنائيا آخر يسمى بالتفاوض، حيث تمنح للإدارة في ظل هذا الأسلوب قدرا من الحرية في اختيار المتعامل المتعاقد معها، إذ أن اللجوء إلى هذا الأسلوب يبدو للوهلة الأولى أنه معوق

¹-حاجي أسيا، حنيشات عبد القادر، مرجع سابق، ص 17.

²- راجع المادة 47 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

³-لشهب سلمى، لشهب صفاء، طرق واجراءات إبرام الصفقات العمومية في ظل أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مجلة الإبداع، مجلد 10، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البلدة، 2020، ص 72.

⁴- عاشور فاطمة، طرق إبرام الصفقات العمومية ضمانا قانونية لتطبيق مبدأ المنافسة و الشفافية، مجلة الدراسات القانونية، مجلد 04، عدد 01، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة المدية، 2018، ص 19.

لتكريس مبادئ الحكم الرشيد إلا أنه يظل خاضعا لضوابط قانونية وإجرائية تهدف إلى ضمان الشفافية

والمساواة من خلال احترام قواعد المنافسة النزيهة وتحقيق النجاعة في تدبير المال العام¹.

على هذا الأساس باعتبار أن أسلوب التفاوض يتأرجح بين الغموض والاستثناء سنتطرق إلى (أولا)، التفاوض المباشر (ثانيا) ثم التفاوض بعد الاستشارة.

أولاً: التفاوض المباشر:

يشكل هذا الإجراء أسلوب تعاقدى تلجأ إليه الجهة العمومية اختيار صاحب الصفقة بعد الدخول في مشاورات مباشرة معه يتم خلالها التفاوض شروط الصفقة دون اللجوء إلى مسطرة المنافسة التقليدية².

أ- تعريف التفاوض المباشر:

أقرت المادة 40 من القانون 12-23 أن أسلوب التفاوض المباشر إجراء تلجأ إليه المصلحة المتعاقدة من خلال التعامل المباشر مع متعامل اقتصادي واحد فقط دون الخوض في إجراءات الدعوة للمنافسة ويتم ذلك في حالات يحددها القانون أو التنظيم³.

فالتفاوض المباشر يشكل أحد أساليب الاستثنائية لإبرام الصفقات العمومية، فبالرغم من خضوع أسلوب التفاوض لضوابط قانونية محددة يمكن للمصلحة المتعاقدة التخلي عن بعض

¹ - قيصر مصطفى، تكريس مقومات الحوكمة الرشيدة في الصفقات العمومية للحد من الفساد الإداري و المالي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص: قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، 2024، ص 115.

² - LOJOYE CHRISTOPHE، droit des marchés publics (code des marchés publics algérien)، Berti Edition، Alger، 2007، p 103.

³ - راجع المادة 40 من القانون رقم 12-23، مرجع سابق.

الشكليات المرتبطة بإجراءات طلب العروض، فالتفاوض المباشر يبدو أنه معيق لمبادئ الحكم الراشد لكن الأمر ليس كذلك باعتبار أن هذا الإجراء محصور بحالات يحددها القانون¹.

ب- حالات التفاوض المباشر

تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى إجراء التفاوض المباشر وفقا للمادة 41 من القانون رقم 23-12 الحالات التالية²:

1- وضعية احتكارية

نصت على الوضعية الاحتكارية المادة 41 الفقرة الأولى من القانون رقم 23-12 عند إسناد تنفيذ بعض العمليات إلى متعامل اقتصادي وحيد يحتكر الوضعية القانونية، أو في حماية لحقوق حصرية أو لدواعي تقنية أو فنية أو ثقافية، بموجب قرار مشترك بين الوزير المعني و الوزير المكلف بالمالية³.

2 - حالة ترقية المؤسسات الناشئة الحاملة للعلامة

تضمنت المادة 41 الفقرة الثانية من القانون 23-12 حالة مستحدثة من حالات التفاوض، حيث تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى إجراء التفاوض المباشر في حالة ترقية المؤسسات الناشئة الخاملة للعلامة المعرفة بموجب التشريع والتنظيم التي تنشط في مجال تقديم الخدمات في ميدان الرقمنة والابتكار بشرط أن تكون الحلول المقدمة من طرفها فريدة ومبتكرة⁴.

¹ - BAZANCON Xavier، CUCCHIARINI Christian، COSSALTER Philippe، " le Guide de la Commande Publique،" troisième édition، éditions le moniteur، Paris 2004، p 80.

² - راجع المادة 41 من القانون رقم 23-12، مرجع سابق.

³ - راجع المادة 1/41 مرجع نفسه.

⁴ - المادة 2/41 ، مرجع نفسه .

3- حالة الاستعجال المعلن بوجود خطر

نصت المادة 49 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، حيث تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى هذه الحالة عند وجود خطر يهدد أملاك تابعة لها أو تهديد بالأمن العمومي، مما يعيق سير إجراءات إبرام الصفقة العمومية شرط أن لا تكون المصلحة المتعاقدة على علم به¹.

وبصدور القانون رقم 23_12 تم الإبقاء على حالة الاستعجال المشار إليها سابقاً مع توسيع نطاق اللجوء إليها، وذلك بإضافة حالة الطوارئ المرتبطة بالأنزمات الصحية أو الكوارث التكنولوجية أو الطبيعية، حيث تعود هذه الإضافة إلى التجربة التي عاشتها الجزائر عن باقي دول العالم جائحة كوفيد19، و ما خلفته من أزمة على مستوى كل القطاعات، الأمر الذي استدعى من المشرع أخذ الظروف الاستثنائية الصحية بعين الاعتبار عند إبرام الصفقة².

4- حالة التموين المستعجل:

أقرت المادة 41 الفقرة الرابعة من القانون رقم 23-12 على أن في حالة ظهور ظروف طارئة أو غير متوقعة ولم تكن المصلحة المتعاقدة مسؤولة عنها يمكن اللجوء إلى تموين مستعجل لتلبية حاجات الأساسية للسكان³.

5- حالة مشروع ذي أولوية وأهمية وطنية يكتسي طابعاً استعجالياً

نص على هذه الحالة المادة 41 الفقرة الخامسة من القانون رقم 23-12، بشرط أن الظروف التي أدت إلى هذا الاستعجال في هذه الأخيرة لم تكن مبرمجة من طرف المصلحة المتعاقدة وفي هذه الحالة اشترط المشرع فيها تقييد قرار إبرام الصفقات العمومية المتعلقة بالمشاريع ذات الأولوية و الأهمية إلى موافقة المسبقة من مجلس الوزراء إذا كان مبلغ الصفقة

¹ - راجع المادة 2/49 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

² - فارح عائشة، أسلوب التفاوض المباشر في إبرام الصفقات العمومية، "دراسة في ضوء القانون رقم 23-12 المحدد للقواعد المتعلقة بالصفقة العمومية"، مجلة القانون العام والمقارن، مجلد 09، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، 2024، ص 105.

³ - راجع المادة 4/41 من القانون رقم 23-12 مرجع سابق.

يساوي أو يفوق عشرة ملايين دينار (10.000.000.000 دج)، و إلى الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السالف الذكر¹.

6- حالة ترقية الإنتاج و/أو الأداة الوطنية للإنتاج

أقر القانون رقم 23-12 في مادته 14 الفقرة السادسة على أن اللجوء إلى هذه الطريقة لإبرام الصفقات العمومية تتطلب الموافقة المسبقة من طرف مجلس الوزراء إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايين (10.000.000.000 دج)، و إلى الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السالف الذكر².

ثانيا: التفاوض بعد الاستشارة

يعتبر التفاوض بعد الاستشارة الصيغة الاستثنائية الثانية لإبرام الصفقات العمومية التي توجه فيها الدعوة إلى مجموعة من المتعاملين الاقتصاديين بدل من متعامل اقتصادي واحد محدد دون غيره كما هو الحال في التفاوض المباشر³.

أ-تعريف التفاوض بعد الاستشارة

يتميز أسلوب التفاوض بعد الاستشارة عن التفاوض المباشر، بكونه يحقق قدرا من المنافسة و لو كان محدودا، حيث تعتمد المصلحة المتعاقدة هذا الأسلوب لإبرام صفقاتها خلال إجراء استشارة تتيح لها تجاوز التعقيدات الشكلية التي يفرضها طلب العروض، إذ يعكس هذا الإجراء مبادئ الحكم الرشيد من خلال تحقيق نوع من المنافسة و الشفافية و ترشيد إجراءات التعاقد في تسيير المال العام⁴.

¹ - راجع المادة 5/41 من القانون رقم 23-12، مرجع سابق .

² - راجع المادة 6/41 ، مرجع نفسه.

³ - فرقان فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 110.

⁴ - الكاهنة زواوي، مرجع سابق، ص44

ب- حالات التفاوض بعد الاستشارة

1- حالة عدم جدوى طلب العروض

تتجسد هذه الحالة عندما تلجأ المصلحة المتعاقدة لتطبيق القاعدة العامة وهي طلب العروض وإتباع إجراءاته، غير أنه لم يتم الحصول على أي عرض في هذه الحالة يتم الإعلان عن عدم جدوى طلب العروض، وكررت العملية للمرة الثانية لم تجدي أي عرض جدوى طلب العروض للمرة الثانية وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من القانون رقم 12-23¹.

2- حالة صفقات الدراسات و اللوازم و الخدمات الخاصة

يمكن للمصلحة أن تلجأ إلى أسلوب التفاوض بعد الاستشارة في هذه الحالة لا سيما في الصفقات المتعلقة بالدراسات أو اللوازم أو الخدمات التي لا يمكن بحكم موضوعها أو ضعف المنافسة بشأنها أو لطابعها السري أن تخضع لإجراء طلب العروض، وهذا ما أقرته المادة 42 الفقرة الثانية من القانون 12-23².

3- حالة صفقات الأشغال المتصلة بالمهام السيادية للمؤسسات التابعة للدولة

تبرم المؤسسات العمومية ذات الطابع السيادي صفقات أشغال ترتبط بالطابع السيادي، و التي تتسم بطبيعة يغلب عليها الطابع السري لاتصالها المباشر بمرافق الأمن و الدفاع، حيث اعتبرها المشرع من الحالات التي تجيز اللجوء إلى أسلوب التفاوض بعد الاستشارة، وذلك بهدف تعارض الطابع السري الذي تقتضيه هذه الصفقات مع الإجراءات التي تميز طلب العروض³.

¹ - راجع المادة 1/42 من القانون رقم 12-23، مرجع سابق.

² - راجع المادة 2/42، مرجع نفسه.

³ - بوطيب بن ناصر، هبة لعوادي، "الطرق الاستثنائية لإبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247"، مجلة القانون والعلوم السياسية، مجلد 08، عدد 01، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالح أحمد، ورقلة، 2022، ص 125.

وعليه فقد نصت المادة 42 الفقرة الثالثة على هذه الحالة في صفقات الأشغال المتصلة بممارسة المهام السيادية للمؤسسات التابعة للدولة¹.

4- حالة الصفقات العمومية التي كانت محل فسخ و كانت طبيعتها لا تتلاءم مع أجل طلب العرض

نصت على هذه الحالة 42 من الفقرة الرابعة من القانون رقم 12-23، أنه في حالة فسخ الصفقة كانت قد أبرمت و كانت طبيعة الأشغال أو الخدمات موضوعها لا تتماشى مع المدة الزمنية المطلوبة لإعادة تنظيم طلب العروض، فيسمح للإدارة باتخاذ إجراءات استثنائية دون التقيد بالآجال العادية لطلب العروض².

5- حالة العمليات المنجزة في إطار إستراتيجية التعاون الحكومي أو في إطار اتفاقية ثنائية تتعلق بالتمويلات الإمتيازية.

يجوز للمصلحة المتعاقدة بصفة استثنائية، حصر اللجوء إلى التفاوض بعد الاستشارة في المؤسسات تابعة للدولة في إطار التعاون الحكومي، أو بموجب اتفاقيات ثنائية تتعلق بالتمويلات الإمتيازية أو بتحويل الديون إلى مشاريع تنمية أو هبات إذا ما نصت اتفاقيات التمويل السابقة على ذلك، حيث من خلال هذه الحالة يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تحصر الاستشارة في مؤسسات البلد المعني الحالة أولى، أو البلد المقدم للأموال في الحالات الأخرى، وهذا ما أفادت به المادة 42 الفقرة 5 من القانون 12-23³.

المطلب الثاني: إرساء مبادئ الحكم الراشد في إجراءات إبرام الصفقات العمومية

يرتكز إبرام الصفقات العمومية في الجزائر على منظومة قانونية دقيقة تهدف إلى تنظيم عملية التعاقد بين الهيئات العمومية والمتعاملين الاقتصاديين، ذلك ما يضمن حماية المال العام،

¹ -راجع المادة 42 / 3 من القانون رقم 12-23، مرجع سابق

² - راجع المادة 42/4 من القانون رقم 12-23، مرجع سابق.

³ - راجع المادة 42/5 ، مرجع نفسه.

حيث تقوم هذه المنظومة على أساس مجموعة من المبادئ الأساسية المستمدة من الحكم الراشد، والتي تشكل الإطار المرجعي الذي يؤطر إبرام الصفقات العمومية خلال مسارها الإجرائي وفق ضوابط قانونية¹.

لهذا سنتطرق في هذا المطلب إلى معالجة إجراءات إبرام الصفقات العمومية خلال مرحلة التحضير للصفقات العمومية (الفرع الأول)، مرحلة إرساء الصفة العمومية (الفرع الثاني) ثم إجراء التسوية الإدارية الودية في الصفقات العمومية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مرحلة التحضير للصفقات العمومية

تشكل مرحلة تحضير الصفقات العمومية خطوة جوهرية لترسيخ مبدأ المنافسة، حيث تمتد هذه العملية لتشمل مراحل إعداد الصفة، كما تتضمن إجراءات إلزامية يتعين على جميع المصالح المتعاقدة التقيد بها، فكلما كانت مرحلة تحضير للصفقات منظمة كلما ساهمت في تحسين جودة العروض وترشيد الإنفاق وضمان النزاهة في مجال الصفقات العمومية، ما يعكس بصورة مباشرة تحقيق مبادئ الحكم الراشد لاسيما الشفافية من خلال الإعلان عن الحاجات وتحديد المعايير².

وبناء على ذلك سنعالج الإعداد المسبق لشروط المشاركة (أولاً)، ثم إلزامية الإشهار في الصفقات العمومية (ثانياً).

أولاً: الإعداد المسبق لشروط المشاركة

تتميز المصلحة المتعاقدة باعتماد شروط تعاقدية تعد مسبقاً من قبل المصلحة المتعاقدة، تدرج ضمن وثائق مكتوبة يطلق عليها بدفتر الشروط، حيث يتم إعداده بعد تحديد المصلحة

¹ - بن يسعد محمد أسامة، بن صوار الناصر، مستجدات قانون الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2024، ص 43.

² - دراج عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 16.

المتعاقدة لحاجياتها من العملية التعاقدية، فيعد من أبرز المراحل التي يتجلى فيه الحكم الرشيد الذي تنعكس مبادئه في كل خطوة من خطوات الإعداد المسبق لشروط المشاركة¹.

أ- تحديد حاجات

تعتبر مرحلة تحديد الحاجيات من أهم مراحل التمهيدية لإبرام الصفقات العمومية، لما لها من تأثير على ضمان مبدأ المنافسة، إذ تنجز المصلحة المتعاقدة دراسات موضوعية دقيقة تعبر من خلالها عن حاجاتها من حيث الكمية و الجودة و الجدوى الاقتصادية، بما يتيح إعداد دفتر الشروط متكامل و ملائم لموضوع الصفقة الذي بدوره يعكس تلك الحاجات بدقة، حيث تمثل هذه المرحلة حجر الأساس الذي تبنى عليه بقية الإجراءات بما يساهم في تحديد الحاجيات بدقة و تقادي الغموض، كما يضمن تكافؤ الفرص بين المتعاملين ذلك ما يكرس مبادئ الحكم الرشيد².

ب- إعداد دفتر الشروط

يشكل دفتر الشروط الوثيقة الرسمية التي تعدها الإدارة المتعاقدة بإرادتها المنفردة، و التي تحدد من خلالها جميع القواعد و الشروط المتعلقة بالمنافسة و ضوابط المشاركة فيها، و آلية اختيار المتعاقد معها بما يضمن تحقيق الشفافية و المساواة و تكافؤ الفرص بين المتنافسين، و هو ما يساهم في تكريس مبادئ الحكم الرشيد من خلال تعزيز النزاهة و الفعالية في تسيير الصفقات العمومية³، و هذا ما قضت به المادة 17 من القانون رقم 12-23 على أنه تعد دفاتر الشروط قبل إجراء الدعوة إلى المنافسة، و تبرم و تنفذ بناء عليها حيث تشمل هذه الدفاتر، دفتر البنود الإدارية، دفاتر التعليمات و التقنيات المشتركة، و دفاتر التعليمات الخاصة⁴.

¹ - برة الزهرة، تكريس مبدأ المنافسة في مجال الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر الوادي، 2015، ص 46.

² - برة الزهرة، مرجع سابق، ص 46.

³ - أزاريب نبيل، سلطات الإدارة في مجال الصفقات العمومية وفق التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، مصر، 2018، ص 20.

⁴ - راجع المادة 17 من القانون رقم 12-23، مرجع سابق.

ثانياً: إلزامية الإشهار في الصفقات العمومية

يعد الإشهار مرحلة أساسية في مسار إعداد الصفقات العمومية، حيث يقصد بمضمون الإشهار تلك المعلومات الجوهرية المتعلقة بالصفقة العمومية التي يجب على المصلحة المتعاقدة إتاحتها من أجل أن تصل إلى علم كافة المتعهدين حتى تمكنهم من الإطلاع عليها¹، حيث يعد الإعلان عن الدعوة للمنافسة لتقديم العروض إجراء أساسياً لضمان الشفافية و تكافؤ الفرص من خلال إعلام المتعاملين الاقتصاديين في الوقت المناسب من أجل تقديم عروضهم ما يعزز الشفافية لمشاركة أوسع و يساهم في المنافسة للحصول على أفضل عرض من حيث الجودة و التكلفة و تحقيق المنافع الاقتصادية المرجوة للجهة المتعاقدة².

أ- ضرورة الإشهار في الصحافة المكتوبة

تلتزم المصلحة المتعاقدة، إلى جانب نشر طلب العروض في النشرة الرسمية للصفقات المتعامل المتعاقد العمومي، و كذا بنشر الإعلان أيضاً في الصحافة المكتوبة، يشترط المشرع أن يتم النشر في الجرائد اليومية ولا أسبوعية أو شهرية، و أن تكون هذه الجرائد وطنية التوزيع و ليست أجنبية، و أن تشمل التوزيع على مستوى وطني و ليس جهوي، إذ يساهم هذا الإجراء في تكريس مبادئ الحكم الراشد من خلال ضمان الشفافية و توسيع قاعدة المشاركة و تكافؤ الفرص بين المتعاملين بما يعزز الثقة في مسار الصفقات العمومية و يكرس مبدأ العلانية كأحد مرتكزات الحوكمة الرشيدة³.

¹ - ماضي نبيلة، الإشهار في عقود الصفقات العمومية، أعمال الملتقى الوطني حول الإطار القانوني عقود الإشهار التجاري أثارها على الاقتصاد الوطني والمستهلك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، يوم 5 ديسمبر 2018، ص6.

² -DIALLO MOHAMMOUDOU MAHAMADINE ، Etude des pratiques de passation des marchés publics(vers un modèle d'innovation de l'approvisionnement des organismes publics au mali) mémoire de master, département administration et gestion, spécialité: gouvernance et management public ، université Senghor، Egypte ، 2007،p 25-26.

³ - عميري أحمد، "دور الإشهار في إضفاء الشفافية على إجراءات إبرام العقود الإدارية في الجزائر طبقاً للمرسوم الرئاسي رقم 15-247"، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، عدد18، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2017، ص 231.

حيث جاء في المادة 65 من المرسوم الرئاسي 15-247: "يحرر إعلان طلب العروض باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل، كما ينشر إجباريا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي وعلى الأقل في جريدتين يوميتين موزعتين على المستوى الوطني"¹.

ب- إلزامية الإشهار في البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية

يعتبر الإشهار الإلكتروني أداة فعالة للإعلان عن الصفقات العمومية، لما يوفره من مزايا عديدة تساهم في تعزيز الشفافية و تسرع الإجراءات المتعلقة بالصفقات، إذ يتيح الإشهار الإلكتروني سرعة في نشر الإعلانات و الوصول إليها من قبل كافة المعنيين، كما يتماشى الإشهار الإلكتروني مع التطور التكنولوجي و يتم ذلك من خلال الإشهار في البوابة الإلكترونية التي تمثل أداة رقمية محورية في عملية الإشهار الإلكتروني حيث تستخدم لنشر الإعلانات المتعلقة بالصفقات العمومية و تتيح للمصلحة المتعاقدة إعلان حاجياتها ذلك ما سمح للمتعاملين الاقتصاديين بالإطلاع عليها دون حواجز زمانية و مكانية ، و بهذا يعد الإشهار الإلكتروني عبر البوابة بديلا فعالا عن الوسائل التقليدية الورقية ، مما يسهم في تحسين كفاءة العمليات التعاقدية، و يعزز من فرص المنافسة العادلة بين المترشحين و تسريع الإجراءات و توسيع نطاق الوصول إلى المعلومة، و هذا ما تتماشى مع التحول الرقمي الذي تنشده الإدارة الحديثة لتكريس مبادئ الحكم الراشد في الصفقات العمومية².

وهذا ما أكدته المادة 107 من القانون رقم 23-12 على إلزامية تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية من خلال إلزام المصلحة المتعاقدة في إطار رقمنة الصفقات العمومية بنشر وثائق الدعوة للمنافسة عبر البوابة الإلكترونية المخصصة لذلك، حتى يتمكن المتعهدون والمرشحون من الإطلاع عليها وتحميلها في الآجال المحددة وفقا لجدول زمني يحدده الوزير المكلف بالمالية، إذ

¹ - راجع المادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

² - مجدوب عبد الرحمن، رمضان فاطمة الزهراء، "وسائل الإشهار للصفقات العمومية في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 15، عدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، 2022، ص 1093.

يجب على المتعاملين الاقتصاديين تقديم عروضهم والرد على الدعوات من خلال البوابة الإلكترونية¹.

الفرع الثاني: مرحلة إرساء الصفقة العمومية

تتوج عملية الدراسة و التقييم بمرحلة إرساء الصفقة ،حيث يتم من خلالها اختيار المتعهد الذي استوفى جميع الشروط القانونية، وكان عرضه الأكثر ملائمة وفقا لمعايير دقيقة وواضحة تم تحديدها مسبقا في دفتر الشروط، مع إعلام كافة المتنافسين بنتائج التقييم و المعايير المعتمدة في منح النقاط للعرض الفائز النقاط ، فتشكل هذه الخطوة تكريس لمبدأ العلنية الذي يعد أساس من أسس القانون الإداري في مجال الصفقات العمومية، وضمان مبدأ المساواة بين المتنافسين، كما تتيح هذه المرحلة للمصلحة المتعاقدة بتوثيق كافة الخطوات التي مرت بها عملية التقييم مما يساهم في تدعيم مصداقية العملية التعاقدية مما يعكس التزام الإدارة بمبادئ الحكم الرشيد في خدمة المصلحة العامة².

أولاً: المنح المؤقت للصفقة وحق الطعن

تبلغ نتائج تقييم العروض من خلال اختيار أفضل عرض في إعلان المنح المؤقت للصفقة، و بهذا يقع على عاتق المصلحة المتعاقدة عند إسنادها المؤقت للصفقة إلى أحد المتعهدين المستوفين للشروط القانونية الاطلاع على نتائجهم و تقديم طعونهم، و بهذا يشكل هذا الإجراء تجسيدا لمبادئ الحكم الرشيد بما يعزز نزاهة العملية التعاقدية³.

¹ - راجع المادة 107 من القانون رقم 23-12، مرجع سابق.

² - أزاريب نبيل، مرجع سابق، ص 49.

³ - معاشو نبالي فطة، مرجع سابق، ص 159-160.

أ- إجراء المنح المؤقت في الصفقة العمومية

يقصد بالمنح المؤقت للصفقة ذلك الإجراء الإداري الذي تقوم من خلاله المصلحة المتعاقدة بإعلام المتعهدين و الجمهور باختيارها المؤقت للعارض الذي قدم أفضل عرض من الناحية التقييمية سواء من الجانب التقني أو المالي، كما لا يعدو هذا القرار أن يكون نهائي¹.

كما يتعين على المصلحة المتعاقدة عند نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة أن توجه دعوة صريحة إلى كافة المتعهدين غير المقبولين الذين شاركوا في الإجراء و ذلك لتمكين الراغبين منهم في الإطلاع على النتائج المفصلة لتقييم عروضهم التقنية و المالية، فيطلب من هؤلاء المتعهدين في حال رغبتهم بتقديم طعونهم بالاتصال بالمصلحة المعنية في أجل أقصاه 3 أيام ابتداءً من تاريخ أول يوم لنشر إعلان المنح المؤقت، فيعد هذا الإجراء خطوة أساسية لتكريس مبدأ الشفافية خلال إتاحة الفرصة للمتعهدين لفهم أسباب عدم قبول عروضهم و تمكينهم من ممارسة حق الطعن بطريقة قانونية².

ب- الطعن في المنح المؤقت للصفقة العمومية

أقرت المادة 56 من القانون رقم 12-23 على أنه يمكن للمتعهد الذي يحتج على المنح المؤقت للصفقة العمومية أو إلغائه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء في إطار طلب العروض أو إجراء التفاوض بعد الاستشارة، أن يرفع طعناً لدى لجنة الصفقات العمومية المختصة³.

ما أكد عليه المرسوم الرئاسي رقم 15-247 في مادته 82 على مجمل الإجراءات التي يتم فيها الطعن وفقاً لمعايير تتعلق بعدم جدوى المنح المؤقت أو إلغائه أو الإجراءات المتخذة في إطار طلب العروض أو الاستشارة و التفاوض المباشر، حيث يمارس الطعن أمام الجهات

¹- شريف سمية، رقابة القاضي الإداري على منازعات الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 32.

²- معاشو نبالي فطة، مرجع سابق، 160.

³- أنظر المادة 56 من القانون رقم 12_23، مرجع سابق.

المختصة إقليمياً حسب نوع اللجنة المختصة، و يتم الفصل فيه في أجال أقصاه 15 يوم ابتداء من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة¹.

ثانياً: اعتماد الصفقة

تكتسي مرحلة المنح المؤقت أهمية في مسار إبرام الصفقات العمومية لما تتيحه من ضمانات مرتبطة بمبادئ الحكم الراشد، لكن هذه المرحلة بالرغم من طابعها الحاسم في تحديد المترشح الفائز بالصفقة، و لا تتيح أي أثر تعاقدى ملزم إلى حين المصادقة الرسمية على النتائج، فتمثل هذه المرحلة تتويجا لمراحل التقييم التقني و المالي و تعلن من خلالها الجهة المتعاقدة عن المتعهد الفائز بالصفقة، حيث تكسي هذه المرحلة طابعاً حاسماً في مراحل إبرام الصفقات العمومية من خلال تكريسه لمبدأ الشفافية بالتحقق من سلامة مسار التعاقد و ضمان العلنية و الوضوح و مبدأ المساواة من خلال التأكد أن كل المتعهدين قد تم التعامل معهم على قدم المساواة ما يعزز من مصداقية المنافسة والفعالية في إختيار النهائي وفقاً لأفضل الشروط التعاقدية، فاعتماد الصفقة عنصر أساسي لضمان جودة الإنفاق العمومي وحماية الصفقات العمومية².

وعليه فإن اعتماد الصفقة لا تصح الصفقات العمومية ولا تكون نهائية إلا بعد موافقة عليها من طرف السلطة المختصة حسب الحالة:

- مسؤول الهيئة العمومية

- الوزير

- الوالي

¹- قيصر مصطفى، مرجع سابق، ص 152.

²- حوت فيروز، النظام القانوني للتعاقد الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: قانون العقود، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيلالي ليايس، سيدي بلعباس، 2020، ص 109.

- رئيس المجلس الشعبي البلدي

-المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية¹

الفرع الثالث: إجراء التسوية الإدارية الودية في الصفقات العمومية

تقتضي المبادئ العامة لحل أي نزاع كخيار أولي إلى التسوية الودية لحل النزاعات الناشئة في مجال الصفقات العمومية دون اللجوء إلى القضاء الذي قد يطيل النزاع و يثقل كاهل الأطراف ماليا، حيث تقوم هذه التسوية الودية في الصفقات العمومية على إيجاد حل توافقي بين الأطراف إما بشكل مباشر أو بتدخل شخص ثالث بهدف التوصل إلى حل متوازن ومرضي دون المساس بحقوق المتعاقدين، فترتبط التسوية الودية بتجسيد بالحكم الرشيد في تسير الصفقات العمومية إذ تساهم في تحقيق النجاعة الإقتصادية من خلال تقليص أجال تسوية النزاعات و تفادي تعطل المشاريع العمومية عن طريق تسريع الإجراءات، وخفض التكاليف المرتبطة بالقضاء و تعزيز الشفافية و الفعالية في ترشيد النفقات العمومية ما يضمن تحقيق أفضل النتائج بأقل التكاليف، لذلك و حرصا على تكريس مبادئ الحكم الرشيد في تسير الصفقات العمومية تبنت السلطات العمومية في الجزائر أليات التسوية الودية للنزاعات المرتبطة بمجال الصفقات العمومية².

وعليه سنتناول التسوية الودية في الصفقات العمومية بمبادرة من المصلحة المتعاقدة (أولا) ثم التسوية الودية في الصفقات العمومية أمام لجان المختصة (ثانيا) ثم التسوية الودية في الصفقات العمومية من طرف هيئة تحكيم دولية (ثالثا).

أولا: التسوية الودية في الصفقات العمومية بمبادرة من المصلحة المتعاقدة

ألزم المشرع الجزائري المصلحة المتعاقدة بالسعي لإيجاد حل ودي للنزاعات التي تطرأ بينها وبين المتعامل المتعاقد أثناء تنفيذ الصفقات العمومية قبل اللجوء إلى القضاء، بحيث يتوجب على المصلحة المتعاقدة إدراج بند التسوية الودية ضمن دفتر الشروط كآلية تهدف إلى تفادي التعطيل

¹ - أنظر المادة 10 من القانون رقم 12_23، مرجع سابق.

² - حوت فيروز، مرجع سابق، ص 337.

ضمانا لاستمرار تنفيذ المشاريع، إذ تعتبر التسوية الودية في مجال الصفقات العمومية وسيلة لتعزيز الحوار في العلاقات التعاقدية¹.

ثانيا: التسوية الودية في الصفقات العمومية أمام اللجنة المختصة

تحدث لجنة التسوية الودية في مجال الصفقات العمومية لدى كل وزارة من الوزارات وكل ولاية من ولايات الوطن تعنى خصيصا بحل النزاعات الناشئة خلال تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة بين المتعاملين المتعاقدين الوطنيين لحل الخلافات بطريقة سلمية لإيجاد حل ودي يرضي الأطراف المتخاصمة دون اللجوء إلى القضاء، ما يضمن استمرارية المشاريع وتقادي تعطيلها وبذلك يتسنى الحفاظ على التوازن بين مصلحة الدولة ومصلحة المتعامل الوطني².

ثالثا: التسوية الودية في الصفقات العمومية عن طريق هيئة تحكيم دولية

تقوم المصلحة المتعاقدة أحيانا بإبرام صفقات عمومية مع متعاملين اقتصاديين أجنبى بهدف تطوير الاقتصاد الوطني و أثناء تنفيذ هذه الصفقات قد تطرأ نزاعات بين الجهة المتعاقدة و المتعامل الأجنبي بحيث لتسوية النزاعات بطريقة ودية يخضع لجوء المصالح المتعاقدة إلى هيئة تحكيم دولية للفصل في النزاع بطريقة سلمية للموافقة المسبقة تصدر من مجلس الحكومة بناء على اقتراح معلل من الوزير المعني بالقطاع الذي تتدرج ضمنه الصفقة محل النزاع، أما في حالة الصفقات التي يبرمها البرلمان بغرفتيه فإن اللجوء إلى هيئة التحكيم الدولية للموافقة المسبقة لمكتبتهما، فيعد هذا الإجراء شرطا ضروريا للجوء إلى هيئة التحكيم الدولية ذلك حرصا على ضمان احترام السيادة الوطنية و ضمان الشفافية و الحوكمة الرشيدة في تدبير الصفقات العمومية ذات الطابع الدولي³.

¹ - راجع المادة 87 من القانون رقم 23-12، مرجع سابق.

² - راجع المادة 87 ، مرجع نفسه .

³ - راجع المادة 89 ، مرجع نفسه.

الفصل الثاني

تفعيل الآليات الرقابية لتكريس الحكم الراشد في
الصفقات العمومية

الفصل الثاني: تفعيل الآليات الرقابية لتكريس الحكم الرشيد في الصفقات العمومية

تؤدي الصفقات العمومية دوراً استراتيجياً في تجسيد السياسات العامة وتحقيق النمو الاقتصادي ما دفع المشرع الجزائري إلى تفعيل الرقابة كضمانة لحسن التسيير تهدف إلى محاصرة الفساد و الانحراف التي قد تطرأ خلال مختلف مراحل إبرام و تنفيذ الصفقات العمومية، ذلك بهدف تكريس مبادئ الحكم الرشيد¹.

وبحكم ارتباط الصفقات العمومية بالمال العام، أضحت من الضروري إخضاعها لمختلف صور الرقابة التي تغطي كافة مراحل العملية التعاقدية، ضماناً لاحترام الإطار القانوني لإبرام الصفقات العمومية وتحقيق الأهداف المرجوة من التعاقد العمومي بما يضمن تكريس الحوكمة الرشيدة للصفقات العمومية².

حيث تتنوع هذه الرقابة بين رقابة إدارية تمارس داخل الإدارة لتكريس المشروعية (المبحث الأول) ورقابة قضائية لردع التجاوزات (المبحث الثاني).

¹-مخانشة أمانة، "الحماية المؤسسية لمبدأ المنافسة الحرة في مجال الصفقات العمومية وفقاً للتشريع الجزائري"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، عدد 6، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين، سطيف، 2019، ص 40.

²- بوضياف عمار، الصفقات العمومية في الجزائر، جسر النشر والتوزيع، الجزائر العاصمة، 2007، ص 177.

المبحث الأول:

الرقابة الإدارية كجدار وقائي لحماية الصفقات العمومية وتعزيز مبادئ الحكم

الراشد

تعد الرقابة الإدارية أحد الركائز الأساسية التي يتم الاعتماد عليها في حماية الصفقات العمومية من مظاهر الانحراف الإداري والمالي التي قد تخل بمبادئ الشفافية والنزاهة، إذ تضطلع هذه الأخيرة بدور وقائي واستشرافي من خلال ممارستها عبر مختلف مراحل إبرام الصفقة العمومية، بغية تكريس مبادئ الحوكمة الرشيدة، حيث تشكل السياج الذي يحصن الصفقات العمومية من شتى التجاوزات ويساهم في مكافحة الفساد¹.

فتكريساً لمبادئ الحوكمة الرشيدة، يجب التطرق إلى دراسة بعدين أساسيين، حيث يشمل الأول في تعدد مستويات الرقابة الإدارية باعتبارها ضماناً لنجاحاتها وفعاليتها أما (المطلب الأول) أما البعد الثاني فيتمثل في تسلط الضوء على تدخل الهيئات الإدارية لمكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

تعدد مستويات الرقابة الإدارية لضمان ترسيخ مبادئ الحكم الرشيد في الصفقات العمومية

تحتل الصفقات العمومية مكانة محورية باعتبارها أداة هامة لتدبير الموارد العمومية و الحفاظ على المال العام، حيث عمل المشرع على إرساء نظام رقابي إداري متعدد المستويات تتولاها هيئات إدارية مختصة تتدخل خلال مختلف مراحل إبرام الصفقة، فيعد هذا التعدد في

¹ - بن سليمان فايزة، حوكمة الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: هيئات عمومية وحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017، ص 78.

الفصل الثاني: تفعيل الآليات الرقابية لتكريس الحكم الرشيد في الصفقات العمومية

مستويات الرقابة الإدارية ضماناً أساسية لتكريس مبادئ الحكم الرشيد من خلال تعزيز الشفافية و النزاهة بما يحد من مظاهر الفساد التي تمس بجوهر المصلحة العامة¹.

وتأسيساً لهذا سنتطرق إلى دراسة مجال رقابة لجنة فتح وتقييم العروض (أولاً)، ثم إلى دور الرقابي للمجلس الوطني على الصفقات العمومية (ثانياً).

الفرع الأول: الرقابة القبلية الداخلية على الصفقات العمومية كضمانة لتحقيق مبادئ الحكم الرشيد

تعتمد الإدارة آلية الرقابة الداخلية كوسيلة قانونية، لتكريس مبادئ الحكم الرشيد من خلال ممارسة رقابة قبلية مسبقة تتولاها الهياكل الداخلية المختصة بهدف التحقق من مدى احترام إجراءات إبرام الصفقات العمومية للنصوص القانونية والتنظيمية المعمول بها².

أولاً: مجال رقابة لجنة فتح وتقييم العروض على الصفقات العمومية

تحدث المصلحة المتعاقدة لجنة دائمة واحدة أو أكثر تعرف بلجنة فتح وتقييم العروض، فتمارس هذه الأخيرة في إطار الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية، حيث يناط بها مهام دقيقة تبدأ بفتح الأظرفة وتنتهي بتقييم العروض، إذ تتألف هذه اللجنة من موظفين مؤهلين ذوي كفاءة يتم انتقاؤهم من بين أعوان المصلحة المتعاقدة ضماناً لحسن سير العملية التعاقدية³.

أ- مهام اللجنة عند فتح العروض

تضطلع لجنة فتح وتقييم العروض بمهام في مرحلة فتح الأظرفة كما يلي:

¹ - عباسة محمد، آليات الرقابة على الصفقات العمومية (دراسة حالة بلدية عين تادلوس نموذجاً)، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص: مالية وتجارة دولية، كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018، ص24.

² - كموخ أسماء، مالكي إيمان، آليات الرقابة على الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون العام الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2021، ص 13.

³ - أنظر المادة 96 من القانون رقم 23-12، مرجع سابق.

الفصل الثاني: تفعيل الآليات الرقابية لتكريس الحكم الراشد في الصفقات العمومية

-إعداد قائمة المتعهدين مرتبة حسب تاريخ وساعة استلام أظرفة ملفاتهم، كما تعد الوثائق المكونة لكل عرض

- التأشير بالحروف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل بطلب الاستكمال
-تحرير محضر الجلسة موقع من طرف جميع أعضاء اللجنة الحاضرين يتضمن التحفظات المحتملة من قبلهم

-دعوة المتعهدين كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة لاستكمال عروضهم التقنية باستثناء المذكرة التقنية التبريرية، وذلك في اجل عشرة أيام من تاريخ فتح الأظرفة، ويستثنى من استكمال الوثائق التي تصدر عن المتعهد في تقييم العروض

-اقتراح إعلان عدم الجدوى في المحضر عند الاقتضاء

-إرجاع الأظرفة الغير المفتوحة إلى أصحابها عن طريق المصلحة المتعاقدة¹.

ب-مهام اللجنة عند تقييم العروض

تلعب اللجنة دورا رقابيا محوريا خلال مرحلة تقييم العروض، حيث قد أناط بها المشرع بموجب أحكام المادة 72 من المرسوم رقم 15-247²، صلاحية إقصاء الترشيحات و العروض التي لا تتوافق مع مضمون دفتر الشروط، أو مع موضوع الصفقة و في الحالات التي لا تتضمن مرحلة انتقاء أولي تمنع اللجنة من فتح العروض التقنية و المالية و الخدمات إلا عند الاقتضاء، فتباشر اللجنة تحليل العروض المتبقية على مرحلتين المحددة صراحة في دفتر الشروط ففي المرحلة الأولى يتم تقييم الجانب التقني و ترتيب العروض وفقا للنتائج مع إقصاء كل عرض لم يتحصل على العلامة الدنيا، أما في المرحلة الثانية تقوم بدراسة العروض المالية الخاصة بالمتعهدين المؤهلين تقنيا مع الأخذ بعين الاعتبار التخفيضات المحتملة للوصول إلى العرض

¹ - أنظر المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق

² - أنظر المادة 72 ، مرجع نفسه.

الفصل الثاني: تفعيل الآليات الرقابية لتكريس الحكم الراشد في الصفقات العمومية

الأفضل من حيث الجدوى الإقتصادية، كما يمكن للجنة أن تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول، إذا ثبت أن إسناد الصفقة يؤدي إلى هيمنة السوق أو الإخلال بالقطاع المعني¹.

ثانيا: الدور الرقابي للمجلس الوطني للصفقات العمومية

أدخل القانون رقم 12-23 تعديلا هيكليا بإحداث المجلس الوطني للصفقات العمومية بموجب المادة 104 منه² كهيئة استشارية تابعة لوزارة المالية، خلافا لسلطة ضبط الصفقات العمومية في ظل المرسوم السابق، التي كانت تتمتع بصلاحيات شبه قضائية لاسيما ما يتعلق بتسوية النزاعات مع المتعاملين الأجانب ذلك ما يولد توجهها جديدا في وظيفة الرقابة من البعد الزجري إلى البعد الاستشاري، و يعكس تنبئا تدريجيا لمبادئ الحكم الراشدة لاسيما الشفافية و المساءلة في تسيير المال العام³.

أ- مدى استقلالية المجلس الوطني للصفقات العمومية

ينشأ المجلس الوطني للصفقات العمومية لدى الوزير المكلف بالمالية، وهو ما يوحي منذ الوهلة الأولى بوجود تبعية تنظيمية واضحة سواء من حيث الاستقلالية العضوية أو الوظيفة، مما يعكس اتجاها نحو تقليص الاستقلالية التي قد تأثر على فعالية المجلس من ممارسة مهامه⁴.

ب- اختصاصات المجلس الوطني للصفقات العمومية

يتولى المجلس الوطني للصفقات العمومية بمقتضى المادة 104 من القانون السالف الذكر المهام التالية:

¹ - بلباي إكرام، "دور لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247"، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 05، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021، ص 58.

² - راجع المادة 104 من القانون 12-23، مرجع سابق.

³ - ريس أمينة، "قراءة أكاديمية في القانون رقم 12-23 المؤرخ 5 أوت 2023 يحدد القواعد العامة للصفقات العمومية، مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية، مجلد 09، عدد 01، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2024، ص 608.

⁴ - بكرتي الهواري، بلقناديل محمد، الرقابة على الصفقات العمومية في ظل القانون رقم 12-23، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، 2024، ص 35.

الفصل الثاني: تفعيل الآليات الرقابية لتكريس الحكم الراشد في الصفقات العمومية

- مهام الاستشارة والمساعدة لاسيما من خلال دراسة و فحص المسائل المعروضة عليه من قبل الوزير المكلف بالمالية في مجال الصفقات العمومية¹.

- مهام الاقتراح خلال الإتصال بالمصالح المختصة لتقديم آراء حول مشاريع النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية و العقود العمومية، و اقتراح إجراءات قابلة للتعميم و تعليمات تهدف إلى تسيير الصفقات و ترشيدها، و كذا تقديم تدابير قانونية تهدف لتعزيز مبادئ الصفقات العمومية².

- مهام إبداء الرأي والبت بتكليف المجلس الوطني للصفقات العمومية بإبداء الرأي قبل المصادقة على دفاتر الشروط النموذجية والوثائق المرجعية للصفقات وكذا في النزاعات المتعلقة بتنفيذ الصفقات العمومية مع الأجانب، فضلا عن البت في صحة إجراءات الإبرام والمنح للصفقات ذات الأهمية الوطنية بما في دراسة الطعون ضمن الحدود المخولة لها³.

- مهام الإحصاء والتحليل عن طريق تولي المجلس إجراء إحصاء سنوي للصفقات العمومية وتحليل معطياتها الاقتصادية والتقنية بالتنسيق مع المصالح المعنية، مع تقديم توصيات للحكومة بشأن تحسين أدائها⁴.

الفرع الثاني: الرقابة القبيلة الخارجية على الصفقات العمومية لتجسيد مبادئ الحكم الراشد

تمارس الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية بشكل قبلي من قبل هيئات مختصة قبل دخول الصفقة حيز التنفيذ، حيث تتجسد هذه الأخيرة من خلال هيئة رقابية تعرف بلجنة الصفقات العمومية تهدف أساسا إلى التأكد من صحة الصفقات العمومية ومطابقتها للتشريعات والتنظيمات السارية⁵.

¹ - أنظر المادة 2/104 من القانون رقم 12-23، مرجع سابق.

² - أنظر المادة 3.4/104 من القانون رقم 12-23، مرجع نفسه.

³ - أنظر المادة 5، 7 / 104 ، مرجع نفسه.

⁴ - أنظر المادة 8-9 / 104 ، مرجع نفسه.

⁵ - أنظر المادة 97 12، مرجع نفسه.

الفصل الثاني: تفعيل الآليات الرقابية لتكريس الحكم الراشد في الصفقات العمومية

و بناءا على ما سبق سيتم التطرق في هذا الإطار (أولا) لجان الصفقات العمومية ثم صلاحية اللجان في منح التأشيرة (ثانيا) .

أولاً: لجان الصفقات العمومية

أقرت المادة 98 في فقرتها الأولى من القانون رقم 12-23، أن الرقابة القبلية الخارجية تمارس ضمن اختصاص لجان الصفقات العمومية إذ تقوم بالرقابة على مشروعية الصفقات العمومية¹.

أ-لجنة المصلحة المتعاقدة

تنشأ على مستوى كل مصلحة متعاقدة لجنة صفقات عمومية، تتولى دراسة مشاريع دفاتر الشروط، والصفقات والملاحق المتعلقة بها، كما تتكلف بالبحث في دراسة الطعون المقدمة في إطار إجراءات إبرام الصفقات العمومية².

1-اللجنة الجهوية

تختص اللجنة الجهوية حسب المرسوم الرئاسي رقم 15-247 بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية³.

2-لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري

تختص اللجنة بدراسة دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بهذه المؤسسة⁴.

¹ - أنظر المادة 1/98 من القانون رقم 12-23، مرجع سابق.

² - أنظر المادة 101 من القانون رقم 12-23، مرجع نفسه.

³ - أنظر المادة 171 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

⁴ - أنظر المادة 172 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع نفسه.

3- اللجنة الولائية

يحدد اختصاص اللجنة الولائية بدراسة دفاتر الشروط والملاحق التي تبرمها الولاية والمصالح الغير المركزية للدولة والمصالح الخارجية للإدارة المركزية ومؤسساتها العمومية المحلية ذات الطابع الإداري¹.

4- اللجنة البلدية

أقرت المادة 174 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 أنه تكلف هذه اللجنة بدراسة دفاتر الشروط والملاحق الخاصة بالبلدية².

5- لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل الغير المركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري:

تختص هذه اللجنة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمؤسسة³

ب- اللجنة القطاعية:

نصت المادة 102 من القانون رقم 23-12، على ضرورة إنشاء لجنة قطاعية مختصة بالصفقات العمومية، لدى كل دائرة وزارية، حيث تعتبر هذه اللجنة هيئة دائمة تكلف بالإشراف على مختلف مراحل إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية التي تندرج ضمن اختصاص القطاع الوزاري في إطار احترام المبادئ العامة التي تحكم إبرام الصفقات العمومية⁴.

حيث تختص اللجنة القطاعية للصفقات العمومية حسب المرسوم الرئاسي رقم 15-247 في المجالات التالية:

¹- أنظر المادة 173 من القانون رقم 23-12، مرجع سابق.

²- بلهوارى لبنى، بغيرة مبروك، الرقابة على الصفقات العمومية في ظل القانون 23-12، مذكرة تخرج ضمن مقتضيات نيل شهادة الماستر، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي، بالأغواط، 2024، ص 26.

³- أنظر المادة 175 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

⁴- انظر المادة 102 من القانون رقم 23-12، مرجع سابق.

1- مجال مراقبة الصفقات العمومية

-تقديم المساعدة للمصالح المتعاقدة في مجال تحضير الصفقات العمومية واستكمال الإجراءات، كما تساهم في تحسين ظروف مراقبة صحة إبرام الصفقات العمومية¹.

2- مجال تنظيم الصفقات العمومية

-اقتراح التدابير الكفيلة لتحسين ظروف مراقبة صحة إبرام الصفقات العمومية، كما تعمل على اقتراح النظام الداخلي النموذجي الذي يحدد سير وتنظيم عمل اللجان².

3- مجال الرقابة المالية

حيث تفصل اللجنة القطاعية في كل مشروع دفتر الشروط أو صفقة أشغال ضمن حدود المستويات المنصوص عليها في القانون رقم 15-247 في المادة 184 منه³.

ثانيا: صلاحية اللجان في إصدار التأشيرة في مجال الصفقات العمومية

يستشف من نص المادة 98 الفقرة الثانية من القانون رقم 23-12، على أن لجنة الصفقات العمومية تعد الجهة المختصة باتخاذ القرار في مراقبة الصفقات العمومية الخاضعة لاختصاصها فيمكنها منح التأشيرة أو رفضها وفي حالة الرفض يجب التعليل لذلك⁴، كما يترتب على رفض لجنة الصفقات العمومية منح التأشيرة، إمكانية تجاوزه بمقرر معلل يتخذ حسب الكيفيات والإجراءات المحددة.

الفرع الثالث: الرقابة البعدية على الصفقات العمومية كأداة لتكريس مبادئ الحكم الراشد

تشكل الرقابة البعدية على الصفقات العمومية آلية جوهرية لضمان احترام الضوابط القانونية والتنظيمية في مسار إبرام و تنفيذ الصفقات العمومية، حيث تمثل خط الدفاع لحماية

¹ - انظر المادة 180 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

² - انظر المادة 183 ، مرجع نفسه.

³ - أنظر المادة 184 ، مرجع نفسه.

⁴ - أنظر المادة 2/92 من القانون رقم 23-12، مرجع سابق.

الفصل الثاني: تفعيل الآليات الرقابية لتكريس الحكم الرشيد في الصفقات العمومية

المال العام من الانحرافات لاسيما في ظل تنامي مظاهر الفساد الإداري و المالي مما يجعلها أداة رقابية ضرورية لتكريس الحكم الرشيد¹.

و بناءا على ذلك سنتناول الرقابة الذاتية على الصفقات العمومية (أولا) ثم ننتقل إلى دراسة الرقابة البعدية التكميلية على الصفقات العمومية (ثانيا).

أولا: الرقابة البعدية الذاتية على الصفقات العمومية

تتعلق الرقابة البعدية الذاتية عقب تأشير الصفقة العمومية من طرف لجان الصفقات العمومية، حيث تتولى الجهات المالية المختصة التحقق من مشروعية النفقة واحترام إجراءات القانونية قبل صرفها².

أ- رقابة الأمر بالصرف

يعتبر الأمر بالصرف كل شخص معين أو منتخب أو مخول قانونا بإصدار أوامر تنفيذ العمليات المالية الميزانية الخاصة بالأشخاص المعنوية المذكورة في هذا القانون³.

حيث تتلخص رقابة الأمر بالصرف ضمن المهام التالية:

-إعداد الميزانية التقديرية وعرضها على مجلس الإدارة للمصادقة ثم رفعها إلى الوزارة الوصية مرفقة بتقرير تبريري لمبالغ المقترحة.

-متابعة تنفيذ الميزانية التقديرية وعرضها على مجلس الإدارة للمصادقة ثم رفعها إلى الوزارة الوصية مرفقة بتقرير تبريري لمبالغ المقترحة

¹-ناصرى ربيعة، آليات الرقابة على الصفقات العمومية، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 4، عدد 03، جامعة الجيلالي بونعامة، عين الدفلى، 2021، ص 118.

²- غاوي أحمد، دور الحكامة في ترشيد الصفقات العمومية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص الحكامة و بناء الدولة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2020، ص 189.

³- أنظر المادة 04 من القانون رقم 07-23، مؤرخ في 21 جوان 2023، يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، ج.ر.ج.ج عدد 42، لسنة 2023.

الفصل الثاني: تفعيل الآليات الرقابية لتكريس الحكم الراشد في الصفقات العمومية

- حفظ وثائق المحاسبة الخاصة بالالتزام والتصفية والأمر بالصرف
- متابعة تنفيذ الميزانية التقديرية حسب الأعوان والفقرات المعتمدة بعد المصادقة.
- حفظ وثائق المحاسبة الخاصة بالالتزام بالصفة والتصفية والأمر بالصرف
- تقديم الحساب الإداري السنوي للوزارة الوصية ومجلس المحاسبة
- يتولى المراقب الميزانياتي التأشير أو عدم التأشير بينما يقوم المحاسب العمومي بالدفع أو رفضه وفقا لتنظيم الذي يحدده الأمر بالصرف¹.

ب- رقابة المراقب الميزانياتي:

تبنى القانون العضوي رقم 18_15 المتعلق بقواعد المالية تحولا في أسلوب الرقابة المالية على النفقات، حيث استبدلها بالرقابة الميزانياتية وهذا ما أحدث تغييرا من المراقب المالي إلى المراقب الميزانياتي، إذ يعد هذا التحول تجسيدا لمبادئ الحكم الراشد و تعزيز الشفافية و المساءلة في تسيير المال العام²، فتخضع رقابة المراقب الميزانياتي في إطار الصفقات العمومية إلى رقابة مالية مسبقة تمارس عند التأشير على مشاريع الصفقات قبل إبرامها لتحقيق من مدى مطابقتها للضوابط القانونية و التنظيمية المعمول بها، كما تتولى الجهة المختصة فحص الوثائق الثبوتية المرفقة بأوامر الصرف لاسيما ما يتعلق بالالتزام بالنفقة كتقرير التقييم، رسالة التعهد، التصريحات القانونية و الكشوف المالية، و تعتمد هذه الوثائق كأساس لإعلان مطابقة الصنف تدرج ضمن محضر فتح الأظرفة و تقييم العروض، لذلك يتم التحقق من سلامة أي وثائق إضافية من الناحية القانونية في

¹ - بكريني الهواري، بلقناديل محمد، مرجع سابق، ص 78.

² - قانون عضوي رقم 18-15 مؤرخ في 02 سبتمبر 2018، يتعلق بقوانين المالية، ج. ر، عدد 53، صادر في 02 سبتمبر 2018

الفصل الثاني: تفعيل الآليات الرقابية لتكريس الحكم الراشد في الصفقات العمومية

حالة رصد اختلالات يعاد تقييم الملف مع التأكيد على احترام مراحل إبرام الصفقة و ضمان الشفافية و المنافسة¹.

ج- رقابة المحاسب العمومي

تصرف الإعتمادات المالية المخصصة للصفقات العمومية بعد منح التأشيرة من قبل المراقب الميزانياتي، إلا أنه لا يتم تنفيذ عملية الصرف فعليا إلا بعد إخضاع الصفقة للمحاسب العمومي، حيث تندرج هذه الرقابة ضمن رقابة المشروعية التي تهدف إلى التحقيق من مطابقة أوامر الصرف للأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها، إذ يمارس المحاسب العمومي في هذا الإطار صلاحيته الرقابية التي وصفت بالشمولية نظرا لتواجده على مستوى مختلف الإدارات العمومية، ما يمكنه من ضمان تنفيذ العمليات المالية، في نطاق الشرعية أو بالمصادقة على صرف النفقات محل الصفقة أو برفض صرفها عند ثبوت مخالفة لنصوص القانونية و التنظيمية، و هذا ما يؤكد تعزيز الشفافية في صرف المال العام في مجال الصفقات العمومية².

ثانيا: الرقابة البعدية التكميلية على الصفقات العمومية

تأتي الرقابة البعدية التكميلية على الصفقات العمومية بعد تنفيذ النفقات العمومية، حيث تهدف إلى التحقق من مطابقتها للقوانين والأنظمة المعمول بها، إذ تتولى هذه المهمة هيئات متخصصة³

¹-حفار شافية، رجال سهام، "دور المراقب الميزانياتي في الرقابة على الصفقات العمومية قراءة في المستجدات التشريعية الأخيرة، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مجلد 08، عدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، 2024، ص 504.

²-صليح مسعود، الهيئات الرقابية على الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي 15-247، مجلة الميدان للعلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 04، عدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، 2022، ص 12.

³- أحمد غاوي، مرجع سابق، ص 183.

أ-رقابة الوصاية في مجال الصفقات العمومية

تعتبر الرقابة الوصائية التي تباشرها الإدارة الوصية شكلا من أشكال الرقابة القانونية لضبط مشروعية أعمال الهيئات اللامركزية، بما يكفل حماية المصلحة العامة، إذ تتولى الإدارة الوصية مراقبة مختلف مراحل إبرام الصفقات العمومية للتأكد من مطابقتها للقوانين و الأنظمة المعمول بها بما يحقق مبادئ الحكم الراشد و حسن تدبير المال العام¹.

حيث تهدف رقابة الوصاية وفقا لأحكام القانون رقم 12-23 إلى التأكيد من التزام الصفقات العمومية التي تبرمها المصالح المتعاقدة لمبادئ الفعالية الاقتصادية وترشيد الإنفاق العمومي فضلا عن مطابقة وموضوع الصفقة للبرامج والأولويات القطاعية المعتمدة، كما تقوم جهة الوصاية بوضع مخطط نموذجي يحدد تنظيم الصفقات العمومية و آليات الرقابة عليها².

ب-رقابة المفتشية العامة للمالية

تباشر المفتشية العامة للمالية التابعة للوزارة المالية رقابة لاحقة على التسيير المالي و المحاسبي لمختلف هيئات الدولة و الجماعات المحلية و كذا المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري الخاضعة للمحاسبة المالية، حيث تقوم هذه الهيئة بمراقبة الصفقات المبرمة من طرف المصلحة المتعاقدة من خلال دراستها، فتخضع الصفقات العمومية لرقابة شكلية تختص بفحص كيفية تحديد احتياجات المصلحة المتعاقدة، و سلامة الإجراءات المتبعة في اختيار طريقة الإبرام و مبرراته لاسيما صفقات التراضي، كما تطلع على مطابقة دفتر الشروط لمتطلبات المصلحة المتعاقدة و سجل العروض من حيث التقييم و التأشير ما يعزز الشفافية و يضمن المساواة و تكافؤ الفرص بين المتعاملين الإقتصاديين، بينما تتركز الرقابة الموضوعية على مشروعية مراحل إبرام الصفقة و النظر في مدى قانونية اختيار المتعاقد معها و أسباب تمديد الصفقة و من حيث المدفوعات للأشغال المنجزة و تقييدها لبنود الصفقة مما يجسد مبدأ المساءلة

¹- عياد بوخالفة، خوصيات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص: قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تبزي وزو، 2018، ص 65.

² انظر المادة 103 من القانون رقم 12-23، مرجع سابق.

الفصل الثاني: تفعيل الآليات الرقابية لتكريس الحكم الراشد في الصفقات العمومية

و يحد من الفساد و سوء التسيير، و بذلك تساهم المفتشية العامة في ترسيخ مبادئ الحكم الراشد¹.

ج - رقابة مجلس المحاسبة:

يمثل مجلس المحاسبة الهيئة العليا للرقابة البعدية، إذ يتمتع باختصاصات إدارية وقضائية تمكنه من أداء المهام الموكلة له²، حيث نجد المادة 199 من دستور 2020 تؤكد على تكليف مجلس المحاسبة بالرقابة على الممتلكات والأموال العمومية ما يعكس التزام الدولة بمبدأ الشفافية و المساءلة، كما تساهم في ممارسة الرقابة بهدف تعزيز مبادئ الحكم الراشد في إدارة الأموال العمومية³.

فيمتتع مجلس المحاسبة بصلاحيات رقابية حددها الأمر رقم 95-20 والتي تمكنه من متابعة تنفيذ القوانين المالية، والتأكد من حسن استعمال الأموال العمومية كالتالي⁴:

- رقابة التفتيش والتحري عبر الإطلاع على كل الوثائق بالاتصال مع الإدارات ومؤسسات للقطاع العام

- رقابة نوعية التسيير خلال تقييم فعالية و نجاعة و استخدام الوسائل و الأموال العمومية وفقا للمهام الأهداف المسطرة

- تراجع حسابات المحاسبين العموميين ويتحقق من مطابقتها للقوانين كما له صلاحية إصدار الأحكام بشأنها⁵

¹ دهمة مروان، باهي هشام، رقابة المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية، مجلة الباحث القانوني، مجلد 01، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة شاذلي بن جديد، الطارف، 2022، ص 6، 7.

² بلجيلالي بلعيد، الحماية القانونية لقواعد المنافسة في الصفقات العمومية، النشر الجديد، الجزائر، 2022، ص 100.

³ أنظر المادة 199 من دستور 1996 معدل ومتمم، مرجع سابق.

⁴ أمر رقم 95-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 1995، يتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، ج.ر.ج.ج، عدد 48.

⁵ محمودي محمد عيسي، بن جدو، مرجع سابق، ص 67، 68.

الفصل الثاني: تفعيل الآليات الرقابية لتكريس الحكم الرشيد في الصفقات العمومية

رقابة الانضباط في تسيير الميزانية و المالية، يمارسها مجلس المحاسبة بالتحقق من احترام القواعد، حيث يترتب على الإخلال بها جزاءات قضائية إذ ثبت مخالقات مالية من قبل المسؤولين و الأعوان¹.

المطلب الثاني: دور الهيئات الإدارية في تعزيز الحوكمة الرشيدة من خلال مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية

يعد الفساد أخطر الآفات التي تهدد استقرار الأنظمة الاقتصادية والاجتماعية لاسيما نظام الصفقات العمومية الأكثر عرضة للفساد، حيث يقوض هذا الأخير كل محاولات الإصلاح و التحديث التي تسعى الدولة لبلوغها مما يشكل أبرز المعوقات التي تهدد تحقيق الحكم الرشيد في مجال الصفقات العمومية². فتشكل الهيئات الإدارية المتخصصة في مكافحة الفساد أهم الآليات مؤسسية التي أوجبت إحداثها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003³.

و تجسيدا لما جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة عمدت الدولة الجزائرية إلى تبني إستراتيجية إدارية من خلال إنشاء هيئات إدارية مهمتها مكافحة جرائم الفساد الإداري التي تتلخص في الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد التي تم استبدالها بالسلطة العليا للشفافية (الفرع الأول) و الديوان المركزي لقمع الفساد (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تدخل السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته كأداة لترسيخ مبادئ الحكم الرشيد في مجال الصفقات العمومية

تعد الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد المسماة سابقا والسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته حاليا إحدى السلطات الإدارية المستقلة التي أنشأت في إطار الإصلاحات التي عرفها

¹ - تياب نادية، أليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص، قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 331.

² - GNAHOR Martinale، la gestion des marché publics en cote d'Ivoire (contraintes juridique et réalités sociologique) mémoire pour l'obtention de master en administration publique, université de Strasbourg،France، 2016، p 118.

³ -اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل جمعيتها العامة 31 أكتوبر 2003، المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128، ج. ر.ج.ج، عدد 26، صادر في 19 أفريل 2004.

الفصل الثاني: تفعيل الآليات الرقابية لتكريس الحكم الرشيد في الصفقات العمومية

النظام القانوني الجزائري، حيث أسندت إليها اختصاصات ضبطية كانت في السابق من صميم الإدارة العامة التقليدية، حيث تلعب هذه السلطة دورا في مجال الصفقات العمومية من خلال مراقبة الشفافية والنزاهة، فتساهم بذلك في تكريس مبادئ الحكم الرشيد لاسيما المساءلة وتكافؤ الفرص¹.

حيث تم تعريفها في التعديل الدستوري 2020 ضمن مادته 204 على أنها: " السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة مستقلة"².

هذا ما أكدته المادة 02 من القانون رقم 22-08 على أن السلطة العليا مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري³.

ففي سبيل ترسيخ قيم النزاهة و الشفافية تحتل السلطة العليا دورا محوريا في مراقبة الصفقات العمومية، لذلك سنستعرض الصلاحيات المخولة لهذه السلطة (أولا) ثم آليات عمل السلطة (ثانيا) ثم تقييم إسهام هذه الأخيرة في إرساء الحوكمة الرشيدة في الصفقات العمومية (ثالثا).

أولاً: صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد و مكافحته

تعتبر السلطة العليا الجهة المركزية المسؤولة عن الوقاية من الفساد ومكافحته إذ يقع على عاتقها تنسيق الجهود الوطنية والدولية الرامية إلى محاربة هذه الظاهرة من أجل تعزيز النزاهة والشفافية، حيث من أجل الاضطلاع لمهامها على النحو الأمثل تمنح لهذه الهيئة صلاحيات واسعة تتناسب مع حجم خطورة ظاهرة الفساد التي تسعى لمحاربتها⁴.

¹ - تبني أرزقي، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و سياسة الحوكمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص الهيئات العمومية و الحوكمة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014، ص 46.

² - أنظر المادة 204 من دستور 1996، معدل ومتمم، مرجع سابق.

³ - أنظر المادة 02 من القانون رقم 22-08 مؤرخ في 05 ماي 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا و الوقاية من الفساد و مكافحته و تشكيلاتها، ج.ر.ج. عدد 32، صادر 14 ماي 2022.

⁴ - ملايكة أسيا، "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد و مكافحته على ضوء القانون 22-08"، مجلة الفكر القانوني و السياسي، مجلد 06، عدد 02، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الأغواط 2022، ص 864.

1-صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته المحددة في دستور

2020

تتمثل صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد و مكافحته حسب ما يمليه دستور 2020 في المهام التالية:

-وضع إستراتيجية وطنية للشفافية و الوقاية من الفساد و السهر على تنفيذها و متابعتها
- جمع و معالجة و تبليغ المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها ووضعها في متناول الأجهزة المختصة .

إخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة كلما عاينت وجود مخالفات و إصدار أوامر عند الاقتضاء للمؤسسات و الأجهزة المعنية .

-المساهمة في تدعيم قرارات المجتمع المدني و الفاعلين الآخرين في مجال مكافحة الفساد
-متابعة و تنفيذ و نشر ثقافة الشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته
-إبداء الرأي حول النصوص القانونية ذات الصلة بمجال اختصاصها_المشاركة في تكوين أعوان الأجهزة المكلفة بالشفافية و الوقاية من الفساد
_المساهمة في أخلقة الحياة العامة و تعزيز مبادئ الشفافية و الحكم الرشيد و الوقاية من الفساد¹.

2- صلاحيات السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد المنصوص عليها في القانون 22-

08

تتولى السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته مهامها حسب ما ينص عليه القانون رقم 22-08 فيما يلي:

- جمع ومركزة واستغلال ونشر أي معلومات وتوصيات من شأنها أن تساعد الإدارات العمومية و أي شخص طبيعي أو معنوي في الوقاية من أفعال الفساد و كشفها؛

¹ - أنظر المادة 205 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

الفصل الثاني: تفعيل الآليات الرقابية لتكريس الحكم الرشيد في الصفقات العمومية

التقييم الدوري للأدوات القانونية المتعلقة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والتدابير الإدارية وفعاليتها في مجال الشفافية والوقاية من الفساد واقتراح الآليات المناسبة لتحسينها؛

- تلقي التصريحات بالامتلاكات وضمان معالجتها ومراقبتها وفقا للتشريع الساري المفعول
- ضمان تنسيق متابعة الأنشطة والأعمال المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته التي تم القيام بها على أساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بالإحصائيات والتحليل والموجهة إليها من قبل القطاعات والمتدخلين المعنيين؛

- وضع شبكة تفاعلية تهدف إلى إشراك المجتمع المدني وتوحيد وترقية أنشطته في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته؛

- تعزيز قواعد الشفافية والنزاهة في تنظيم الأنشطة الخيرية والدينية والثقافية والرياضية وفي المؤسسات العمومية والخاصة خلال إعداد وضع حيز العمل الأنظمة المناسبة للوقاية من الفساد؛

- إعداد تقارير دورية عن تنفيذ تدابير وإجراءات الشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته وفقا للأحكام المتضمنة في الاتفاقيات؛

- التعاون بشكل استباقي في وضع طريقة منتظمة ومنهجية لتبادل المعلومات مع نظيرتها من الهيئات على المستوى الدولي، ومع الأجهزة والمصالح المعنية بمكافحة الفساد؛

- إعداد تقرير سنوي حول نشاطاتها ترفعه إلى رئيس الجمهورية، وإعلام الرأي العام بمحتواه¹.

ثانيا: آليات عمل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

سعى المشرع في إطار تنفيذ إستراتيجية الدولة الهادفة إلى ترسيخ الشفافية في تسيير الشؤون العامة والوقاية من الفساد ومكافحته، فلقد منح المشرع للسلطة العليا صلاحية إتخاذ التدابير

¹ - أنظر المادة 04 من القانون رقم 22-08، مرجع سابق.

الفصل الثاني: تفعيل الآليات الرقابية لتكريس الحكم الراشد في الصفقات العمومية

والإجراءات اللازمة لتحقيق هذه الأهداف، حيث تم تزويدها بمجموعة من الآليات بغية تكريس الشفافية و مكافحة الفساد¹.

3- تولي التحريات الإدارية والمالية لمواجهة الإثراء الغير المشروع

تتولى السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد القيام بالتحريات الإدارية و المالية بشأن مظاهر الإثراء الغير المشروع التي يبرز لدى الموظف العمومي في الحالات التي يعجز فيها هذا الأخيرة عن تبرير الزيادة المعتمدة أو المفاجئة في ذمته المالية، كما تمتد صلاحية السلطة العليا في إجراء التحريات تشمل أي شخص طبيعي أو معنوي يحتمل أن تكون له صلة مباشرة أو غير مباشرة بعملية الإخفاء أو تحويل الثروة الغير المبررة العائدة في حقيقتها للموظف العمومي متى ثبت ذلك.

حيث في سبيل ممارسة صلاحية رقابية يمكن للسلطة أن تطلب من الموظف محل شبهة أو أي شخص آخر له صلة بالتحريات تقديم توضيحات كتابية أو إجراء مقابلات شفوية لتقديم الإيضاحات اللازمة بخصوص مصادرة الأموال أو الممتلكات محل التحقيق، إذ يراعى في هذا السياق أن السلطة العليا لا تقيد بسرية المهنة كمانع لممارسة اختصاصها².

2- القيام بتدابير تحفظية بسبب الإثراء الغير المشروع

تحيل السلطة العليا للشفافية في حال توفر عناصر جدية تثبت وجود ثراء غير مبرر لدى الموظف العمومي تقريراً إلى وكيل الجمهورية لدى محكمة سيدي محمد بغرض استصدار أمر قضائي باتخاذ تدابير تحفظية بتجميد العمليات المصرفية أو حجز الممتلكات لمدة 03 أشهر يصدره رئيس ذات المحكمة، حيث يبلغ الأمر التحفظي من قبل النيابة العامة بكافة الوسائل القانونية إلى الجهات المكلفة بتنفيذه و يعد هذا الأمر قابلاً للاعتراض أمام الجهة القضائية التي

¹ - بوزيرة سهيلة، "ملاحظات حول السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته في ظل قانون 08-22"، مجلة الحقوق والحريات، مجلد 11، عدد 01، مختبر الحقوق و الحريات و الأنظمة المقارنة، جامعة بسكرة، 2023، ص 369.

² - أنظر المادة 05 من القانون رقم 08-22، مرجع سابق.

الفصل الثاني: تفعيل الآليات الرقابية لتكريس الحكم الرشيد في الصفقات العمومية

أصدرته في أجال أقصاه 05 أيام من تاريخ تبليغه للمعني، و في حال رفض الاعتراض يخول للمعني تقديم استئناف في نفس الأجل ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الرفض، كما يقرر رئيس المحكمة تلقائيا أو بناءا على طلب من وكيل الجمهورية رفض اتخاذ تدابير تحفظية أو تمديدتها عند الاقتضاء، و في حالة انقضاء الدعوى بالتقادم أو بوفاة المتهم يجوز لوكيل الجمهورية بناءا على العناصر المتوفرة إخطار الوكيل القضائي للخزينة، بغرض رفع دعوى مدنية تهدف إلى مصادرة الممتلكات المجمدة المحجوزة تحفظيا مع مراعاة الغير حسن النية¹.

3- إخطار الجهات المختصة بقضايا الفساد

يعد إخطار الجهات المختصة إحدى الآليات الجوهرية لتنفيذ إستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد، حيث أتيح لأي شخص طبيعي أو معنوي يملك معلومات أو أدلة حول أفعال الفساد أن يخطر السلطة العليا، حيث يشترط لقبول هذا الإخطار أن يكون موقعا من طرف المعني مع تضمينه العناصر الكافية لتحديد الوقائع فتمنح حماية قانونية للمخبرين لضمان أمنهم و تشجيع التبليغ على جرائم الفساد، فعند ثبوت وقائع تشكل جريمة تخطر السلطة العليا النائب العام المختص إقليميا أو مجلس المحاسبة إذا تعلق الأمر بأفعال تدخل في اختصاصه².

ثالثا: تقييم دور السلطة العليا في مجال حوكمة الصفقات العمومية

سعت الدولة الجزائرية لتعزيز مبادئ الحوكمة و تحقيق الحكم الرشيد، اعتمد المشرع مجموعة من الآليات القانونية المؤسساتية التي تهدف إلى مكافحة الفساد لاسيما في مجال الصفقات العمومية، الذي يعد أكثر الميادين عرضة للتلاعب و سوء التسيير، حيث تلعب السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته، دورا محوريا في تجسيد مبادئ الشفافية كما تضطلع بدور رقابي و توجيهي لضمان احترام القواعد القانونية، و تحقيق تكافؤ الفرص بين

¹ - أنظر المادة 11 من القانون رقم 08-22، مرجع سابق.

² - بن عبيد سهام، "خصوصية دور السلطة العليا للشفافية و مكافحته في محاربة الفساد من منظور القانون 08-22"، مجلة الحقوق و الحريات، مجلد 11، عدد 01، مخبر الحقوق و الحريات في الأنظمة المقارنة، جامعة بسكرة، 2023، ص 349.

الفصل الثاني: تفعيل الآليات الرقابية لتكريس الحكم الرشيد في الصفقات العمومية

المتعاملين ومنع التجاوزات في تسيير المال العام، بما يعكس التزام الدولة في تكريس مبادئ الحكم الرشيد¹.

الفرع الثاني: تعزيز دور الديوان المركزي لقمع الفساد في مجال الصفقات العمومية

يعد الديوان المركزي لقمع الفساد هيئة مركزية متخصصة ذات طابع قضائي، تابع لمصلحة الشرطة القضائية يتمتع بصلاحيات التدخل في إطار اختصاص إقليمي واسع، و يرتبط الديوان بوزارة المالية، حيث يعتمد عليه كآلية فعالة و مستحدثة لمكافحة جرائم الصفقات العمومية التي تمس بالاقتصاد الوطني و تعرقل مسار التنمية، حيث يكرس الديوان من خلال مهامه الرقابية و التحقيقية يكرس مبادئ الحوكمة الرشيدة من خلال تعزيز الشفافية و ترسيخ مبدأ المساءلة².

كما نصت المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 التي تنص على أن الديوان هو مصلحة عملياتية للشرطة القضائية، تكلف بالبحث عن الجرائم و معاينتها في إطار مكافحة الفساد³.

ومن هذا المنطلق سنتناول انشاء الديوان المركزي لقمع الفساد(أولا)، ثم مهام الديوان المركزي في قمع ومكافحة الفساد(ثانيا).

أولا: تقييم دور الديوان المركزي لقمع الفساد في مجال حوكمة الصفقات العمومية

سعى الديوان المركزي لقمع الفساد إلى ترسيخ مبادئ الشفافية، النزاهة و المنافسة العادلة في مجال الصفقات العمومية، و تعزيزا للآليات القانونية الرامية إلى الوقاية من الفساد و مكافحته، لاسيما بتوسيع من صلاحيات الديوان المركزي لتشمل كافة التراب الوطني، بما يضمن تدخله الفوري و الفعال في مكافحة الفساد، لاسيما المرتبطة بإبرام الصفقات العمومية، و تكريسا لهذا

¹ - صدوق آمنة، مرجع سابق، ص 268.

² - قتال الطيب، آليات مواجهة جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص: تنظيم إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2022، ص 186.

³ - المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 مؤرخ في 08 ديسمبر 2011، الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كفاءات سيره، ج. ر. ج. عدد 08 مؤرخ في 14 ديسمبر 2011، المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 14-209 المؤرخ في 23 جويلية 2014، ج. ر. ج. عدد 46 مؤرخ في 31 جويلية 2014.

الفصل الثاني: تفعيل الآليات الرقابية لتكريس الحكم الرشيد في الصفقات العمومية

التوجه، تضمن الأخير اعتماد التصريح بالنزاهة كإجراء قانوني جوهري، يلزم كل متعهد سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، وطنيا أو أجنبيا، حيث يهدف هذا التصريح إلى تأكيد التزام المتعهد باحترام القوانين و التنظيمات ذات الصلة، و الامتناع عن كل أشكال الممارسات الغير المشروعة أو المنافية لقواعد الشفافية و النزاهة أثناء مختلف مراحل منح و تنفيذ الصفقة العمومية، هذا ما يكرس الحوكمة الرشيدة في مجال الصفقات العمومية¹

ثانيا: صلاحيات الديوان المركزي لقمع الفساد

يتولى الديوان المركزي في نطاق اختصاصه المقررة بموجب التشريع النافذ الصلاحيات التالية:

- رصد وجمع وتحليل المعلومات التي من شأنها كشف أفعال الفساد أو الإسهام في مكافحتها، مع اتخاذ ما يلزم من تدابير لتوثيقها والتحقق من مدى دقتها ومصداقيتها؛
- مباشرة التحريات الأولية وجمع الأدلة المتعلقة بحالات الفساد، والعمل على إعداد ملفات للإحالة للجهات القضائية المختصة وفقا لإجراءات القانونية المعتمدة ؛
- دعم التعاون والتنسيق مع الجهات والمؤسسات المعنية بمكافحة الفساد وتبادل المعلومات ذات الصلة بالتحقيقات في إطار مبدأ السرية المهنية؛
- تقديم المقترحات والتوصيات اللازمة لضمان فعالية التحريات وسلامة الإجراءات مع إحالتها إلى السلطات المختصة عند الحاجة².

¹ - مسيليتي نبيلة ، شتوان حنان فعالية قواعد إبرام الصفقات العمومية في حماية المال العام ، أعمال الملتقى الوطني حول تفعيل دور الرقابة الخارجية و الداخلية كآلية رقابية للحد من الفساد في الصفقات العمومية جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، يومي 23-24 ماي 2017، ص 6.

² - أنظر المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، مرجع سابق.

المبحث الثاني:

مساهمة الرقابة القضائية في ترسيخ مبادئ الحكم الرشيد لحماية الصفقات العمومية

تشكل الصفقات العمومية الأداة الأساسية التي تعتمد عليها الدولة لضمان استمرارية المرافق العامة وتلبية الحاجيات العامة، إلا أن هذه العقود لا تخلو من منازعات قد تنشأ في مختلف مراحلها سواء قبل الإبرام أو أثناء تنفيذها إن كان بفعل الإدارة المتعاقدة لما لها من امتيازات السلطة العامة أو المتعاقد نفسه، حيث تبرز الرقابة القضائية كضمانة أساسية لحماية الحقوق وترسيخ مبادئ الشفافية والمساءلة¹.

فاستنادا إلى ما سبق سنتناول رقابة القاضي الإداري في حماية الصفقات العمومية، ثم سنتطرق في (المطلب الأول) رقابة القاضي الجنائي في الصفقات العمومية كآلية لمكافحة الفساد (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تدخل القاضي الإداري في حماية الصفقات العمومية

يلعب القاضي الإداري دورا محوريا في مجال الصفقات العمومية²، حيث يعد أحد الدعائم الجوهرية لضمان احترام قواعد الشرعية القانونية التي تستند إليها دولة القانون في صون الحقوق التعاقدية للأطراف، إذ يعتبر تدخل القاضي الإداري ضمانة أساسية للمتعاقدین والمتنافسين علحد

¹-ولاي سولاغة، الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2023، ص 68.

²- SABRI Moloud" ، le droit des marchés publics en algérie (Réalité et perspectives)"، idara، v18، n°1، école nationale d'adminstration، Moulay ahmed Medeghri، 2008، p 40.

الفصل الثاني: تفعيل الآليات الرقابية لتكريس الحكم الرشيد في الصفقات العمومية

سواء من الطعن في القرارات الإدارية المشوبة بعيوب قانونية في مرحلة الإبرام أو تنفيذ الصفقة، مما يساهم في حماية المال العام وتجسيد مبادئ الحوكمة الرشيدة¹.

وبناء على هذا سنتطرق في (الفرع الأول) إلى رقابة القضاء الإستعجالي قبل التعاقدي في مجال الصفقات العمومية ، و ثم إلى رقابة القضاء الكامل في مجال الصفقات العمومية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: رقابة قضاء الاستعجال قبل التعاقدي في مجال الصفقات العمومية

يلعب تدخل القاضي الإستعجالي في مجال الصفقات العمومية دورا أساسيا في ضمان احترام القواعد القانونية التي توطر المجال، إذ يتمكن القاضي الإداري الإستعجالي من التدخل الفوري لوقف أي إجراء غير مشروع أو تصحيح خروقات قد تشوب مراحل الإبرام، بهدف ضمان سير العملية التعاقدية وتكريس مبادئ الحكم الرشيد في تدبير المال العام².

وعليه سنتناول شروط الإستعجال قبل التعاقدي في مجال الصفقات العمومية (أولا) وسلطات القاضي الاستعجالي قبل التعاقدي في مجال الصفقات العمومية (ثانيا).

أولا: شروط الاستعجال قبل التعاقدي في مجال الصفقات العمومية

يعتبر القضاء الاستعجال إجراء قضائي يهدف إلى الفصل السريع في المسائل التي تحتمل التأخير، إذ يمارس صلاحيته وفق شروط قانونية العامة التي تتمثل أساسا في شرط الاستعجال و المساس بأصل الحق و الجدية، بالإضافة إلى شروط الخاصة برفع دعوى الإستعجالية في مجال الصفقات العمومية³.

¹ - بن أحمد حورية، الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر القايد، تلمسان، 2018، ص 213.

² - حسينة غوانس، دور القاضي الإستعجالي في مادة الصفقات العمومية، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلد 13، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021، ص 154.

³ - مدني هدى، الرقابة القضائية على الصفقات العمومية كألية لمكافحة الفساد المالي في الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مجلد 07، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2023، ص 1324.

أ - شرط خرق قواعد الإعلان عن الصفقة العمومية

يعتبر الإعلان عن الصفقة العمومية إجراء جوهري يهدف إلى ضمان مبادئ العلانية و المساواة و حرية المنافسة النزيهة، و يعتبر خرق قواعد الإعلان سواء بعدم قيام المصلحة المتعاقدة بالإعلان عن الصفقة أو احتواء الإعلان على معلومات غامضة أو مبالغ فيها معايير الانتقاء من شأنها أن تؤدي إلى إقصاء غير مبرر لبعض المترشحين ما يخل بمبدأ المساواة¹.

ب- شرط مخالفة الخصوصيات التقنية:

يعد من المخالفات الجورية في مجال الصفقات العمومية أن تتضمن المواصفات أو الخصوصيات التقنية الموضوعية من قبل اللجنة المتعاقدة عناصر أو شروطا من شأنها منح أفضلية غير مبررة لأحد المترشحين دون غيره، مما يخل بمبدأ المساواة بين المتعهدين ويقيد مبدأ حرية المنافسة، أو إدراج مواصفات تقنية تتجاوز ما هو منصوص عليه قانونا مما يشكل إخلالا بمبدأ تكافؤ الفرص².

ج- شرط اختيار المصلحة المتعاقدة لأسلوب إبرام غير مناسب:

تعتمد المصلحة المتعاقدة أحيانا أسلوب إبرام لا يتناسب مع طبيعة الصفقة أو متطلبات المنافسة مما يشكل مساسا بمبدأ المساواة والشفافية، حيث يعتبر ذلك عيبا جسيما يبرز توافر شرط الإستعجال، وفي هذه الحالة يحق للمتضرر اللجوء إلى القضاء الإستعجالي لطلب وقف إبرام الصفقة ضمانا للتعاقد العادل وحماية لحقوق المترشحين³.

د- شرط الحرمان والاستبعاد من الصفقة دون وجه حق:

¹ - دهمة مروان، القضاء الاستعجالي قبل التعاقد في مجال الصفقات العمومية، مجلة التمكين الاجتماعي، مجلد 02، عدد 03، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2020، ص 130.

² - حسينة غوانس، مرجع سابق، ص 153.

³ - محفوظ خليفي، عبد العالي حاحة، رقابة القضاء الإداري الاستعجالي على الصفقات العمومية في ظل آخر المستجدات القانونية، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، مجلد 07، عدد 02، المركز الجامعي سي الحواس، بركة، 2024، ص 316.

الفصل الثاني: تفعيل الآليات الرقابية لتكريس الحكم الراشد في الصفقات العمومية

لا يجوز إقصاء أي مترشح مستوف للشروط القانونية من المشاركة في الصفقات العمومية، إلا استنادا إلى أسباب قانونية صريحة و مبررة كوجود مانع قانوني أو إخلال بالتزامات أساسية، حيث يعد كل قرار بالحرمان أو الاستبعاد غير مغلل تعسفا في استعمال السلطة، يفتح للمترشح المتضرر حق الطعن القضائي¹.

ثانيا: سلطات القاضي الاستعجالي التعاقدية في مجال الصفقات العمومية

أدرج المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية نصوصا خاصة تنظم الاستعجال في مجال الصفقات العمومية، حيث منحت بموجب المادة 946 جملة من السلطات للقاضي الاستعجالي قبل التعاقد².

أ- سلطة القاضي في توجيه أوامر للإدارة في مجال الصفقات العمومية:

يتمتع القاضي الاستعجالي في إطار دعوى الاستعجال ما قبل التعاقدية بسلطة إصدار أوامر تحفظية تهدف إلى تصحيح الإجراءات التعاقدية كلما توفرت الشروط الشكلية والموضوعية للدعوى، حيث يجوز له في هذا السياق إلزام المصلحة المتعاقدة باتخاذ إجراءات فورية لضمان احترام مبادئ الشفافية والمنافسة مثل إعادة صياغة الشروط التقنية للصفقة أو إعادة نشر الإعلان بطريقة قانونية، كما يحق له تحديد مهلة زمنية لتنفيذ هذه الأوامر مما يجعل هذه السلطة آلية فعالة لمنع التجاوزات وضمان سير العملية التعاقدية³.

¹ - دهمة مروان، مرجع سابق، ص 131.

² - المادة 946 من القانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر.ج. ج عدد 21، صادر 23 أفريل 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 13-22، مؤرخ 12 يوليو 2022، ج. ر.ج. ج عدد 48، صادر 17 يوليو 2022.

³ - لعقابي سميحة، بن الشريف شمس الدين، القاضي الإداري الاستعجالي فاعل في حماية مبدأ المنافسة الحرة في مجال الصفقات العمومية، مجلة الحقوق والحريات، مجلد 12، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2024، ص 123.

ب سلطة القاضي الاستعجالي التعاقدية في فرض الغرامة التهديدية في مجال الصفقات العمومية:

تبين الممارسة العملية أن أوامر القاضي الإداري الاستعجالي في مجال الصفقات العمومية غالبا ما تواجه بتقاعس أو مماطلة من طرف الإدارة مما يعيق حسن سير إجراءات التعاقد ويهدد مبدأ المشروعية وفي هذا الإطار يخول للقاضي الإداري الاستعانة بالغرامة التهديدية كألية قانونية فعالة تلزم الإدارة باحترام وتنفيذ قراراته ضمن الآجال المحددة¹.

ج- سلطة القاضي الإداري في تأجيل إمضاء العقد في مجال الصفقات العمومية

أجازت المادة 246 ضمن فقرتها السادسة للقاضي الإداري الاستعجالي تأجيل توقيع العقد بمجرد الإخطار لمدة لا تتجاوز 20 يوما وهي مهلة البث في الطلب²، حيث تعد سلطة توقيع العقد في الصفقات العمومية إجراء احترازيا يمنع الإدارة من إتمام صفقة قد تكون محل نزاع قبل أن يبيث في مدى قانونية إجراءاتها ما يهدف إلى ضمان فعالية الطعن الاستعجالي قبل التعاقد³.

الفرع الثاني: رقابة القضاء الكامل في مجال الصفقات العمومية

تعد منازعات العقود الإدارية من صميم اختصاص القضاء الكامل، إذ يركز اختصاص القضاء الكامل على طبيعة هذه العقود ذات الطابع الإداري مما يفرض تدخل هذا النوع من القضاء لحسم النزاعات التي تولد بشأنها لاسيما عقود الصفقات العمومية باعتبارها أحد أهم صور هذه العقود ولا يشذ عن هذا الأصل الإستثناء المحدود في القرارات المنفصلة عن العملية التعاقدية⁴.

وعليه سنتناول الرقابة عن طريق دعوى الإلغاء في مجال الصفقات العمومية (أولا) ثم الرقابة عن طريق دعوى التعويض في مجال الصفقات العمومية (ثانيا)

¹ - شريف سمية، مرجع سابق، 2016، ص 64.

² - المادة 946 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

³ - لعقابي سميحة، بن الشريف شمس الدين، مرجع سابق، ص 124.

⁴ - ولاي سولاغة، مرجع سابق، ص 66.

أولاً: الرقابة عن طريق دعوى الإلغاء في مجال الصفقات العمومية

تعد دعوى الإلغاء آلية قانونية يمكن من خلالها لصاحب الصفة أو المصلحة الطعن في القرارات الإدارية الغير المشروعة أمام القضاء الإداري لاسيما عقود الصفقات العمومية، حيث بما أن القرارات الممهدة لإبرام العقد تعد قابلة للطعن قبل اكتمال العقد النهائي، فلا يشذ عن هذا الأصل الإستثناء المحدود يتمثل في القرارات القابلة للانفصال، إذ تشكل دعوى الإلغاء وسيلة فعالة لمراقبة مدى احترام الإدارة للقانون وتكريس مبدأ المشروعية في إبرام الصفقات العمومية¹.

أ-أنواع القرارات القابلة للانفصال أثناء مرحلة إبرام الصفقات العمومية

تصدر الإدارة أثناء مرحلة إبرام الصفقات العمومية جملة من القرارات التي توصف بالقابلية للانفصال بالنظر إلى طبيعتها القانونية و أثارها المباشر على مراكز المتعاملين الاقتصاديين دون أن تمس بجوهر العقد، فتشكل هذه القرارات جزء من المسار الإجرائي للتعاقد فتظل مستقلة قابلة للطعن فيها بشكل مستقل، حيث يفهم من هذا الأخير انه إجراء قانوني صادر بالإرادة المنفردة من الإدارة له تأثير واضح في توجيه مسار الصفقة العمومية، كما يساهم في ضبط المشروعية و ضمان شفافية الإجراءات².

1- الطعن ضد قرار الإعلان عن الصفقة العمومية

يعتبر قرار الإعلان عن الصفقة إجراء إداريا يعكس إرادة الجهة المتعاقدة لإبرام عقد مصلحة عامة وفقا لشروط قانونية محددة، وبصفته قرارا منفصلا يخضع لاحترام الشروط الشكلية

¹ - خيثر أحمد، آليات الرقابة القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2020، ص 32.

² - بعلي إيمان، القرارات الإدارية المنفصلة عن الصفقة العمومية في التشريع الجزائري (قرار المنح المؤقت نموذجا)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 06، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021، ص 1629.

الفصل الثاني: تفعيل الآليات الرقابية لتكريس الحكم الراشد في الصفقات العمومية

و الموضوعية مما يجعله قابلاً للطعن أمام القضاء الإداري من قبل المتضررين في حال الإخلال بمبادئ الصفقات العمومية أو المشروعية¹.

2- الطعن بالإلغاء ضد قرار الإقصاء لدخول بالصفقة

منح القانون للمصلحة المتعاقدة سلطة إصدار قرار الحرمان من الدخول في الصفقة العمومية، هذا ما تمليه المادة 51 من قانون 12-23²، فيحق للمتعاقل المقصى من الصفقة الطعن في قرار الإقصاء الصادر من المصلحة المتعاقدة، إذا ثبت أنه غير مشروع أو تم اتخاذه دون احترام الإجراءات القانونية³.

3- الطعن بالإلغاء ضد قرار المنح المؤقت للصفقة

يعتبر قرار المنح المؤقت للصفقة العمومية من القرارات الإدارية التي تقصي المترشحين الغير المستوفون للشروط القانونية في دفتر الشروط، فلقد استقر القضاء لاسيما الفرنسي إلى اعتباره قراراً إدارياً منفصلاً لتوفره على خصائص القرار الإداري مما يجعله قابلاً للطعن بالإلغاء⁴.

4- الطعن بالإلغاء ضد قرار إبرام الصفقة العمومية

يشكل قرار إبرام الصفقة العمومية قراراً إدارياً يخضع لاختصاص قاضي الإلغاء لكون أن العقد لم يوقع بعد، مما يتيح الطعن بشكل مستقل، فيحق للإدارة في إطار سلطتها التقديرية رفض إتمام الصفقة إذا طرأت ظروف جديدة أو اقتضت المصلحة العامة، حيث يصبح بذلك قرار الرفض قابلاً للطعن فيه إذا انحرف عن مقاصده القانونية⁵.

¹ - بعلي إيمان ، مرجع سابق، ص 1635.

² - أنظر المادة 51 من القانون رقم 12-23، مرجع سابق.

³ - خيثر أحمد، مرجع سابق، ص 235.

⁴ - بن أحمد حورية، مرجع سابق، ص 74.

⁵ - دريس أمير، أدرار ليديّة، مرجع سابق، ص 74.

ب- شروط رفع دعوى الإلغاء في مجال الصفقات العمومية

وضع قانون الإجراءات المدنية والإدارية شرطا أساسيا في مختلف الطعون والدعاوي الإدارية بأن تتوفر في رافع الدعوى شرط الصفة والمصلحة قائمة أو محتملة¹، بالإضافة إلى الشروط العامة لرفع دعوى الإلغاء نجد شروطا خاصة تتعلق بمنازعات الصفقات العمومية كالاتي:

1- شرط القرار الإداري محل دعوى الإلغاء

يعد الطعن بالإلغاء جائزا في القرارات الإدارية الصادرة خلال المراحل التمهيدية لإبرام الصفقات العمومية كقرار الإرساء أو الإقصاء أو قرارات لجنة فتح وتقييم العروض، حيث تعد قرارات منفصلة عن العقد كونها لا تشكل جزءا من العلاقة التعاقدية رغم ارتباطها به، مما يجعلها قابلة للطعن بالإلغاء استقلالا عن العقد².

2- شرط تقديم الطلب من المؤهلين قانونا

يحصص الحق في الطعن في القرارات الإدارية المنفصلة المرتبطة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية كل من المتعاقد و الغير، حيث يقصد بالغير كل شخص أجنبي عن الصفقة ثبت تضرره من القرار الصادر عن الجهة الإدارية أو المصلحة المتعاقدة، فلا يقبل الطعن في هذا النوع من القرارات الإدارية أو المصلحة المتعاقدة، فلا يقبل الطعن في هذا النوع من القرارات إلا عن طريق دعوى الإلغاء شرط قيام مصلحة شخصية و مشروعة وفقا لما يقرره القانون³.

¹ - المادة 13 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

² - زرايقية عبد اللطيف، "دعاوي الصفقات العمومية"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية الاقتصادية، مجلد 08، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تمنراست، 2018، ص 263.

³ - خوفاش سوسم ، خير الدين وصيلة، " الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الصفقات العمومية على ضوء القانون 12-23، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون العام الإقتصادي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2024، ص114.

3_ شرط الميعاد في الصفقات العمومية

تعد دعوى الإلغاء من الدعاوي القضائية المرتبطة بميعاد، إذ يؤدي تجاوز هذا الميعاد إلى عدم قبول الدعوى شكلاً حتى لو كان القرار الإداري غير مشروع، فنظراً لعدم تحديد التشريع الجزائي أجال الطعن في القرارات الإدارية المنفصلة في مجال الصفقات العمومية يتم الرجوع إلى القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹.

ثانياً: الرقابة عن طريق دعوى التعويض في مجال الصفقات العمومية

تعتبر دعوى التعويض من أهم وسائل رقابة القضاء الكامل في مجال الصفقات العمومية، حيث تمكن المتعاقد المتضرر من المطالبة بجبر الأضرار الناتجة عن تصرفات الإدارة سواء كانت مادية أو قانونية، إذ تمثل هذه الدعوى الإطار القانوني الذي يجسد من خلاله المسؤولية الإدارية باعتبارها الوسيلة القضائية الوحيدة القادرة على إلزام الإدارة بتعويض الأضرار التي تتسبب فيها نتيجة إخلالها بالتزاماتها التعاقدية، كما تركز هذه الأخيرة حماية فعالة لحقوق الأفراد وحياتهم في مواجهة تعسف السلطة العامة².

أ- سلطة الإدارة في التعويض على أساس الخطأ في مجال الصفقات العمومية

تبنى دعوى التعويض في مجال الصفقات العمومية على أساس المسؤولية الإدارية بالخطأ بتوافر الأركان و هي الخطأ و الضرر و العلاقة السببية بينهما، حيث يتحمل المتعامل المتعاقد عبئ إثبات أن الإدارة قد ارتكبت خطأ تسبب في إلحاق ضرر به، إذ يشمل الخطأ في مجال الصفقات العمومية بإخلال الإدارة بالتزاماتها التعاقدية أو المالية أو تعسفها في استعمال سلطاتها الاستثنائية أو حتى امتناعها عن تنفيذ حكم قضائي صادر عن المتعامل المتعاقد، فيكفي أن يثبت

¹ - مرجع نفسه، ص 113.

² - مونة عماد، طفاف عدنان، الرقابة القضائية على الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريش، 2023، ص 38.

الفصل الثاني: تفعيل الآليات الرقابية لتكريس الحكم الراشد في الصفقات العمومية

هذا الأخير أن الضرر الذي أصابه نتيجة تصرف الإدارة أو أحد أعوانها حتى يتمكن من التعويض¹.

ب-سلطة الإدارة في التعويض بدون خطأ في مجال الصفقات العمومية

تعد المسؤولية الإدارية دون خطأ أساساً للتعويض في مجال الصفقات العمومية، حيث يمنح المتعاقد مع الإدارة الحق في الحصول على تعويض بمجرد تحقق ضرر فعلي وإن لم يصدر من الإدارة أي خطأ، إذ يستند القضاء الإداري في هذا السياق إلى عدة نظريات منها²:

1-نظرية الصعوبات المادية:

تواجه الصفقات العمومية لاسيما عقود الأشغال صعوبات مادية مفاجئة غير متوقعة أثناء التنفيذ لم يكن بالإمكان توقعها عند إبرام العقد، حيث تؤدي هذه الصعوبات إلى رفع كلفة الإنجاز و تهديد التوازن المالي للعقد مما يستوجب تطبيق نظرية الصعوبات المادية من أجل استمرارية تنفيذ العقد و حماية المتعاقد من أعباء خارج إرادته³.

2-نظرية فعل الأمير:

تشكل هذه النظرية كل إجراء غير متوقع تتخذه السلطات العامة، ويترتب عليه أعباء مالية جديدة على المتعاقد لم تكن متوقعة عند التعاقد، إذ أن رغم هذه الأعباء يظل المتعاقد ملزماً بالاستمرار في تنفيذ العقد، الأمر الذي يتطلب تعديل الشروط للحفاظ على التوازن المالي⁴.

¹ - مونة عماد، طفطاف عدنان، مرجع سابق، ص 38.

² - مونة عماد، طفطاف عدنان، مرجع سابق، ص 40.

³ - خيثر أحمد، مرجع سابق، ص 23.

⁴ - مرجع نفسه، ص 24.

المطلب الثاني:

رقابة القاضي الجنائي كأداة لردع الفساد في مجال الصفقات العمومية

يمارس القاضي الجنائي دورا محوريا في الرقابة على الصفقات العمومية، ما يشكل أداة فعالة في محاربة الفساد وتحقيق مبادئ الحكم الرشيد من خلال تدخله في ضمان مشروعية الصفقات العمومية أثناء ممارسة اختصاصاته بملاحقة الأفعال الإجرامية المرتكبة في هذا المجال، وتتبع و مساءلة مرتكبي جرائم الصفقات العمومية، حيث يعمل على تطهير هذا المجال الحيوي من التجاوزات الغير المشروعة و تعزيز النزاهة في تدبير المال العام¹.

فمن خلال هذا سنشير إلى دراسة الجرائم الماسة بالصفقات العمومية(أولا) وكذلك إلى دراسة متابعة جرائم الصفقات العمومية خلال أساليب البحث والتحري(ثانيا).

الفرع الأول: الجرائم الماسة بالصفقات العمومية

تعد الصفقات العمومية أكثر المجالات التي يتسللها الفساد المالي والإداري لما تحظى به من تمويل مباشر من الخزينة العامة واعتمادات مالية ضخمة، فمن خطورة ذلك أولى المشرع عناية خاصة لمجال الصفقات العمومية فأخضعه لإجراءات قانونية ومبادئ ملزمة تهدف إلى ترشيد الإنفاق العام ومنع هدر المال العام والتصدي لما قد يتولد عنه من جرائم المحتملة التي قد تتشأ نتيجة سوء استغلال الصفقات العمومية.²

وعليه سنتناول جريمة الامتيازات الغير المبررة في مجال الصفقات العمومية (أولا) ثم جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية في مجال الصفقات العمومية (ثانيا) ثم جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية (ثالثا) جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين في مجال الصفقات العمومية (رابعا).

¹ - حلمي منال، تنظيم الصفقات العمومية وضمانات حماية حفظ المال العام في الجزائر، أطروحة الدكتوراه في الحقوق، تخصص: تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017، 129.

² -خريط محمد، أليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، ص 148.

أولاً: جريمة الامتيازات الغير المبررة في مجال الصفقات العمومية

تعتبر جريمة منح الامتيازات الغير المبررة في مجال الصفقات العمومية من أخطر الجرائم التي يرتكبها الموظف العمومي لما لها من أثر مباشر على نزاهة الإدارة و شفافيتها، حيث تتحقق هذه الجريمة عندما يقوم الموظف أثناء مراحل إبرام الصفقة العمومية أو عند التأشير على العقد بمنح امتياز غير مشروع أو غير مبرر قانوناً لفائدة طرف معين سواء كان ذلك من خلال تفضيله على باقي المتنافسين دون وجه حق أو بإعفائه من بعض الالتزامات التعاقدية أو بتمكينه من شروط أفضل، حيث يعد هذا الفعل الإجرامي إخلالاً بمبادئ الشفافية و النزاهة و الحكم الرشيد يؤدي إلى تبديد المال العام¹ حيث يعاقب على جنحة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية بمقتضى المادة 26 من القانون الوقاية من الفساد ومكافحته بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 200.000 إلى 1.000.000 دج².

ثانياً: جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية في مجال الصفقات العمومية

تعد جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية في مجال الصفقات العمومية من الأفعال الغير المشروعة التي يقوم بها الموظف العمومي تتمثل في الحصول سواء لنفسه أو لغيره بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منافع وفوائد ناتجة عن الصفقات العمومية بما في ذلك طلب العروض أو الإجراءات التفاوضية أو عقود الأشغال أو عقود التوريد بمناسبة توليه مهام الإشراف أو المشاركة في إدارة الصفقات العمومية كلياً أو جزئياً، مما يشكل انتهاكاً لمبادئ الشفافية والنزاهة في مجال الصفقات العمومية³.

¹ - خريط محمد، مرجع سابق، ص 148.

² - أنظر المادة 26 من القانون رقم 01-06 مؤرخ في 20 فيفري 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج.ر.ج.ج، عدد 14، معدل و متمم بموجب القانون رقم 10-05، مؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر.ج.ج، عدد 50، مؤرخ في 01 سبتمبر 2010 معدل و متمم بالقانون رقم 11-15 مؤرخ في 02 أوت 2011، ج.ر.ج.ج عدد 44 مؤرخ 10 أوت 2011 .

³ - هدى عزاز، الآليات القانونية للوقاية من الفساد ومكافحته على المستوى الوطني والدولي، دار ألفا للوثائق للنشر و التوزيع، قسنطينة، 2023، ص 103.

الفصل الثاني: تفعيل الآليات الرقابية لتكريس الحكم الراشد في الصفقات العمومية

إذ يعاقب مرتكب جريمة أخذ الفوائد بصفة غير قانونية حسب ما تمليه المادة 35 من قانون الوقاية من الفساد بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية 200.000 إلى 1.000.000 دج¹.

ثالثا: جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية

ترتكب جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية عندما يعمد الموظف العمومي أو أي شخص مكلف بتحضير أو تنفيذ صفقة، إلى طلب أو قبول مقابل غير مشروع سواء لفائدته الشخصية أو لفائدة طرف آخر بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وذلك مقابل القيام بفعل أو الامتناع عنه نظير أن يمنح امتيازاً أو يسهل اجراء معيناً لطرف دون غيره خلال مراحل إعداد أو تنفيذ الصفقة، حيث يمثل هذا السلوك خرقاً خطيراً بالتأثير على المنافسة وتهديداً لمبدأ تكافؤ الفرص ومبادئ الشفافية و النزاهة التي تحكم مجال إبرام الصفقات العمومية².

وتتقسم جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية إلى شكلين نوعين أولهما الرشوة السلبية التي يرتكبها الموظف العمومي من خلال طلب أو قبول مقابل غير مشروع نظير أداء عمله أو الامتناع عنه، وثانيهما الرشوة الإيجابية التي يقدم عليها صاحب المصلحة بعرض أو منح فائدة للموظف بهدف التأثير على قراراته³.

فيعاقب مرتكبي جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية طبقاً للمادة 27 من القانون الوقاية من الفساد و مكافحته بالحبس من عشر (10) إلى (20) سنة و بغرامة مالية من 1.000.000 إلى 2.000.000 دج⁴.

¹ - أنظر المادة 35 من قانون 06-01، مرجع سابق.

² - HOCINE Farida، "de la politique de lutte contre la corruption dans les marchés publics" revue des sciences juridique et politique، v 12، n°01، laboratoire de mondialisation et droit nationale، université de TiziOuzou، 2021، p 1255.

³ - راجع المادة 25 من القانون رقم 06-01، مرجع سابق.

⁴ - أنظر المادة 27 ، مرجع نفسه.

رابعاً: جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين في مجال الصفقات العمومية

تتحقق جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين في مجال الصفقات العمومية عندما يقوم شخص يتمتع بمركز وظيفي أو اجتماعي يتيح له ممارسة نوع من التأثير أو الضغط على أعوان الدولة ومن لهم صلة بتسيير أو إبرام الصفقات العمومية، بهدف تحقيق منفعة شخصية أو لفائدة الغير سواء تم ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ويعتبر هذا السلوك إخلالاً بمبادئ النزاهة و الشفافية التي يقوم عليها نظام الصفقات العمومية¹.

لقد نصت المادة 32 من قانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على العقوبة المقررة لهذه الجريمة والتي تتراوح بين الحبس من (2) سنتين إلى (10) سنوات وبغرامة مالية ما بين 200.000 إلى 1.000.000 دج².

الفرع الثاني: متابعة جرائم الصفقات العمومية خلال أساليب البحث والتحري الخاصة

واجه المشرع الجزائري التحديات المتزايدة المرتبطة بجرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية من خلال تطوير آليات البحث و التحري بعد ثبوت قصور الأساليب التقليدية عن ملاحقة هذه الجرائم فبادر إلى استحداث وسائل خاصة بموجب المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته³ على سبيل الحصر لا المثال دون تعريفها أو تحديد شروطها أو إجراءاتها، إلا أن أتى قانون الإجراءات الجزائية⁴، حيث تعتبر هذه الأخيرة على أنها تقنيات جديدة منحت للضبطية القضائية لجمع الأدلة و كشف مرتكبي جرائم الفساد الإداري دون علم أو رضا

¹ - خضري حمزة، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015، ص 417.

² - أنظر المادة 32 من القانون رقم 06-01، مرجع سابق.

³ - أنظر المادة 56 ، مرجع نفسه

⁴ - قانون رقم 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج. عدد 84، معدل ومتمم بالأمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 جويلية 2015، ج.ر.ج. عدد 40.

الفصل الثاني: تفعيل الآليات الرقابية لتكريس الحكم الرشيد في الصفقات العمومية

الأشخاص المعنيين، و لضمان عدم إساءة استخدام هذه الوسائل وضع المشرع ضوابط تكفل عدم الانحراف فيها، كما أضفى حماية قانونية تضمن صون حرمة الحياة الخاصة للأفراد.¹

و عليه سنتناول التسليم المراقب في مجال الصفقات العمومية (أولا) ثم التسرب في مجال الصفقات العمومية (ثانيا) ثم المراقبة الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية (ثالثا).

أولاً: التسليم المراقب في مجال الصفقات العمومية

يعد التسليم المراقب من الوسائل الحديثة التي تعتمد عليها الشرطة القضائية تحت إشراف النيابة العامة لضبط جرائم الفساد المرتبطة بالصفقات العمومية خصوصاً جرائم الرشوة و الهبات، حيث تقوم هذه التقنية على السماح بمرور الأموال أو المزايا محل الجريمة تحت مراقبة دقيقة بهدف تتبع المشتبه فيهم و ضبطهم في حالة تلبس مما يتيح جمع أدلة مباشرة دون المساس بضمانات المحاكمة العادلة، و بذلك تساهم هذه الآلية في دعم الرقابة القضائية و تجسيد لمبادئ الصفقات العمومية إذ يكرس مبدأ المساءلة من تمكين السلطات من التدخل في الوقت المناسب لإثبات الأفعال الإجرامية، و يعزز الشفافية و النزاهة في تدبير المال العام و تكريس الحوكمة الرشيدة في تدبير الشأن العام.²

ثانياً: إجراء التسرب في مجال الصفقات العمومية

التسرب إجراء استثنائي يتيح لضابط الشرطة القضائية أو أعوانه بعد الترخيص القانوني التوغل سرياً ضمن تنظيم إجرامي بغرض التحري و الكشف عن الجرائم، لاسيما تلك المنصوص عليها في المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية³، حيث يقوم هذا الإجراء بإخفاء الهوية الحقيقية للعنصر المتسرب و تمكينه من التظاهر من الاندماج ضمن الفاعلين في

¹ - عثمانى فاطمة، آليات مكافحة الفساد الإداري (بين النظرية و التطبيق)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022، ص 119.

² - قتال الطيب، مرجع سابق، ص 213.

³ - أنظر المادة 65 مكرر من قانون رقم 06-22، مرجع سابق.

الفصل الثاني: تفعيل الآليات الرقابية لتكريس الحكم الراشد في الصفقات العمومية

النشاط الإجرامي بغرض كسب ثقة أفراد الشبكة الإجرامية قصد جمع أدلة موثقة من داخل التنظيم، فنظرا لطبيعة الخاصة لهذا الأخير فقد أحيط التسرب بضوابط قانونية صارمة لضمان التوازن بين فعالية التحقيق و صون الحقوق و الحريات، حيث تبرز أهميته في مكافحة جرائم الصفقات العمومية كالرشوة و تبديد المال العام مما يجعل هذا الأسلوب أداة فعالة لتعزيز مبادئ الشفافية و العدالة¹.

ثالثا: المراقبة الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية

نظرا للتطور المتسارع في الوسائل العلمية ووسائل الاتصال التي باتت تجمع بين السمعي و البصري، فلم تعد المراقبة تقتصر على الرؤية المجردة أو التتبع التقليدي، بل أصبحت الخصوصيات عرضة للكشف و التتبع عبر أجهزة أو تقنيات إلكترونية، حيث أضحت الرقابة الإلكترونية أداة فعالة لتعزيز مبادئ الحكم الراشد خلال دعم الشفافية في الإجراءات و ضمان المساءلة².

أ- اعتراض المراسلات في مجال الصفقات العمومية

يعد اعتراض المراسلات بما يشمله من نسخ أو تسجيل للاتصالات السلوكية إجراء بالغ الحساسية المتعلقة بالحياة الخاصة، الأمر الذي استدعى من المشرع الجزائري ضبطه بشروط دقيقة وفقا للمادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية³، حيث لا يجوز اللجوء إليه إلا بإذن قضائي في حدود الجرائم الجنحية المرتبطة بالجريمة المنظمة، إذ أن في إطار الصفقات العمومية فإن هذا الإجراء يكتسي أهمية خاصة فهو وسيلة فعالة لكشف جرائم الفساد و التلاعب، شريطة احترام مبدأ الشرعية و الإجراءات القانونية في ترسيخ مبادئ الحكم الراشد لاسيما المساءلة بمساءلة المتورطين

¹ - قادري عبد الفتاح، القواعد الإجرائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق والعلوم السياسية، تخصص: القانون الخاص، جامعة العربي، تبسة، 2022، ص 82.

² - قادري عبد الفتاح، القواعد الإجرائية في جرائم الفساد، دار ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، الجزائر العاصمة، 2023، ص 115.

³ - أنظر المادة 65 مكرر 5، من قانون رقم 06-22 معدل ومتمم، مرجع سابق.

الفصل الثاني: تفعيل الآليات الرقابية لتكريس الحكم الراشد في الصفقات العمومية

في تجاوزات و الشفافية خلال تمكين الجهات الرقابية من تتبع مسار اتخاذ القرار، كما يساهم في تعزيز النزاهة في تسيير المال العام¹.

ب- تسجيل الأصوات في مجال الصفقات العمومية

يعد تسجيل المحادثات إجراء استثنائيا أقره المشرع لمكافحة جرائم الفساد لاسيما الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية لما قد تنطوي عليه من تجاوزات تمس بالمال العام، فلا يجوز مراقبة المحادثات الهاتفية إلا بإذن مسبق من السلطة القضائية المختصة، و في إطار الجرائم المحددة قانونا إذ يشمل ذلك التنصت أو التسجيل عبر الوسائل الإلكترونية لاعتراض الاتصال مع قصر استخدام على ما يخدم التحقيق و التخلص مما لا فائدة منه حماية للحياة الخاصة، حيث تعتبر ذلك من آليات تعزيز الشفافية من خلال الكشف عن الممارسات غير المشروعة و يدعم النزاهة بمحاربة الفساد في الصفقات العمومية و حماية المال العام².

ج- التقاط الصور في مجال الصفقات العمومية

يعتبر أسلوب التقاط الصور و المراقبة البصرية من الوسائل القانونية التي أتاحها المشرع للجهات القضائية بهدف تتبع جرائم الفساد التي ترتكب أثناء إبرام أو تنفيذ الصفقات العمومية، حيث لا يتم هذا الإجراء إلا بترخيص قضائي سواء في الأماكن العامة أو الخاصة باستخدام وسائل تقنية تراعي الضوابط القانونية، فيكرس أسلوب التقاط الصور كشف الممارسات المخلة بالشفافية و النزاهة في عملية إبرام الصفقات العمومية سواء من خلال رصد اللقاءات المشبوهة أو توثيق حالات تسليم أو تلقي مزايا غير مشروعة ، كما يساهم هذا الأخير في تعزيز مبادئ الحكم

¹ - محروق كريمة، فعالية الآليات والأجهزة المختصة في مكافحة جرائم الفساد والوقاية منه، ألف للوثائق للنشر والتوزيع، الجزائر، 2022، ص 305.

² - قادري عبد الفتاح، القواعد الإجرائية في جرائم الفساد، مرجع سابق، ص 117-118

الفصل الثاني: تفعيل الآليات الرقابية لتكريس الحكم الراشد في الصفقات العمومية

الراشد من خلال دعم الشفافية برصد التجاوزات و تكريس النزاهة بكشف الممارسات الغير المشروعة و ضمان المساءلة بجمع الأدلة التي تحمي المال العام و تضمن التنافس العادل¹.

¹ - زورو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وألية مكافحتها في التشريع الجزائري، دار الياية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 221.

الخاتمة

الخاتمة

انطلاقاً مما أسفر عليه تحليلنا لأحد أهم مواضيع المحورية في مجال القانون الإداري المتمثل في دور آليات الحكم الراشد في حماية الصفقات العمومية نخلص إلى أن الحكم الراشد يعد الركيزة أساسية لتكريس النزاهة والشفافية في مجال الصفقات العمومية لما لها من دور فعال في تعزيز الرقابة والفعالية في تسيير المال العام، حيث بمجيء القانون رقم 12-23 المتعلق بالصفقات العمومية كإطار قانوني سعى المشرع من خلاله إلى إدراج آليات إصلاحية ناجعة تستجيب لمتطلبات الشفافية.

حيث قام المشرع الجزائري من خلال هذا القانون باستحداث لأول مرة إنشاء المجلس الوطني للصفقات العمومية الذي أنيطت له مهام استشارية ورقابية، إضافة إلى تكريس البوابة الإلكترونية كوسيلة لرقمنة مجال الصفقات العمومية ذلك بهدف تسهيل الإجراءات والمعاملات المتعلقة بالمجال لضمان أكثر لشفافية والقضاء على النظام الكلاسيكي للمعاملات الإدارية.

-إدراج حالة الاستعجال المعل بوجود خطر حيث أضاف الأزمات الصحية والكوارث الطبيعية ضمن الإجراءات الاستثنائية للتفاوض المباشر، بينما كانت في المرسوم رقم 15-247 كحالة التراضي.

- اعتبار الرقابة الإدارية والمالية آليات فعالة لضمان النزاهة والحفاظ على سير المال العام.

- فعالية أجهزة الرقابة والهيئات القضائية الردعية في مكافحة مجرمي الصفقات العمومية

و رغم ما حملته القانون من إيجابيات لاسيما ما يتعلق بتعزيز الرقابة قبل و بعد التعاقد إلا أن فعالية هذه الآليات تبقى نسبية و تشوبها بعض النقائص منها:

-اقتصار القانون رقم 12-23 على إرساء المبادئ العامة لإبرام للصفقات العمومية دون التطرق إلى التفاصيل الخاصة التي تميز هذا المجال مما يترتب عنه تطبيق جزئي محدود لمبادئ الحكم الراشد

الخاتمة

- عدم استقلالية المجلس الوطني للصفقات العمومية التابع لوزير المكلف بالمالية
- اصطدام مجال الصفقات العمومية بمختلف أنواع الفساد الإداري مما يعرقل تكريس مبادئ الحكم الرشيد.
- ضعف الرقابة المالية الممارسة على تسيير المال العام لافتقادها التنسيق بين مختلف هيئاتها فانطلاقا من النتائج المتوصل إليها يمكن تقديم مجموعة من التوصيات التي يمكن أن تساعد في التكريس الفعلي لآليات الحكم الرشيد تكمن فيما يلي:
- ضرورة الإسراع في إصدار النصوص التنظيمية اللازمة لتنفيذ أحكام القانون رقم 23-12 لضمان التنسيق التوضيح والتطبيق العملي لمقتضياته خاصة بعد التأخر الملحوظ في إصدار هذه النصوص
- ضرورة العمل أكثر على تكريس الإشهار الإلكتروني عن طريق البوابة الإلكترونية لضمان شفافية إجراءات إبرام الصفقة العمومية
- الحرص على تفعيل جودة الخدمات الرقمية وتطويرها من خلال تفعيل البوابة الإلكترونية.
- منح المجلس الوطني للصفقات العمومية استقلالية حقيقة أكثر لضمان النزاهة في أداء العمل الإداري وتوسع مهامه ودعمه بصلاحيات ردعية
- و في الأخير تكتسي آليات الحكم الرشيد في مجال الصفقات العمومية أهمية بالغة باعتبارها الضامن الأساسي لحماية المجال من أشكال الفساد حيث يجب على الدولة الارتقاء بتعزيز هذه الآليات بالنظر إلى أثرها المباشر في صون نزاهة الصفقات العمومية الأمر الذي يساهم في دفع عجلة الاقتصاد الوطني، إذ أن أي تقصير في تفعيل مبادئ الحكم الرشيد يؤدي إلى المساس بالمصلحة العامة.

قائمة المراجع

1 - باللغة العربية

أولاً: الكتب

- 1- أزاريب نبيل ، سلطات الإدارة في مجال الصفقات العمومية (وفق التشريع الجزائري)، مكتبة الوفاء القانونية لنشر، الإسكندرية، 2018.
- 2- بلجيلالي بلعيد، الحماية القانونية لقواعد المنافسة في الصفقات العمومية، النشر الجديد، الجزائر، 2022.
- 3- بوضياف عمار، الصفقات العمومية في الجزائر، جسر للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2007.
- 4- _____، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، القسم الأول، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2019.
- 5- حزيط محمد، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2023.
- 6- زورو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية و آلية مكافحتها في التشريع الجزائري، دار الراية للنشر و للتوزيع، الجزائر، 2016.
- 7- طاهري حسين، الوسيط في شرح قانون الصفقات العمومية، (دراسة مقارنة)، منشورات دار الخلدونية، الجزائر، 2019.
- 8- عزاز هدى، الآليات القانونية للوقاية من الفساد و مكافحته على المستوى الوطني و الدولي، دار ألفا للوثائق للنشر و التوزيع، قسنطينة، 2023 .
- 9- قادري عبد الفتاح، القواعد الإجرائية في جرائم الفساد، دار ألفا للوثائق للنشر و التوزيع، الجزائر، 2023.
- 10- قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية، مابين إبرام قانون رقم 23-12 و المرسوم الرئاسي 15-247، بيت الأفكار للنشر، الجزائر، 2023.

11- معاشو نبالي فطة، الصفقات العمومية خيار إستراتيجي للنهوض بالإقتصاد الوطني، دار أمل، الجزائر، 2022.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ- أطروحات الدكتوراه

1- بن أحمد حورية، الرقابة الإدارية و القضائية على الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر القايد، تلمسان، 2018.

2- تياب نادية، آليات مواجهة جرائم الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص: تنظيم إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

3- حلمي منال، تنظيم الصفقات العمومية و ضمانات حفظ المال العام في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص: تحولات الدولة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2021.

4- حمادي نوال، مبادئ الحوكمة و دورها في الوقاية من ظاهرة الفساد و مكافحتها في مجال الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022.

5- حوت فيروز، النظام القانوني للتعاقد الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: حقوق ، فرع: عقود الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2020.

6- خصري حمزة، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015.

7- **دراج عبد الوهاب**، تطبيق مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق و العلوم السياسية، تخصص: قانون عام جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021.

8- **عثماني فاطمة**، آليات مكافحة الفساد الإداري (بين النظرية و التطبيق)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022.

9- **فرقان فاطمة الزهراء**، الإطار القانوني لحماية الصفقات العمومية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، يوسف بن خدة، الجزائر، 2018.

10- **صدوق أمّنة**، الآليات المؤسسية المستحدثة لحوكمة الصفقات العمومية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية و الإدارية، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2022.

11- **غاوي أحمد**، دور الحكامة في ترشيد الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص: الحكامة و بناء دولة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2020.

12- **قادري عبد الفتاح**، القواعد الإجرائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث (ل.م.د) في الحقوق، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تخصص: القانون الخاص، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2022.

13- **قتال الطيب**، آليات مواجهة جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: تنظيم إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2022.

14- قيصر مصطفى، تكريس مقومات الحوكمة الرشيدة في الصفقات العمومية للحد من الفساد المالي و الإداري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص: قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، 2024.

15- ميلودي فتحة، الأليات القانونية لتكريس مبدأ الشفافية في عملية إبرام الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق،تخصص: الصفقات العمومية،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، 2024.

ب- المذكرات الجامعية

1/ مذكرات الماجستير

1-بن بشير وسيلة، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

2-بن سليمان فايذة، حوكمة الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص: هيئات عمومية و حوكمة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017.

3- تبزي أرزقي، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و سياسة الحوكمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،تخصص: الهيئات العمومية و الحوكمة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014.

4- خلاف صليحة، مبدأ المساواة في تنظيم الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص: قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013.

5- شريف سمية، رقابة القاضي الإداري على منازعات الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

6- عمادية فايزة، مبدأ الشفافية في تنظيم الصفقات العمومية، مذكرة لنيل الماجستير في القانون العام، تخصص: قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013.

7- عمري سلمى، دور المؤسسات الدولية في ترشيد الحكم المحلي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص: الديمقراطية و الرشاد، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2010.

8- عياد بوخالفة، خصوصيات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص: قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق و العلوم، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

2/مذكرات الماستر

1- برة الزهرة، تكريس مبدأ المنافسة في مجال الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد لخضر، الوادي، 2015.

2- بكريتي الهواري، بلقناديل محمد، الرقابة على الصفقات العمومية في ظل القانون 12_23، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، 2024.

3- بلهواري لبنى، بغيرة مبروك، الرقابة على الصفقات العمومية في ظل القانون 12-23، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2024.

- 4- **بن يسعد محمد أسامة، بن هوار الناصر،** مستجدات قانون الصفقات العمومية 12-23، مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة القانون العام، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2024.
- 5- **بن مارس هالة مخانشة مايا،** تطبيقات الذكاء الاصطناعي في مجال الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8ماي 1945، قالمة، 2024.
- 6- **بوزرعان عزالدين، بوجمعة أسامة،** الحماية الجنائية لمبدأ المساواة في الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعرييج، 2023.
- 7- **بوعكازي بلقاسم سفيان، مسيلي فتيحة،** البوابة الإلكترونية في ظل قانون الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: القانون الإداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2022.
- 8- **حاجي أسيا، حنيشات عبد القادر،** طلب العروض و دوره في ضمان و نزاهة إبرام الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: القانون الإداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد محمد بوضياف، المسيلة، 2022.
- 9- **خوفاش سوسم، خير الدين وصيلة،** الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الصفقات العمومية على ضوء القانون 12-23، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون العام الإقتصادي كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2024.
- 10- **خيثر أحمد،** أليات الرقابة القضائية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أكلي محند لحاج، البويرة ، 2020.

- 11- دريس أمير، أدرار ليديّة،** عن مدى تكريس المنافسة في مجال الصفقات العمومية على ضوء القانون 12-23، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2023.
- 12-عباسة محمد،** أليات الرقابة على الصفقات العمومية (دراسة حالة بلدية عين تادلّس نموذجا)، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص: مالية و تجارة دولية، العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018.
- 13- كموخ أسماء، مالكي إيمان،** أليات الرقابة على الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون العام الإداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، 2021.
- 14- مرابطي أحمد، لمير عبد العالي،** حوكمة الصفقات العمومية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص : قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أحمد دراية، أدرار، 2020.
- 15- مونة عماد، طفطاف عدنان،** الرقابة القضائية على الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البشير الإبراهيمي، برج بوعريّيج، 2023.
- 16- ولايسولاغة،** الرقابة الإدارية و القضائية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الإداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2023.

ثالثاً: المقالات والمداخلات

أ- المقالات

- 1 -أسياخ سمير، "أهم مستجدات قانون الصفقات العمومية لسنة 2023"، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، مجلد 07، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2023، ص.ص 102-115.
- 2- أقوجيل نبيلة ، " دور البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في مواجهة جرائم الفساد"، مجلة الفكر القانوني و السياسي، مجلد 06، عدد 01 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط ، 2022، ص.ص 1088-1100.
- 3- براهيمى سهام، براهيمى فايزة ، "الصفقات العمومية كألية لترشيد النفقات العمومية و الاستغلال الأمثل للمال العام"، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، مجلد 01 ، عدد 03 ، المركز الجامعي لأفلو، الجزائر، 2018، ص.ص 297-314.
- 4- بعلي إيمان، القرارات الإدارية المنفصلة عن الصفقة العمومية في التشريع الجزائري (قرار المنح المؤقت نموذجاً)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، مجلد 06، عدد 01 ، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021، ص.ص 1625-1650.
- 5- بلباي إكرام، " دور لجنة فتح و تقييم العروض طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247"، مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية، مجلد 05، عدد 02، معهد الحقوق و العلوم السياسية، المركز الجامعي لأفلو، الأغواط، 2021، ص.ص 50-64.
- 6- بلحاج نور الدين ، "تكريس مبادئ المنافسة من خلال البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية" ، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، مجلد 08 ، عدد 01، المركز الجامعي أحمد بن يحيى، جامعة تسمسليت، 2023، ص.ص 831-842.

7- بلغول عباس، "الصفقات العمومية الإلكترونية في المرسوم الرئاسي رقم 15-247"، مجلة الدراسات الحقوقية، مجلد 6، عدد2، جامعة طاهر مولاي، سعيدة، 2019، ص.ص 132-146.

8- بن عبيد سهام، "خصوصية دور السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته في محاربة الفساد من منضور القانون رقم 22-08"، مجلة الحقوق و الحريات، مجلد 11، عدد01، مختبر الحقوق و الحريات في الأنظمة المقارنة، جامعة بسكرة، 2023، ص.ص 335-358.

9- بوزبرة سهيلة، "مبدأ الشفافية و رقمنة قطاع الصفقات العمومية"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، مجلد 07، عدد01، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2023، ص.ص 3581_3567.

10- بوزبرة سهيلة، "ملاحظات حول السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته في ظل القانون 22-08"، مجلة الحقوق و الحريات، مجلد 11، عدد01، مختبر الحقوق و الحريات و الأنظمة المقارنة، جامعة بسكرة، 2023، ص.ص 359-377.

11- بوطيب بن ناصر، هيبة العوادي، "الطرق الاستثنائية لإبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247"، مجلة القانون و العلوم السياسية، مجلد 8، عدد1، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالح أحمد، ورقلة، 2022، ص.ص 116-128.

12- جبايلي صبرينة، "عن دور البوابة الإلكترونية في تفعيل مبادئ الصفقة العمومية"، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، مجلد 10، عدد01، جامعة عباس لعزور، خنشلة، 2023، ص.ص 1232-1243.

13- حفار شافية، سهام رحال، "دور المراقب الميزانياتي في الرقابة على الصفقات العمومية قراءة في المستجدات التشريعية الأخيرة"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، مجلد 08، عدد02، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2024، ص.ص 494-517.

- 14- خليف محفوط، عبد العالي حاحة، رقابة القضاء الإداري الإستعجالي على الصفقات العمومية في ظل آخر المستجدات القانونية، مجلة طينة للدراسات العلمية الأكاديمية، مجلد 07، عدد 02، المركز الجامعي سي الحواس، بركة، 2024، ص.ص 308-329.
- 15- دراج عبد الوهاب، ضريفي نادية، " دور إعمال المنافسة في مرحلة تكوين الصفقة العمومية في الحفاظ على المال العام من خلال المرسوم الرئاسي 15-247"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، مجلد 01، عدد 10، معهد الحقوق و العلوم السياسية، المركز الجامعي صالحى أحمد، النعامة، 2018، ص.ص 11-32.
- 16- دهمه مروان، "القضاء الإستعجالي قبل التعاقد في مجال الصفقات العمومية"، مجلة التمكين الاجتماعي، مجلد 02، عدد 03، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، 2020، ص.ص 122-139.
- 17- دهمه مروان، باهي هشام، " رقابة المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية"، مجلة الباحث القانوني، مجلد 01، عدد 02، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، 2022، ص.ص 1-13.
- 18- رايس أمينة، قراءة أكاديمية في القانون رقم 23-12 مؤرخ في 5 أوت يحدد القواعد العامة للصفقات العمومية، مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية، مجلد 09، عدد 01، كلية الحقوق و العلوم الإجتماعية، مجلد 09، عدد 01، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجلفة، 2024، ص.ص 600-614.
- 19- زرايقة عبد اللطيف، "دعوى الصفقات العمومية"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الإقتصادية، مجلد 08، عدد 01، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تمنراست، 2018، ص.ص 261-281.

- 20- زواوي الكاهنة، "إبرام الصفقات العمومية في ظل القانون 15-247"، مجلة الشريعة و الاقتصاد، عدد 12، كلية الشريعة و الاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2017، ص.ص 26-50.
- 21- سليمان لخميسي، "الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 05، عدد 02، المركز الجامعي، بركة، الجزائر، 2022، ص.ص 922-945.
- 22- شريفي الشريف، الصفقة العمومية بناء على إجراء التراضي (قراءة في تقنين الصفقات العمومية)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، عدد 2، المركز الجامعي النعامة، 2016، ص.ص 56-79.
- 23- صليح المسعود، "الهيئات الرقابية على الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي 15-247"، مجلة العلوم الإنسانية و الإجتماعية، مجلد 04، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022، ص.ص 09-16.
- 24- عاشور فاطيمة، "طرق إبرام الصفقات العمومية ضمانات قانونية لتحقيق مبدأ المنافسة والشفافية"، مجلة الدراسات القانونية، مجلد 04، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، 2018، ص.ص 94-122.
- 25- عبد السلام نور الدين، "دور الإعلان في تعزيز مبدأ شفافية الصفقات العمومية كآلية للوقاية من الفساد"، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، مجلد 04، عدد 02، المركز الجامعي لأفلو، الجزائر، 2021، ص.ص 320-338.
- 26- عمراني مراد، قرانة عادل، "النظام القانوني للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، مجلد 06، عدد 01، معهد الحقوق العلوم السياسية، المركز الجامعي صالح أحمد، النعامة، 2021، ص.ص 663-684.

- 27- عميري أحمد، " دور الإشهار في إضفاء الشفافية على إجراءات إبرام العقود الإدارية في الجزائر طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية ، مجلد 09، عدد 18، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2017، ص.ص 226-234.
- 28- غانس حبيب الرحمان، " تحديث مفهوم الصفة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 استجابة لتحديات الدولة الراهنة"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، عدد 02، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحى أحمد، النعامة، 2016، ص.ص 37-57.
- 29- غوانس حسينة، "دور القاضي الإستعجالي في مادة الصفقات العمومية"، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلد 13، كخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021، ص.ص 141-160.
- 30- فارح عائشة، "أسلوب التفاوض المباشر في إبرام الصفقات العمومية: دراسة على ضوء القانون 12-23 المحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية"، مجلة القانون العام الجزائري المقارن، مجلد 09، عدد 2، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة جيلالي ليايس، سيدي بلعباس، 2024، ص.ص 96-106.
- 31- لشهب سلمى، لشهب صفاء، " طرق و إجراءات إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247"، مجلة الإبداع، مجلد 10، عدد 01، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020، ص.ص 61-81.
- 32- لعقابي سميحة، بن الشريف شمس الدين، "القاضي الإداري الإستعجالي فاعل في حماية مبدأ المنافسة الحرة في مجال الصفقات العمومية"، مجلة الحقوق و الحريات، مجلد 12، عدد 01، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2024، ص.ص 115-134.

- 33- **مجدوب عبد الرحمان**، رمضان فاطمة الزهراء، "وسائل الإشهار للصفقات العمومية في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، مجلد 15، عدد 6، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، 2020، ص.ص 1084-1097.
- 34- **مخانشة أمّنة**، "الحماية المؤسسية لمبدأ المنافسة الحرة في مجال الصفقات العمومية في التشريع الجزائري"، مجلة البحوث في العقود و قانون الأعمال، عدد 6، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة لمين دباغين، سطيف، 2019، ص.ص 39-56.
- 35- **مدني هدى**، الرقابة القضائية على الصفقات العمومية كألية لمكافحة الفساد المالي في الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، مجلد 07، عدد 01، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة غرداية، 2023، ص.ص 1315-1340.
- 36- **مسعودي هشام**، "قراءة في القوانين المنظمة لمضامين عمل البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مجلد 07، عدد 02، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2021، ص.ص 277-295.
- 37- **مصطفىوي كمال**، "مستجدات قانون الصفقات العمومية رقم 12-23 (المجلس الوطني للصفقات العمومية و الرقمنة نموذجاً)"، مجلة معارف، مجلد 19، عدد 02، جامعة أكلي محند الحاج، البويرة، 2024، ص.ص 321-339.
- 38- **ملايكة آسيا**، "السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته في ظل القانون 22-08"، مجلة الفكر القانوني و السياسي، مجلد 06، عدد 02، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الأغواط، 2022، ص.ص 857-871.
- 39- **ناصرى ربيعة**، " آليات الرقابة على الصفقات العمومية"، مجلة المفكر للدراسات القانونية و السياسية، مجلد 04، عدد 03، جامعة الجيلالي بونعامة، عين الدفلى، 2021، ص.ص 2602-6163.

ب - المدخلات

1- ماضي نبيلة، الإشهار غي عقود الصفقات العمومية، أعمال الملتقى الوطني حول الإطار القانوني لعقود الإشهار التجاري و أثارها على الاقتصاد الوطني، و المستهلك، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة 8 ماي 1945، يوم 5 ديسمبر 2018، ص.ص 1-21.

2- مسيتلي نبيلة، شتوان حنان، فعالية قواعد إبرام الصفقات العمومية في حماية المال العام، أعمال الملتقى الوطني حول تفعيل دور الرقابة الداخلية و الخارجية كألية رقابية للحد من الفساد في الصفقات العمومية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، يومي 23-24 ماي، 2017، ص.ص 01-20.

رابعاً: النصوص القانونية

أ - الدستور

-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.د.ش، عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، معدل و متمم بالقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أبريل 2002، معدل و متمم بالقانون رقم 08-19، مؤرخ 15 نوفمبر 2018، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.د.ش.عدد 63، صادر 16 نوفمبر 2008، معدل و متمم بالقانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.د.ش.عدد 14 صادر في 07 مارس 2016، معدل و متمم بالتعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج.ر.ج.د.ش عدد 82، صادر 30 ديسمبر 2020.

ب-الاتفاقيات الدولية

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل جمعيتها العامة 31 أكتوبر 2003 مصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04.128، ج.ر.ج.ج.د.شعده 26، صادر في 19 أبريل 2004.

ب- النصوص التشريعية

1-قانون العضوي رقم 18_15 مؤرخ 02 سبتمبر 2018، يتعلق بقوانين المالية.ج.ر.ج.ج.د.ش
عدد 14، صادر 02 سبتمبر 2018.

2-أمر رقم 67-90 مؤرخ 17 جوان 1967، يتضمن قانون الصفقات العمومية ج.ر.ج.د.ش، عدد52، 1967(ملغى).

3-أمر رقم 95-23، مؤرخ 20 ديسمبر 1995، يتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 48.

4-أمر رقم 03-03 مؤرخ في 10 جوان 2003، يتضمن قانون المنافسة، ج.ر.ج.د.ش، عدد 36، لسنة 2003، معدل و متمم بالقانون رقم 10-05، مؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر.ج.د.ش عدد 46، صادر 18 أوت 2010.

5- قانون رقم 01-06 مؤرخ في 20 فيفري سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج.ر.ج.د.ش عدد 14، معدل و متمم بموجب القانون رقم 05-10 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر.ج.د.ش عدد 50 ، مؤرخ في 01 سبتمبر ، 2010 معدل و متمم بموجب القانون رقم 11-15، مؤرخ في 02 أوت 2011، ج.ر.ج.د.ش، عدد 44 مؤرخ 10 أوت 2011.

6- قانون رقم 06-22، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 84، معدل و متمم بالأمر رقم 02-15 مؤرخ في 23 جويلية 2015، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 40.

7- قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج.ر.ج.ج.د.شعدد 21، صادر في 23 أفريل 2008، معدل و متمم بالقانون رقم 22-13، مؤرخ في 12 جويلية 2022، ج.ر.ج.ج.د.ش صادر بتاريخ 14 جويلية 2022.

8- قانون رقم 09-04، مؤرخ في أوت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتحصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 47، صادر في 16 أوت 2009.

9- قانون رقم 22-08 مؤرخ في 5 ماي 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته و تشكيلتها و صلاحياتها ، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 32 صادر في 14 ماي 2022.

10- قانون رقم 23-12، مؤرخ 20 اوت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 51، صادر في 06 اوت 2023،

ج- النصوص التنظيمية

1- مرسوم رئاسي رقم 02-250، مؤرخ في 24 جويلية 2002، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية ج.ر.ج.ج.د.شعدد 52، صادر في 28 جويلية 2002، معدل و متمم بموجب مرسوم رئاسي رقم 03-01، مؤرخ في 11 سبتمبر 2003، ج.ر.ج.ج.د.شعدد 55، صادر 14 سبتمبر، معدل و متمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 08-338، مؤرخ في 26 أكتوبر 2008، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 62 ، صادر في 09 نوفمبر 2008(ملغى).

2- مرسوم رئاسي رقم 10-236 مؤرخ 10 أكتوبر، معدل و متمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-98 مؤرخ 01 مارس 2011، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 14، صادر 06 مارس 2011، معدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 13-03 مؤرخ 13 جانفي 2013، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 02، صادر 13 جانفي 2013 (ملغى).

3- مرسوم رئاسي رقم 11-426 مؤرخ 8 ديسمبر 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كيفية سيره، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 08، مؤرخ 14 ديسمبر 2011، معدل

بمرسوم رئاسي رقم 14-209 مؤرخ 23 جويلية 2014، ج.ر.ج.د.ش عدد 46، صادر 31 جويلية 2014.

4- مرسوم رئاسي 15-247 مؤرخ 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، ج.ر.ج.د.ش عدد 50، صادر 20 سبتمبر 2015 (ملغى جزئيا).

5- مرسوم تنفيذي رقم 82-45 مؤرخ في 10 أفريل 1982، يتضمن صفقات المتعامل العمومي، ج.ر.ج.د.ش ، عدد 15، 1982 (ملغى).

6- مرسوم تنفيذي رقم 91-434 مؤرخ 09 نوفمبر 1991 يتضمن قانون الصفقات العمومية، ج.ر.ج.د.ش عدد 57 (ملغى)

خامسا: المواقع الإلكترونية

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الموقع من طرف الجمعية العامة لحقوق الإنسان، في مؤتمر باريس بتاريخ 10 ديسمبر 1948، منشور على الموقع <https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights> أطلع عليه يوم 09-04-2025.

II- باللغة الفرنسية

1/ Ouvrages

- 1- BAZANCON Xavier, CUCCHIARINI Christian ,COSSALTER Philippe",le guide de la commande publique"troisième éditions, Edition le moniteur, paris, 2004.
- 2- LAJORY Christophe,droit des marchés publics (code du marché public algérien) BertiEdition,Alger 2007.

2/ Mémoires

1_ DIALLO MOHAMMOUDOU MHAMADINE , « Etude des pratique de passation des marchés publics », vers un modèle d'innovation de l'approvisionnement des organismes publics au mali, mémoire de master , université Senghor, 2007 .

2_ GNAHORE Martinale, la gestion des marché publics en coted'Ivoire(contraintes juridique et réalité sociologique) , mémoire pour l'obtention de master , administration publique , université de Strasbourg, France , 2016 .

3_ TLILI Amira, réforme du règlement des marchés public en Tunisie(étude comparé avec les normes internationales), mémoire pour l'obtention de master, administration public, université de Strasbourg, France 2014.

3/ Articles

1_ HOCINE Farida , de la politique de lutte contre la corruption dans les marché publics, **revue des sciences juridiques et politique**, V12, N 01, laboratoire de mondialisation et droit national, université de tiziouzou , 2021.

2- SABRI MOULOUD, le droit des marché publics en Algérie,(réalité et perspectives), **idara** , V18, N01, Ecole nationale d'administration , MoulayAhmedMedeghri , 2008.

الفهرس

2	مقدمة
4	الفصل الأول: تعزيز مبادئ الحكم الراشد في عملية إبرام الصفقات العمومية
6	المبحث الأول: تطور مبادئ الحكم الراشد لإبرام الصفقات العمومية بين الشكل التقليدي و الإلكتروني
6	المطلب الأول: الإبرام الكلاسيكي للصفقات العمومية في ظل المبادئ التقليدية للحكم الراشد
7	الفرع الأول: مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية
8	أولا :تطبيق مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية:
8	ثانيا: نسبية مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية
9	أ-الحرمان بحكم القانون.....
9	ب- تقييد المنافسة من خلال سلطة المصلحة المتعاقدة
9	الفرع الثاني: مبدأ المساواة بين المترشحين
10	أولا : تكريس مبدأ المساواة بين المترشحين
11	ثانيا : حدود مبدأ المساواة
11	أ- هامش الأفضلية للمنتوج الوطني و المؤسسات الخاضعة للقانون الوطني
12	ب- تخصيص أفضلية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصغيرة جدا
13	الفرع الثالث: تكريس مبدأ الشفافية في إجراءات إبرام الصفقات العمومية
13	أولا: تطبيق مبدأ شفافية الإجراءات في الصفقات العمومية
14	ثانيا :أهمية مبدأ شفافية الإجراءات في الصفقات العمومية
15	المطلب الثاني : الإبرام الإلكتروني كألية لتفعيل المبادئ الحديثة للحكم الراشد
15	الفرع الأول: استحداث البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية
16	أولا : تعريف البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية
16	ثانيا: وظائف البوابة الإلكترونية
16	أ-النشر في البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية
17	ب-التسجيل في البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية
17	ج_البحث عن البيانات في الصفقات العمومية
18	ثالثا: أهمية التعاقد عبر البوابة الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية

19	الفرع الثاني: المبادئ الإلكترونية لإبرام الصفقات العمومية.....
19	أولاً: سلامة الوثائق المتبادلة إلكترونياً.....
20	ثانياً: مبدأ سرية الوثائق المتبادلة إلكترونياً.....
21	ثالثاً: مبدأ تتبع الأحداث.....
22	المبحث الثاني: إنعكاس مبادئ الحكم الراشد في أساليب وإجراءات إبرام الصفقات العمومية.....
22	المطلب الأول: توطيد مبادئ الحكم الراشد في أساليب إبرام الصفقات العمومية.....
23	الفرع الأول: جعل من أسلوب الطلب على العروض كأصل في إبرام الصفقات العمومية.....
23	أولاً: تعريف أسلوب الطلب على العروض.....
23	ثانياً: أشكال الطلب على العروض.....
24	1- طلب العروض المفتوح.....
24	2- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا:.....
25	3- طلب العروض المحدود.....
26	4- المسابقة.....
26	الفرع الثاني: جعل من أسلوب التفاوض كاستثناء في إبرام الصفقات العمومية.....
27	أولاً: التفاوض المباشر:.....
27	أ- تعريف التفاوض المباشر:.....
28	ب- حالات التفاوض المباشر.....
28	1- وضعية احتكارية.....
28	2- حالة ترقية المؤسسات الناشئة الحاملة للعلامة.....
29	3- حالة الاستعجال المعلن بوجود خطر.....
29	4- حالة التمويل المستعجل.....
29	5- حالة مشروع ذي أولوية و أهمية وطنية يكتسي طابعاً إستراتيجياً.....
30	6- حالة ترقية الإنتاج و/أو الأداة الوطنية للإنتاج.....
30	ثانياً: التفاوض بعد الاستشارة.....
31	ب- حالات التفاوض بعد الاستشارة.....
31	1- حالة عدم جدوى طلب العروض.....
31	2- حالة صفقات الدراسات و اللوازم و الخدمات الخاصة.....

31	3- حالة صفقات الأشغال المتصلة بالمهام السيادية للمؤسسات التابعة للدولة
32	4- حالة الصفقات العمومية التي كانت محل فسخ و كانت طبيعتها لا تتلاءم مع أجل طلب العرض
32	5- حالة العمليات المنجزة في إطار إستراتيجية التعاون الحكومي أو في إطار اتفاقية ثنائية تتعلق بالتمويلات الإمتيازية.....
32	المطلب الثاني: إرساء مبادئ الحكم الراشد في إجراءات إبرام الصفقات العمومية.....
33	الفرع الأول: مرحلة التحضير للصفقات العمومية
33	أولاً: الإعداد المسبق لشروط المشاركة.....
34	أ-تحديد حاجات
34	ب- إعداد دفتر الشروط.....
34	ثانياً: إلزامية الإشهار في الصفقات العمومية.....
35	أ- ضرورة الإشهار في الصحافة المكتوبة
36	ب- إلزامية الإشهار في البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية.....
37	الفرع الثاني: مرحلة إرساء الصفقة العمومية.....
37	أولاً: المنح المؤقت للصفقة و حق الطعن
38	أ- إجراء المنح المؤقت في الصفقة العمومية
38	ب- الطعن في المنح المؤقت للصفقة العمومية.....
39	ثانياً : اعتماد الصفقة.....
40	الفرع الثالث: إجراء التسوية الإدارية الودية في الصفقات العمومية.....
40	أولاً: التسوية الودية في الصفقات العمومية بمبادرة من المصلحة المتعاقدة
41	ثانياً: التسوية الودية في الصفقات العمومية أمام اللجنة المختصة.....
41	ثالثاً: التسوية الودية في الصفقات العمومية عن طريق هيئة تحكيم دولية.....
42	الفصل الثاني :تفعيل الأليات الرقابية لتكريس الحكم الراشد في الصفقات العمومية.....
44	المبحث الأول: الرقابة الإدارية كجدار وقائي لحماية الصفقات العمومية و تعزيز مبادئ الحكم الراشد.....
44	المطلب الأول: تعدد مستويات الرقابة الإدارية لضمان ترسيخ مبادئ الحكم الراشد في الصفقات العمومية
45	الفرع الأول: الرقابة القبلية الداخلية على الصفقات العمومية كضمانة لتحقيق مبادئ الحكم الراشد
45	أولاً: مجال رقابة لجنة فتح و تقييم العروض على الصفقات العمومية.....
	أ-مهام اللجنة عند فتح العروض

46	ب- مهام اللجنة عند تقييم العروض
47	ثانيا: الدور الرقابي للمجلس الوطني للصفقات العمومية
	أ-مدى استقلالية المجلس الوطني للصفقات العمومية
48	الفرع الثاني: الرقابة القبلية الخارجية على الصفقات العمومية لتجسيد مبادئ الحكم الرشيد
49	أولاً: لجان الصفقات العمومية
49	أ- لجنة المصلحة المتعاقدة
49	1- اللجنة الجهوية
49	2-لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية و الهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري
50	3- اللجنة الولائية
50	4-اللجنة البلدية
50	5- لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية و الهيكل الغير الممركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري:
50	ب-اللجنة القطاعية:
51	1- مجال مراقبة الصفقات العمومية
51	2- مجال تنظيم الصفقات العمومية
51	3- مجال الرقابة المالية
51	ثانيا: صلاحية اللجان في إصدار التأشيرة في مجال الصفقات العمومية
51	الفرع الثالث: الرقابة البعدية على الصفقات العمومية كأداة لتكريس مبادئ الحكم الرشيد
52	أولاً: الرقابة البعدية الذاتية على الصفقات العمومية
52	أ-رقابة الأمر بالصرف
53	ب- رقابة المراقب الميزانياتي:
54	ج- رقابة المحاسب العمومي
54	ثانيا: الرقابة البعدية التكميلية على الصفقات العمومية
55	أ-رقابة الوصاية في مجال الصفقات العمومية
55	ب-رقابة المفتشية العامة للمالية
56	ج - رقابة مجلس المحاسبة
57	المطلب الثاني: دور الهيئات الإدارية في تعزيز الحوكمة الرشيدة من خلال مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية

الفرع الأول: تدخل السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته كأداة لترسيخ مبادئ الحكم الرشيد في مجال الصفقات العمومية	57
أولاً: صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد و مكافحته	58
1- صلاحيات السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته المحددة في دستور 2020	58
2- صلاحيات السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد المنصوص عليها في القانون 08-22	59
ثانياً: أليات عمل السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته	60
3-تولي التحريات الإدارية و المالية لمواجهة الإثراء الغير المشروع	61
2-القيام بتدابير تحفظية بسبب الإثراء الغير المشروع	61
3- إخطار الجهات المختصة بقضايا الفساد	62
ثالثاً: تقييم دور السلطة العليا في مجال حوكمة الصفقات العمومية	62
الفرع الثاني: تعزيز دور الديوان المركزي لقمع الفساد في مجال الصفقات العمومية	63
أولاً: تقييم دور الديوان المركزي لقمع الفساد في مجال حوكمة الصفقات العمومية	63
ثانياً: صلاحيات الديوان المركزي لقمع الفساد	64
المبحث الثاني: مساهمة الرقابة القضائية في ترسيخ مبادئ الحكم الرشيد لحماية الصفقات العمومية	65
المطلب الأول: تدخل القاضي الإداري في حماية الصفقات العمومية	65
الفرع الأول: رقابة قضاء الاستعجال قبل التعاقد في مجال الصفقات العمومية	66
أولاً: شروط الاستعجال قبل التعاقد في مجال الصفقات العمومية	66
أ - شرط خرق قواعد الإعلان عن الصفقة العمومية	67
ب- شرط مخالفة الخصوصيات التقنية:	67
ج- شرط اختيار المصلحة المتعاقدة لأسلوب إبرام غير مناسب:	67
د- شرط الحرمان و الاستبعاد من الصفقة دون وجه حق:	67
ثانياً: سلطات القاضي الإستعجالي التعاقد في مجال الصفقات العمومية	68
أ- سلطة القاضي في توجيه أوامر للإدارة في مجال الصفقات العمومية:	68
ب- سلطة القاضي الاستعجالي التعاقد في فرض الغرامة التهديدية في مجال الصفقات العمومية:	69
ج- سلطة القاضي الإداري في تأجيل إمضاء العقد في مجال الصفقات العمومية	69
الفرع الثاني: رقابة القضاء الكامل في مجال الصفقات العمومية	69
أولاً: الرقابة عن طريق دعوى الإلغاء في مجال الصفقات العمومية	70

أ-أنواع القرارات القابلة للانفصال أثناء مرحلة إبرام الصفقات العمومية.....	70
1- الطعن ضد قرار الإعلان عن الصفقة العمومية.....	70
2- الطعن بالإلغاء ضد قرار الإقصاء لدخول بالصفقة.....	71
3-الطعن بالإلغاء ضد قرار المنح المؤقت للصفقة.....	71
4- الطعن بالإلغاء ضد قرار إبرام الصفقة العمومية.....	71
ب- شروط رفع دعوى الإلغاء في مجال الصفقات العمومية.....	72
1-شروط القرار الإداري محل دعوى الإلغاء.....	72
2-شروط تقديم الطلب من المؤهلين قانونا.....	72
3- شرط الميعاد في الصفقات العمومية.....	73
ثانيا: الرقابة عن طريق دعوى التعويض في مجال الصفقات العمومية.....	73
أ- سلطة الإدارة في التعويض على أساس الخطأ في مجال الصفقات العمومية.....	73
ب- سلطة الإدارة في التعويض بدون خطأ في مجال الصفقات العمومية.....	74
1- نظرية الصعوبات المادية:.....	74
2- نظرية فعل الأمير:.....	74
المطلب الثاني: رقابة القاضي الجنائي كأداة لردع الفساد في مجال الصفقات العمومية.....	75
الفرع الأول: الجرائم الماسة بالصفقات العمومية.....	75
أولاً: جريمة الامتيازات الغير المبررة في مجال الصفقات العمومية.....	76
ثانيا: جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية في مجال الصفقات العمومية.....	76
ثالثاً: جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية.....	77
رابعاً: جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين.....	78
الفرع الثاني: متابعة جرائم الصفقات العمومية خلال أساليب البحث و التحري الخاصة.....	78
أولاً: التسليم المراقب في مجال الصفقات العمومية.....	79
ثانيا: إجراء التسرب في مجال الصفقات العمومية.....	80
ثالثاً: المراقبة الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية.....	80
أ- اعتراض المراسلات في مجال الصفقات العمومية.....	80
ب- تسجيل الأصوات في مجال الصفقات العمومية.....	81
ج- التقاط الصور في مجال الصفقات العمومية.....	81

الفهرس

83	الخاتمة
86	قائمة المصادر والمراجع
105	الفهرس
	ملخص

ملخص

تعتبر الصفقات العمومية من المجالات الحيوية التي تتصل بخزينة الدولة، إذ تشكل ظاهرة الفساد في هذا المجال تحدياً حقيقياً في وجه إبرام الصفقات العمومية، حيث ساهم القانون رقم 12-23 في إرساء منظومة قانونية تقوم على تكريس دورآليات الحكم الراشد من خلال ضمان النزاهة والشفافية في مراحل إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية بهدف حمايتها من رهانات الفساد الإداري والمالي ومختلف الممارسات الغير المشروعة التي تمس بمصداقية الصفقات العمومية.

Résumé

Les marchés publics constituent un domaine vital en lien direct avec le trésor public, en effet la corruption dans ce secteur représente un véritable défi à la conclusion des marchés publics, la loi 12-23 a contribué L'établissement d'un système juridique mettant en avant le rôle des mécanismes d'intégrité et de la transparences à toutes les étapes de la passation et de l'exécution des marchés publics dans le but de les protéger contre les enjeux de la corruption administrative et financière, ainsi que contre les divers pratiques illégales portant atteinte à la crédibilité des marchés publics.

Summary

Public procurement is considered one of the vital areas directly linked to the state treasury corruption in this domain poses a real challenge to the conclusion of public contracts law, 12-23 has contributed to the establishment of a legal framework that emphasizes the role of good governance mechanisms by ensuring integrity and transparency throughout the stages of awarding and executing public contracts, the aim is to protect these contracts from the risks of administrative and financial corruption, as well as from various illegal practices that undermine the credibility of public procurement.